

الطائفة

الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والقادات الجاهلية القبلية
في ضوء الكتاب، والمسنن، وأثار الصحابة رضي الله عنهم

تأليف الفقير إلى الله تعالى

وشيخنا علي بن وهف القزويني

الطاغوت

الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية

في ضوء الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسانٍ، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «الطاغوت: الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية»، بيّنت فيها ما ينبغي بيانه في وجوب تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤون الحياة، وتحريم التحاكم إلى غير ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ، كما بيّنت تحريم الإسلام للحكم بالعادات، والأعراف الجاهلية القبلية؛ فإنها مثل القوانين الوضعية لا يجوز التحاكم إليها، وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.

المبحث الرابع: العادات، والأعراف الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية.
المبحث الخامس: حُجَجُ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ.
المبحث السادس: حكم من حكم بالقوانين والأعراف الجاهلية.
المبحث السابع: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.
المبحث الثامن: التعاميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية.
المبحث التاسع: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية.
المبحث العاشر: وجوب التوبة والحذر من غضب الله ﷻ وسخطه.
والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً، صواباً، مقبولاً،
نافعاً، مباركاً، ويجعله حجة لكل من قرأه، لا حجة عليه، وأن
ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه
خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد،
وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة وشرعاً

أولاً: مفهوم الطاغوت لغة: يقع على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، وهي مشتقة من طغى، والطاغوتُ الشيطان، والكاهنُ، وكلُّ رأسٍ في الضلالة، وقد يكون واحداً قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١)، وقد يكون جمعاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾^(٢)، وهو مثل الفلکِ يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَّبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾^(٣)، والطاغوتُ يكونُ من الأصنامِ، ويكون من الجنِّ والإنسِ، ويكون من الأصنامِ، ويكون من الشياطينِ، وجمعُ الطاغوتِ: طَوَاغِيْتُ، والطَّوَاعِي: جمع طاعيةٍ، ويجوز أن يُراد بالطَّوَاعِي: من طغى في الكُفْرِ، وجاوزَ الحدَّ^(٤).

قال ابن فارس رحمته الله: «(طغى) الطاء، والغين، والحرف المعتل أصلٌ صحيح منقاس، وهو: مجاوزة الحدِّ في العِصيانِ، يقال: هو طاغ، وطحى السيلُ: إذا جاء بماءٍ كثير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾^(٥)، يريد والله أعلم خروجه عن المقدار،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٧.

(٤) لسان العرب لابن منظور، ٧/١٥، مادة (طغى).

(٥) سورة الحاقة، الآية: ١١.

وطغى البحر: هاجت أمواجه...»^(١).

وقال الفيومي رحمته: «الطاغوت: مشتقة من (طعاً)، و(الطَّاغُوتُ) يذكر ويؤنث، والاسم: (الطُّغْيَانُ)، وهو مجاوزة الحدِّ، وكلُّ شيء جاوز المقدار، والحدُّ في العصيان فهو (طَاعُ)، و(أَطْعَيْتُهُ) جعلته (طَاغِيًّا)، و(طَعًا) السيل ارتفع حتى جاوز الحدَّ في الكثرة»^(٢).

وقال ابن الأثير رحمته: «... فالطَّوَاغِي: جمع طَاغِيَّة، وهي ما كانوا يَعْْبُدُونَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا»^(٣).

فاتضح مما تقدم أن الطاغوت لغة: مُشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد والمقدار في العصيان، فهو طاع، وطاغوت.

ثانياً: مفهوم الطاغوت اصطلاحاً: اختلفت عبارات السلف في ذلك على النحو الآتي:

١ - قيل: الطاغوت: الكاهن الذي ينزل عليه الشيطان، قال جابر رضي الله عنه:

«كَانَتْ الطَّوَاغِيَةُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُفَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»^(٤).

٢ - وقيل الطاغوت: الشيطان، قال عمر رضي الله عنه: «الْجِبْتُ: السِّحْرُ،

(١) مقاييس اللغة، ٣/ ٣٢٢، مادة (طغى).

(٢) المصباح المنير، ٢/ ٢٧٣، مادة (طغى).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٢٨، مادة (طعا).

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الْعَائِطِ﴾، قبل الحديث رقم ٤٥٨٣.

وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ». وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ»^(١).

٣- وقيل: الطاغوت كل ما عبد من دون الله، روي عن الإمام مالك رحمته^(٢).

٤- وقيل: الطاغوت: الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله تعالى^(٣).

٥- وأجمع ما قيل في تعريف الطاغوت اصطلاحاً ما ذكره ابن القيم رحمته بقوله: «والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع»^(٤).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته: بعد أن ذكر بعض التعريفات السابقة: «وقلت: وذلك المذكور بعض أفرادها، وقد حدّه العلامة ابن القيم رحمته حدّاً جامعاً...»^(٥)، ثم ذكر تعريف ابن القيم رحمته.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته: «وأجمع ما قيل في تعريفه: هو ما ذكره ابن القيم رحمته بأنه: ما تجاوز به العبد حده:

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، قبل الحديث رقم ٤٥٨٣.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره، ٥/ ٢٤٨، عن ابن وهب، عن الإمام مالك، وانظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص ٤٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ٤٤٦-٤٤٧، تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٥٠.

(٥) انظر: فتح المجيد، ص ٤٤.

من متبوع، أو معبود، أو مطاع.
 ومراده: من كان راضياً بذلك، أو يقال: هو طاغوت باعتباره عابده، وتابعه، ومطيعه؛ لأنه تجاوز به حده حيث نَزَّله فوق منزلته التي جعلها الله له، فتكون عبادته لهذا المعبود، واتباعه لمتبوعه، وطاعته لمطاعه طغياناً لمجاوزته الحد بذلك.
 فالمتبوع مثل: الكهان، والسحرة، وعلماء السوء.
 والمعبود مثل: الأصنام [قلت: وغيرها من المعبودات بالباطل].
 والمطاع مثل: الأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتَّخذهم الإنسان أرباباً يحلّ ما حرّم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحلّ الله من أجل تحريمهم له؛ فهؤلاء طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت...»^(١).
 قال الإمام ابن القيم رحمته الله في شرحه لتعريفه الطاغوت: «...من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكّم الطاغوت، وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه: من معبود، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأمّلت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١/ ٢٣، و٢/ ٨.

الله وإلى الرسول ﷺ إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة: وهم الصحابة، ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً...»^(١).

٦- **والطواغيت كثيرون**، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته: «والطواغيت كثيرون، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عُبدَ وهو راضٍ، ومن دعا الناس لعبادة نفسه، ومن ادّعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله»^(٢).

٧- **العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي**: أن الطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد في العصيان: فهو طاغ، وطاغوت، وكل من حكم بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ، أو حاكم إليه، أو تحاكم إليه، فقد طغا، وتجاوز الحد في العصيان: حكماً، أو تحكيمياً، أو تحاكماً، فصار بذلك من الطواغيت^(٣).



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٥٠.

(٢) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦/ ١٥٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ٥٠، وفتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢/ ٢٨٦.

المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

والشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «أي: من خلع الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده ووحده، وشهد أن لا إله إلا هو ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريقة المثلى، والصراط المستقيم...»، ثم ساق بإسناد الإمام البغوي إلى عمر رضي الله عنه قال: «... إن العِبت: السحر، والطاغوت: الشيطان»^(٢)، ثم قال: «معنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان قويٌّ جدًّا؛ فإنه يشمل كل شرٍّ كان عليه أهل الجاهلية: من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها، والاستنصار بها»^(٣).

وقد تقدم أن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) تفسير الطبري، ٥ / ٤١٧، وتفسير ابن كثير، ٢ / ٤٤٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢ / ٤٤٧.

فالكفر بهذا الطاغوت، وغيره من الطواغيت، من أوجب الواجبات على عباده، والله أعلم.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمته: «هذا إنكار من الله ﷻ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله»، ثم ذكر رحمته سبب نزول الآية، ثم قال: «والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا»^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمته: «يُعَجَّبُ تَعَالَى عِبَادَهُ مِنْ حَالَةِ الْمُنَافِقِينَ. ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول، وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤/ ١٣٨.

أمر من الأمور، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق^(١).
الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ
اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٢).

قال العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته: «... فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له... والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤).
قال الإمام ابن كثير رحمته: «قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد، وغير واحد من السلف: أي: إلى

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٣) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص ٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدلّ على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة وما آلاً...»^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «...أمر برّد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية: إما

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤ / ١٣٧.

بصريحهما، أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله، وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في أمر دينهم، ودنياهم، وعاقبتهم^(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «أمر الله في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين، وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)، وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)، ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مبيناً أن الشيطان أضلهم ضاللاً بعيداً عن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

الْحَقِّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾^(٢).

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾. (الآية)^(٣).

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١ / ٣٩٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١)،^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «... أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١٢/١، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنة، برقم ١٠٤، والحكيم الترمذي في نوارد الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ٤/١١٦، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص ٤٦، والخطيب البغدادي، ٤/٣٦٨، وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: «حسن غريب» والإبانة الكبرى، لابن بطة، ١/٣٨٧، وقد صححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤/١٤٠.

والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين»^(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «أَقْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحْكَمَ رَسُولُهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، ثُمَّ يَنْقَادَ لِمَا حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، وَيُسَلِّمَهُ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، وَبَيَّنَ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَحْضُورٌ فِي هَذَا التَّسْلِيمِ الْكُلِّيِّ، وَالْإِنْقِيَادِ التَّامِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِمَا حَكَمَ بِهِ ﷺ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٢) الْآيَةَ»^(٣).

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤).

ويقول رحمته الله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٩٩ - ٢٠٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٥١.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١ / ٣٩٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

الظالمون ﴿١﴾.

وقال ﷺ: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

فقد وصف الله ﷺ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كفر دون كفر ما لم يستحله، فعن طاووس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»^(٢).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»^(٣).

وقال سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ٣١٣ / ٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٠ / ٨، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥١ / ٦.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٧ / ١٠، برقم ١٢٠٦٣، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٢٣٠ / ٤، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريجاً جيداً.

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ: كُفِّرْ دُونَ كُفْرِ، وَظَلِّمْ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسِّقْ دُونَ فِسْقٍ»^(١).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد»^(٢).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «... الخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَرَدِّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا.

أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا، فَاعْلُ قَبِيحًا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى، فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسِيَاقُ الْقُرْآنِ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، فِي الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١٠ / ٣٥٥، برقم ١٢٠٤٧، والخلال في كتاب السنة، ٤ / ١٥٩، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٤ / ٢٣١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٦.

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٍ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

فَالخِطَابُ لَهُمْ لِيُوضِحَ دَلَالَةَ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فِي النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْكُفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفِسْقَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبَّمَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْصِيَةُ تَارَةً، وَالْكَفْرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، مُعَارِضَةً لِلرُّسُلِ، وَإِبْطَالًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ، وَكُفْرُهُ كُلُّهَا كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، فَكُفْرُهُ، وَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ غَيْرُ مُخْرَجٍ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةَ فِي الْيَهُودِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي النَّصَارَى، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، وَتَحْقِيقُ أَحْكَامِ الْكُلِّ هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (٣).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) أضواء البيان، ١ / ١٠٣.

الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل...»^(١).

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمته الله: «وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم؛ فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام؛ فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كرر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها؛ ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهوائهم المخالفة للحق؛ ولهذا قال: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: إياك والاعتزاز بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما

(١) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٩.

أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَاعْلَمْ﴾ أن ذلك عقوبة عليهم، وأن الله يريد ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ بَبْغَضِ ذُنُوبِهِمْ﴾؛ فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات أن يتلى العبد، ويُزِن له ترك اتباع الرسول ﷺ، وذلك لفسقه.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: طبيعتهم الفسق، والخروج عن طاعة الله، واتباع رسوله»^(١).

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمته: «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المُحكّم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان]، الذي وضع لهم السّياق، وهو عبارة عن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهواه، فصارت في بنيه شرعاً مُتَّبِعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾، أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»^(١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا تَمَّ إِلَّا حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْأَوَّلِ ابْتَلَى بِالثَّانِي الْمَبْنِيَّ عَلَى الْجَهْلِ، وَالظُّلْمِ، وَالغِيِّ؛ وَلِهَذَا أَضَافَهُ اللَّهُ لِلْجَاهِلِيَّةِ، وَأَمَّا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْعَدْلِ، وَالْقِسْطِ، وَالنُّورِ، وَالْهُدَى. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموقن هو الذي

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٢٥١ - ٢٥٢.

يعرف الفرق بين الحكمين، ويميز -بإيقانه- ما في حكم الله من الحسن، والبهاء، وأنه يتعين -عقلاً وشرعاً- اتباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل»^(١).

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمته: «أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، ﴿ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: الحاكم في كل شيء، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي: أرجع إليه في جميع الأمور»^(٤).

وقال العلامة السعدي رحمته: «﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل ﴿ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه تعالى الرب، الخالق، الرازق، المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم»^(٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١٢ / ٢٦٠.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٨٧.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته: «... مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ
الآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَحُكْمُهُ إِلَى
اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ، جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.
فَالِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ، كَالِإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي
حُكْمِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(١)، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ
السَّبْعَةِ: (وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) بِصِيغَةِ النَّهْيِ.
وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢)، فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ
كَمَا تَرَى إِضَاحَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .
وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ،
وَالدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيْعٍ مِنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلٌ
تَشْرِيْعٍ لِلَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرٌ بَوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ.
وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ
اتِّبَاعَ تَشْرِيْعٍ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ
وَخَدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣)،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾^(٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٦٧.

الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضَ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿١﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٢﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٣﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٤﴾، وَالآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيْضًا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿٥﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ﴿٦﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ ﴿٧﴾ الْآيَةَ، وَالآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا ﴿٨﴾.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٤) سورة القصص، الآية: ٧٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٠٠.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢١.

(٧) سورة يس، الآية: ٦٠.

(٨) أضواء البيان، ١٠ / ١٦٦.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس...»^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم، ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاة إلى الكفر ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ من الشرك، والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى؛ ليدين به العباد، ويتقربوا به إليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله وعن رسوله...»^(٣).

فمن شرع للناس أحكاماً وضعية، وأعرض عن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ونبذ أحكامها، فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٢/٢٦٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص.

مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى
وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١﴾ .

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي * أَي: خالف أمري، وما أنزلته على رسولي، أعرض عنه وتناساه، وأخذ من غيره هداه ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَي: في الدنيا، فلاطمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء؛ فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد. فهذا من ضنك المعيشة» (٢).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي * أَي: كتابي الذي يتذكر به جميع المطالب العالية، وأن يتركه على وجه الإعراض عنه، أو ما هو أعظم من ذلك، بأن يكون على وجه الإنكار له، والكفر به ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَي: فإن جزاءه، أن نجعل معيشته ضيقة، مشقة، ولا يكون ذلك إلا عذاباً.

... وبعض المفسرين، يرى أن المعيشة الضنك، عامة في دار الدنيا، بما يصيب المعرض عن ذكر ربه، من: الهموم والغموم، والآلام، التي هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار

(١) سورة طه، الآيات: ١٢٤-١٢٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٩/ ٣٧٧.

الآخرة؛ لإطلاقه المعيشة الضنك، وعدم تقييدها ﴿وَنَحْشُرُهُ﴾ أي: هذا المعرض عن ذكر ربه ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ البصر على الصحيح...»^(١).

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمته: «ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى، لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة»^(٢).

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمته: «أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر»^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٠١.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص ١٧ - ١٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١/ ١٧٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١٣/ ٤٨٥.

وقال العلامة السعدي رحمته: «هذا شامل لأصول الدين، وفروعه، ظاهره، وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به، واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول عليه على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد، ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»^(١).

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي عليه يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمته: «وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبدالله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٠٠٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/١١٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٧/٩٢، برقم ٢١٨، والطبري في تفسيره، ١٤/٢١٠، برقم ١٦٦٣٢، وبنحوه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣/٩٦.

وقال السدي: استنصحو الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام، وما حلّه حلّ، وما شرعه اتّبع، وما حكم به نفذ.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى، وتقدس، وتنزه عن الشركاء، والنظراء، والأعوان، والأضداد، والأولاد، لا إله إلا هو، ولا ربّ سواه^(١).

وقال العلامة السعدي رحمته: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾، وهم علماءهم ﴿وَرُؤُوسَهُمْ﴾ أي: العُباد المتجردين للعبادة ﴿أَزْيَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِيحِلُّونَهُ، ويحرمون لهم ما أحلّ الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع، والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، وكانوا أيضاً يُغْلَوْنَ فِي مَشَائِخِهِمْ، وَعِبَادِهِمْ، وَيُعْظَمُونَ قُبُورَهُمْ أَوْثَانًا تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وتقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة^(٢).

وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلّ الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد

(١) تفسير القرآن العظيم، ٧/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

اتخذهم أرباباً من دون الله»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْنَا حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»^(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمته: «أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»^(٣).

وقال الإمام مالك رحمته: «ما منا إلا من ردَّ أو ردَّ عليه، إلا صاحب هذا القبر»، وأشار إلى قبر النبي ﷺ^(٤).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمته: «مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُمْ

(١) كتاب التوحيد، الباب الثامن والثلاثين.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٢١٥، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٢ / ١٩٥، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، كما سبق، وله شاهد عند أحمد، ٥ / ٢٢٨، برقم ٣١٢١، بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وهو في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤ / ٢٠٤، وضعفه محققو المسند، وله شاهد عند الطبراني. وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٧٨، والخطيب في الفقيه والمتفقه، ص ٣٧٩ من طريق شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال: أَرَاهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٣) الجامع لابن عبد البر، ٢ / ٣٢، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ / ٣٢٥.

(٤) مختصر المؤمل، ص ٦٦، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، (١١ / ٢٣١)، وفي سير أعلام النبلاء، ٨ / ٩٣ بلفظ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ» ومثله البداية والنهاية،

لابن كثير، ١٤ / ١٦٠.

رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ»^(١).

وقال الإمام أحمد رحمته: «عجبت لقوم عرفوا الإسنادَ وصحَّته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»^(٣).

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٤).

قال الإمام الطبري رحمته: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يُقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها...»^(٥).

وقال الإمام ابن كثير رحمته: «يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدِّقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، ٩/ ٣١٠، والوافي بالوفيات، للصفدي، ١/ ٨٦، وطبقات الحنفية، ص ٤١٨، وانظر: فتح المجيد، ص ٤٥٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٣٤٨، والسنن والمبتدعات، ص ٥٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤/ ٢٥٦..

بجميع أوامره، وترك جميع زواجه ما استطاعوا من ذلك»^(١).
 وقال العلامة السعدي رحمته الله: «هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا ﴿فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدرکه بنيته»^(٢).

الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً^(٣)، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ

(١) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٧٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٩٣.

(٣) قال ابن الأثير: «عرى الإسلام: أي حدوده، وأحكامه، وأوامره، ونواهيها [النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٩٠، مادة (ربق)].»

قال المناوي: «(لتنقضن) بالبناء للمجهول أي تحل، نقضت الحبل نقضاً حللت برمه، وانتقض الأمر بعد التثامه فسد، و(عرى الإسلام) جمع عروة، وهي في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو، والكوز، ونحوهما، فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين، ويتعلق به من شعب الإسلام، (عروة عروة) ينقض متتابعاً... أي شيئاً بعد شيء، (فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها) أي تعلقوا بها، يقال تشبث به أي تعلق، (فأولهن نقضا الحكم) أي القضاء، وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم، (وأخرهن الصلاة) حتى أن أهل البوادي الآن، وكثيراً من أهل الحضرة لا يصلون رأساً، ومنهم من يصلي رياءً وتكلفاً» [فيض القدير، ٥/ ٣٣٥].

قال العظيم آبادي: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَدِّيكُمْ إِلَى الْكُفْرِ بِأَنْ تَتْرَكُوا عُرَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً فَشَيْئاً حَتَّى تَحْزُبُوا مِنَ الْمِلَّةِ» [عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ٢/ ١٨٠].

تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمَ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»^(١).

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله في التعليق على الحديث: «ومعناه ظاهر، وهو أن الإسلام كلما اشتدت غربته كثر المخالفون له، والناقضون لعراه، يعني بذلك فرائضه، وأوامره، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيْبًا، وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ فَطُوْبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٢)، أخرجه مسلم في صحيحه.

ومعنى قوله في الحديث: «وأولها نقضا الحكم» معناه ظاهر، وهو عدم الحكم بشرع الله، وهذا هو الواقع اليوم في غالب الدول المتسببة للإسلام، ومعلوم أن الواجب على الجميع هو الحكم بشريعة الله في كل شيء، والحد من الحكم بالقوانين والأعراف المخالفة للشرع المطهر؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاغْلَمَ أَنْمَاءً

(١) مسند أحمد، ٤٨٥/٣٦، برقم ٢٢١٦٠، وابن حبان، ١١١/١٥، برقم ٦٧١٥، والطبراني في الكبير، ٩٨/٨، رقم ٧٤٨٦، والحاكم، ٥٢٧/٤، وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣٢٦/٤، وجود إسناده محققو المسند، ٣٦، ٤٨٥، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣٩٠/٩.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وإنه يارز بين المسجدين، برقم ١٤٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿١﴾،
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢﴾،
وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣﴾،
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٤﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٥﴾.

وقد أوضح العلماء رحمهم الله أن الواجب على حكام المسلمين أن يحكموا بشريعة الله في جميع شؤون المسلمين، وفي كل ما يتنازعون فيه، عملاً بهذه الآيات الكريمات، وبينوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا استحل ذلك كفر كفراً أكبر، مخرجاً له من الملة الإسلامية، أما إذا لم يستحل ذلك، وإنما حكم بغير ما أنزل الله؛ لرشوة، أو غرض آخر، مع إيمانه بأن ذلك لا يجوز، وأن الواجب تحكيم شرع الله، فإنه بذلك يكون كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلاماً أصغر، وفسقاً فسقاً أصغر» ﴿٦﴾ .

الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٧ .

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ٩/ ٢٠٥، وانظر أيضاً: ٢٥/ ١٠٩ .

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»^(١).

قال القرطبي في المفهم: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، أَي: وَجَدَ حَلَاوَتَهُ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»^(٢)، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ الْمُحَقِّقُ فِي إِيْمَانِهِ، الْمُطْمَئِنُّ الْقَلْبُ بِهِ؛ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ، وَتَنْوِيرِهِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةِ مِثَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: فِي أَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَنَظَمَهُ فِي سَلِكِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَبَغَّضَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ، وَالْكَافِرِينَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ قَبِيحِ أَعْمَالِهِمْ، وَرَكَاتِهِ أَحْوَالِهِمْ»^(٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «...مَعْنَى رَضِيَتْ بِالشَّيْءِ قَنَعَتْ بِهِ، وَاکْتَفَيْتَ بِهِ، وَلَمْ أَطْلُبْ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَسْعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيْعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ، فَقَدْ خَلَصَتْ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ إِلَى قَلْبِهِ، وَذَاقَ طَعْمَهُ»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر، برقم ٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ١/ ١٢٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٣٦١.

وقال ابن القيم رحمته: «... وقد ذكر النبي ﷺ ذوق طعم الإيمان، ووجد حلاوته، فذكر الذوق، والوجد، وعلقه بالإيمان، فقال: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وقال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ...»^(١).

وقال ابن القيم أيضاً رحمته: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك، وانشراحاً فاتهمه؛ فإنَّ الربَّ تعالى شكور، يعني أنه لا بد أن يثيب العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها في قلبه، وقوة انشراح، وقرّة عينٍ، فحيث لم يجد ذلك، فعمله مدخول»^(٢).

الدليل السابع عشر: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوَّلَ دِمٍّ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»^(٣).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٢) مدارج السالكين، ٢/ ٦٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

قال الإمام النووي رحمته: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، ويوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام^(١).

الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه لمهلكات الناس الخمس، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «... وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا، وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٣)، فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه، ودينه،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠١٩، واللفظ له، والحاكم، ٤ / ٥٤٠، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية، ٨ / ٣٣٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣ / ١٩٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٨٧.

(٣) سورة الحج، الآيتان: ٤٠ - ٤١.

وَرَسُولِهِ؛ لَا نَضُرُّ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ
 الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دِينًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ
 عَالِمًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا
 حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ، وَلَا عِلْمٍ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا إِذَا
 حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ، وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ
 الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْبَدْعَةَ سُنَّةً،
 وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ
 بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرٌ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ
 الْمُرْسَلِينَ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ
 الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١)، ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
 لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٢) (٣).

الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم
 بالقوانين، والأعراف الجاهلية المخالفة المضادة لكتاب الله العزيز،
 وسنة رسوله ﷺ، وأن من فعل ذلك فقد أتى منكراً عظيماً، وجرماً
 كبيراً، وإثماً ميبناً، وضلالاً بعيداً

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله: «... وقد أجمع
 العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو

(١) سورة القصص، الآية: ٧٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥ / ٣٨٨.

أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر،
كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج
عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال»^(١).



(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١ / ٢٦٩.

المبحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

العلماء منذ عصر النبوة يحذرون الناس من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويحذرونهم أيضاً من التحاكم إلى القوانين الوضعية، والعادات الجاهلية فكل عالم بالكتاب والسنة ينهى ويحذر عن ذلك التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ت ٧٢٨هـ) في شرح قوله ﷺ: «وَمَا لَمْ تَحْكُمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ»^(١)، قال: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا، وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله، ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أيضاً: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم ٤٠١٩، والحاكم، ٥٤٠/٤ وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥ / ٣٨٨.

بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ كسوائف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادة الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته أيضاً: «... أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»^(٢).

٢- قال العلامة ابن القيم (ت ٧٥١) رحمته: «لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب، والسنة، والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء، والقياس، والاستحسان، وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم، حتى رُبِّي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير». إلى أن قال رحمته: «إذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت، وراياتها قد نصبت، وجيوشها قد ركبت، فبطن الأرض والله خير من ظهرها، وقلل

(١) منهاج السنة النبوية، ٥/ ٨٣.

(٢) منهاج السنة النبوية، ٥/ ٨٤.

الجبال خير من السهول، ومخالطة الوحوش أسلم من مخالطة الناس اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهبت البركات وقلت الخيرات وهزلت الوحوش وتكدرت الحياة من فسق الظلثة...»(١).

وقال ابن القيم رحمته أيضاً: «والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً؛ مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين»(٢).

٣- قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمته: «... فما حكم به كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله، وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدلّ على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله،

(١) الفوائد، لابن القيم، ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم، / ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧.

ولا باليوم الآخر»^(١).

٤- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمته:

«الطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبده وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله»^(٢).

٥- قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمته وهو يتكلم عن غربة

الدين في البلاد اليمينية في عصره، بعدما ذكر تضييعهم للشعائر الدينية، قال: «ومنها: أنهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم، من غير إنكار، ولا حياء من الله، ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله تعالى، وبشريعته التي أنزلها على

رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ...»^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ١٣٧.

(٢) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، ٦/ ١٥٦.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ١١/ ٥٧٤٩.

٦- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

(ت ١٢٣٣هـ) رحمته في شرحه لكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا...﴾ (١) الآيات. نبه في هذا الباب على «ما تضمنه التوحيد، واستلزمه من تحكيم الرسول صلوات في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن؛ فإن من عرف أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد صلوات، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول صلوات في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته» (٢).

٧- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمته (ت ١٢٩٢هـ)

سئل رحمته: «عما يحكم به أهل السوائف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

فأجاب رحمته: من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله صلوات بعد التعريف، فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سورة النساء، الآيات: ٦٠-٦٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد، ص: ٤٩٢.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (١) ، وقال تعالى: ﴿أَفَعَيِّرَ دِينَ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ﴾ (٢) الآية، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (٣) الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٤) الآية؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة» (٥).

٨- قال العلامة حمد بن عتيق رحمته الله (ت ١٣٠١هـ) عند هذه الآية:

﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٦) بعد ذكر قول ابن كثير رحمته الله، قال: «قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعوننة التي يسمونها (شرع الرفاقة) يقدمونها على كتاب الله، وسنة رسوله صلوات الله عليه، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله» (٧).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠ / ٤٢٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٧) سبيل النجاة والفساك من موالاة المرتدين والأتراك، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

٩- قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) رحمته:
 «الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه^(١)، وابن كثير في تفسيره^(٢): أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله^(٣).

وذكر العلامة ابن سحمان أيضاً رحمته كلام ابن كثير فيمن قدم حكم غير الله على حكم الله مستحلاً له، وأن من فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكم سواه في قليل ولا كثير^(٤).

ثم قال ابن سحمان: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى (شرع الرفاقة) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب

(١) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥/ ٨٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٢٥١.

(٣) الدرر السنية، ١٠/ ٥٠٣.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٢٥١.

قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكّم سواه في قليل ولا كثير»^(١).

وقال ابن سحمان رحمته أيضاً: «إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣)، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ».

إلى أن قال رحمته: «إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطررك مضطر، وخيّرَكَ بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت»^(٤).

(١) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠ / ٥١٠.

١٠- قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) **رحمته**: «الواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب .
فالإيمان لا يصح، ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق...»^(١).

١١- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩هـ) **رحمته**: «...ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله؛ لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢).

وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه، وعدل

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص: ١٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

إلى القوانين، والآراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١)، فمن حَكَمَ القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده...»^(٢).

وقال رحمته: «... بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلموم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال رحمته: «يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا والسرقه؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر رسوله، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن...»^(٣).

١٢ - قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمته:

«...الله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية،

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٠.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٩.

والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله تعالى ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شؤونهم...»^(١).

وقال رحمته: «... في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر». إلى أن قال رحمته: «... وبهذا يُعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله تعالى، ففيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم، وديناهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية...»^(٢).

١٣ - قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمته:

«من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، فهو كافر كفرةً مخرجةً عن الملة،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٨/ ٢٧٢ - ٢٧٤.

ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه، أو نحو ذلك؛ فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم...»^(١).

١٤ - الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله (ت ١٤٢٠هـ).

١٥ - العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمته الله (ت ١٤١٥هـ).

١٦ - العلامة عبد الله بن قعود رحمته الله (ت ١٤٢٦هـ).

١٧ - العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت ١٤٣١هـ).

قالوا رحمهم الله: «... والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلوات الله عليه إلى التحاكم إليه: من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل ليفصل

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦/ ١٦١.

بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.
ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وُضعت ليتحاكم إليها مضاهاة
لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت، لكن من عُبد من دون الله
وهو غير راض بذلك: كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما
الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن
والإنس»^(١).

١٨- قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله:
«... من حكم بغير ما أنزل الله: هذا يعم كل حكم بغير ما أنزل الله
بين الناس في الخصومات، والمنازعات، حكم بينهم بالقانون، أو
بعوائد البدو، والسلوم التي عليها البدو والقبائل، وأعرض عن كتاب
الله، هذا هو الطاغوت، يحكمون بغير ما أنزل الله، ويدعون أن هذا
من الإصلاح، والتوفيق بين الناس، هذا كذب، الإصلاح لا يكون
إلا بكتاب الله، والتوفيق بين المؤمنين لا يكون إلا بكتاب الله
وَعَلَىٰ...»^(٢).

وقال حفظه الله: «...من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله إذا
اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشرعية، ويجوز أن
يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٥٤٢.

(٢) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص ٣٠٢.

بالقوانين، ويحصل بالشرعية، فالأمر متساوٍ...» إلى أن قال: «... فالذي يسوي بين حكم الله وحكم الطاغوت - والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوائد البادية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الإنكليز، أو عادات القبائل كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان - فالذي يقول: إنهما سواء كافر، وأشد منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق هذا الزمان، ولا يساير الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكمتنا مثل محاكم العالم هذا أحسن من حكم الله: هذا أشد كفرًا من الذي يقول: إن حكم الله وحكم غيره متساويان. أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر»^(١).

١٩ - قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء حفظه الله: «قد أوجب الله على عباده التحاكم إلى شرعه، والتسليم والرضا بحكمه، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾، وقال جل شأنه: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ﴿٢﴾، كما نهى عن التحاكم لغير ما أنزل الله وبين أنه من اتباع الشيطان وإضلاله، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿٣﴾.

وإن كل حكم، أو مبدأ، أو عادة، أو عرف يخالف شرع الله وحكمه، فهو باطل، ولا يجوز الأخذ به، ولا يحل لأحد أن ينصب نفسه للحكم بغير ما أنزل الله، ومن فعل ذلك، فإنما يعرض نفسه للخروج من دائرة الإيمان، والوقوع في الظلم والفسق، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٥﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٦﴾.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

فكيف يجراً من يقدم على الحكم بغير ما أنزل الله على فعله وهو يقرأ هذه الآيات، ويسمع هذا الوعيد؟ وكيف يقدم المتحاكم لغير شرع الله على التحاكم للطاغوت، وهو يعلم أنه غاية الضلال والبعد عن الله سبحانه؟

إن تحكيم شرع الله ليس خياراً مع غيره، ولا ندباً يسوغ سواه، إنه فرض لا تجوز مجاوزته، ولا يحل لأحد أن يخالفه، كيف وهو تنزيل رب العالمين، وأحكم الحاكمين العليم الخبير ﷻ، وعز سلطانه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١) (٢).



(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مقدمة الشيخ للقوانين القبلية في جنایات الدماء، للشيخ ناصر آل دريس، ص ٣-٤.

المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية

تختلف العادات والأعراف الجاهلية القبلية وغيرها المخالفة للشرعية الإسلامية على حسب المجتمعات، والأزمان، والقبائل، والعشائر، ولكن مما عرفت، وثبت عندي من هذه العادات، والأعراف المخالفة للشرعية الإسلامية: الأعراف والعادات الجاهلية الآتية:

أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (العُرَّاف)، أو (مقارع الحق)، أو (القوادي)، أو (جوازع البطحاء)، أو (قول عارف)، أو (معقد الحق)، أو (الحق) على اختلاف تعبيراتهم.

ومقاطع الحق مثل القضاة القانونيين يلزمون الناس بحكمهم، فإذا حضر عند ذلك المقطع الأخصام؛ فإنه يأخذ عليهم قبل الحكم عهداً وضمانات على أن يقبلوا بحكمه في تلك القضية، فيأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود - إن وجدوا -، ثم يحكم بعد ذلك، وإن لم يقبل حكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل حكمه الذي حكم به، يحاكمه عند «مقرع حقٍ» آخر أعلى درجة منه.

وهؤلاء الذين يعرفون (بالحق) - كما تقدم - ورثوا هذا الحكم كابراً عن كابر، وهم يحكمون في القضية بمالٍ، أو دم يهراق من الخصم، أو أيمان .. أو غير ذلك، وعندهم قوانين معينة تعارفوا عليها عن آبائهم، وأجدادهم، أو عن آباء وأجداد قبائل أخرى،

وعندهم قوانين معينة لا يخرجون عنها في أكثر القضايا^(١). وهذا الذي قد نصب نفسه لهذا الحكم بالأعراف القبلية قد حكم بغير ما أنزل الله على رسوله، واتصف باسم الطاغوت؛ لأن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله. ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر بأن يكفر به، وسيأتي التفصيل في بيان حكم من حكم بذلك، أو احتكم إلى ذلك^(٢).

ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون:

ومما يبين ذلك ألفاظ المتعصبين الآتية:

- ١ - يقول بعضهم: «إنه متمسك بعادات آبائه، وأجداده، وإن دخل جهنم».
- ٢ - يقول بعضهم: «لا أتخلّى عن سلوم ربعي حلال كانت أم حرام».
- ٣ - ويقول آخر: «الفرع أحسن من الشرع»، ويقصد بالفرع القبائل وقوانينهم.
- ٤ - وبعضهم يقول «النار ولا العار».
- ٥ - ويقول بعضهم: «الشرع لا ينصفنا».
- ٦ - ويقول بعضهم: «الشرع هندي».

(١) انظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: خطره، وحكمه، لفرحان بن حمد القحطاني، ص ٩، والقوانين القبلية في جنايات الدماء، لناصر بن عايض آل إدريس، ص ٥، و ص ٧٠.

(٢) انظر: المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ص ١٠، والمبحث السادس: حكم من حكم بغير ما أنزل الله، ص ١٠٠، والمبحث السابع: الفتاوى المعتمدة في تحريم الحكم بما أنزل الله، ص ١١١ من هذا الكتاب.

٧- ويقول بعضهم: «الشرع لا يعرف عاداتنا وتقاليدنا».

٨- وبعضهم يقول: «حكم أعوج، ولا شريعة سمحة».

٩- وبعضهم يقول: (شرع الرفاقة)^(١).

وغير ذلك من الكلمات الخبيثة، الكفرية، والعياذ بالله تعالى، فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله أن يقول هذه الكلمات، أو يرضى بها، أو يقرؤها؛ لأنها من القوادح في العقيدة، نسأل الله العفو والعافية.

ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمي مثاراً من الأخذ بالثار:

ولشدة المطالبة به، والاندفاع الشديد في أخذه، والإصرار عليه، فأشبهه فعل الثائر ثوران النار، والمتفجرات، والثار هو: أخذ الرجل، وقرابته بالثار، لقريبه، أو جاره، أو خويه، أو ضيفه، أو جيرته «وجهه»، أو قبالته، أو غير ذلك، والمثار يكون بسفك الدم، أو أخذ مقابل مال يدفع للمعتدى عليه، ولا يدخل في أرش الجناية، وإنما هذه عقوبة عاجلة، وللمثارات عدة أنواع، منها:

١ - مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم: كالخال وأبنائه، وأبناء الخالات، وصورة مثار العاني هي مثلاً: إذا كنت من قبيلة، وخالي من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلتي على خالي،

(١) انظر هذه الكلمات: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان بن حمد القحطاني،

ص ١٠، والقوانين القبلية في جنايات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٧٠.

فلا بد أن أقوم بأخذ المثار لخالي.

والمثار عبارة عن دم ينثر نصرة لخالي، أو مبلغ مالي، أقوم بأخذه من الجاني، أو قبيلته، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال بيض الله وجهك، علماً بأن هذا المبلغ، أو هذا الدم المسفوك لا علاقة له بأرش الجناية، ولا يعد صلحاً في القضية، بل للمجني عليه بعد هذا المثار أن يصلح مع الجاني، أو يقتصر منه، وإذا لم يتم بالمثار، فيعتبر أسود وجهه، وتكتب عبارة سؤد الله وجه فلان أو آل فلان في الأماكن العامة والطرقات.

٢ - مثار الجار: وصورته مثلاً: لو اعتدى أحدٌ على جاري ولم أتمكن من نصرته بيدي بسفك الدم، فلا بد أن آخذ مبلغ مالي من الجاني أو أقاربه وأعطيه لجاري كرد اعتبار له ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني أو يرفض.

٣ - مثار الخوي: وصورته مثلاً: لو كنت مسافراً أو راكباً مع شخص، واعتدى أحد عليه، ولم أتمكن من نصرته بسفك الدم، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني، وأقاربه بدفع مبلغ ماليٍ لخويي، كرد اعتبار له، ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني، أو يرفض.

٤ - مثار الجيرة، أو «مثار الوجه»: وهو مثلاً لو استجارت قبيلة الجاني عند قبيلة أخرى من قبيلة المجني عليه، واعتدى المجني عليه، أو أحد أفراد قبيلته على قبيلة الجاني؛ فإن القبيلة المجيرة تقوم بأخذ المثار من هذه القبيلة التي اعتدت «على القبيلة

المستجيرة عندهم»، ومن لم يأخذ بثأره فيعير، ومن لم يأخذ بثأره؛ فإنه عندهم ناقص الرجولة، ويُقصر عنه النجال! والمثار هو سفك دم، أو غرامة مالية مغلظة، ويسمون هذا الاعتداء الذي حصل على القبيلة المستجيرة «بغضب العمد»، ويعتبرونه وصمة عار على القبيلة المجيرة، قال شاعرهم:

غضب العمد لا ترضى بصلحه غضب العمد يدخل في البخوت

٥- مثار القبالة: وهو إذا أنهيت قضية سواء بصلح، أو بأحكام جاهلية اشترطت قبيلة الجاني على قبيلة المجني عليه أن يخرجوا لهم قبلاً يضمن انتهاء القضية، وليت الأمر يتوقف عند هذا، ولكن هذا القبيل يعطونه قبيلة الجاني مبلغ مالي يسمى «بثوب القبالة»؛ فإذا اعتدى أحد من قبيلته على هذه القبيلة التي أعطته مبلغاً؛ فإنه يصبح أسود وجه حتى يثور: إما بسفك دم، أو غرامة مالية يأخذها من قبيلته، ويعطيها للقبيلة التي ضمن لهم انتهاء القضية^(١).

٦- مثار الضيف، وهو إذا اعتُدي على الضيف، فيؤخذ له الثأر بسفك الدم من الجاني، أو أحد قرابته، أو يؤخذ له المثار من المال من قبيلة الجاني، ويدفع لقبيلة المجني عليه.

٧- مثار الدم، وهو إذا وقع المثار بإراقة دم الجاني، أو أحد

(١) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص ١١-١٢. وانظر: القوانين القبلية

في جنايات الدماء، للدريس، ص ٥٨.

قرابته، فيسمونه بمثار الدم.

٨ - المثار الأسود (أو مثار الغضب)، وهو إذا وقع المثار بعد استجارة الجاني، وقرابته بقبيلة مجاورة، أو بعد تحديد القبيل في الحكم القبلي، فيسمونه بالثمار الأسود.

٩ - المثار الأبيض، وهو: إذا وقع المثار، وأخذ به بالدم قبل استجارة الجاني وقرابته بقبيلة مجاورة، فيسمونه بالثمار الأبيض، سواء كان بالضرب، أو بإراقة الدم من الجاني نفسه، أو قرابته..

١٠ - المثار الدسم، وهو: إذا تم المثار بقبول مال من قبيلة الجاني، وإعطائه للمجني عليه بواسطة حكم قبلي، يقال عندهم (المثار الدسم)^(١).

وهذه العادات عادات محرمة، يجب منعها، والإنكار على من يعملها، أو يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه، وإراقة دمه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، ومن أشد أنواع الاعتداء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢)؛ ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

(١) القوانين القبلية في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٤٨، وص ٥٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) أحمد في المسند، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، ودلائل النبوة لليهقي، ٣ / ١٧٨، وقال محققو

المسند: «صحيح، وهذا إسناد حسن».

ومعنى قوله: «أو قتل غير قاتله»: أي: قتل غير قاتل قريبه، ومعنى قوله: «أو قتل بذحول الجاهلية»، أي: قتل بجنايات الجاهلية»^(١).

رابعاً: الحكم بأيمان مغلظة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين، أو دين الأربعين، أو غير ذلك، فهذه أيمان يحكم بها الطواغيت من مقاطع الحق، كما يقولون وغيرهم، وقد يخطئون دوائر في الأرض، ويكلفون من حكموا عليه باليمين أن يدخل في هذه الدوائر، ولهم في ذلك صيغ كثيرة تختلف من مجتمع إلى مجتمع.

وإذا حكم مقطع الحق بدين الخمسة على قبيلة، ولم يوجد إلا واحد من هذه القبيلة؛ فإن مقطع الحق يكرر عليه اليمين خمس مرات، وقل مثل ذلك في دين العشرة، والخمسة والعشرين.... ومن الأيمان كذلك التي يحكمون بها دين «خطها والمثل»، ويسمى بدين الوسية، وصورته: «أن يحلف المعتدي وأقاربه أنهم لو كانوا مكان المعتدى عليهم أن يصلحوا كما يحبون من المعتدى عليهم أن يصلحوا، ولهم في ذلك صيغ، منها: «والله لو كنت بالمثل مثلك أن أخلص كما أريد منك أن تخلص. وصيغة ثانية: «والله لو كُنَّا بالمثل مثلكم أن نبلع مبلعكم ونجزع مجزعكم»^(٢)، وبعضهم ترك هذه الألفاظ.

ومنها أنهم يحلفون: أنهم ما أهروا، ولا أغروا، ولا تمالوا، ولا

(١) حاشية مسند أحمد، ١١ / ٣٧٠.

(٢) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص ١١ - ١٣. وانظر: القوانين القبلية في جنايات الدماء، للدريس، ص ٧٢.

رضوا بهذه الجناية، وهذا الفعل حكم عرفي جاهلي^(١).

خامساً: الجيرة (ردية الشأن): وهي توفير الأمن والحماية من القبيلة المجورة للجاني، وقرابته من خلال تهديد وتوبيخ المجني عليه وقرابته، فتقوم قرابة الجاني بطلب الجيرة، والمنع من قبيلة أخرى تربطها بقبيلة الجاني، وبقبيلة المجني عليه قرابة محددة في هذا القانون، [فتذهب قبيلة الجاني، أو مجموعة منهم إلى قبيلة أخرى، فإذا وصلوا إلى هذه القبيلة، قالوا: «ترانا راڊين فيكم الشأن من آل فلان»]، فتقوم القبيلة المجورة بحمل السلاح، ومنع الجاني وقرابته، وتهديد المجني عليه وقرابته بعدم المساس بالجاني، أو بأي أحد من قرابته [وتقول هذه القبيلة المجورة لقبيلة المجني عليه، أو جماعة منهم: «تراكم مقروعين عن آل فلان»]، أي ممنوعين، وتكون لهذه الجيرة مدة محددة حسب الجناية، فتكون الجيرة سنة في جناية القتل، وستة أشهر في جناية الجروح والكسور، وثلاثة أشهر في جناية الضرب فقط، وإذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني؛ فإن القبيلة المجورة تقوم بأخذ المثار من قرابة المجني عليه، ومن أي فرد من أفرادها!! لا اعتدائها على وجهها وجيرتها، ثم تطلب حكماً قبلياً يرد اعتبارها ... وهذا ما يُعرف عندهم بمثار الجيرة أو الوجه.

(١) انظر: القوانين القبلية في جنايات الدماء، للدريس، ص ٧٢.

ومن أنواع هذه الجيرة ما يسمونه جيرة الغضب، أو جيرة الأسود. وإذا لم يتجور الجاني وقرابته ... فإن المجني عليه، وقرابته يرون ذلك إهانة لهم، وتقليلاً من شأنهم، فيطلبون التحاكم إلى مقطع حق لإنصافهم وردّ اعتبارهم!! وبعضهم يقول: الجيرة ردع للمطلق، وناموس للفلسل، عبارة مشهورة يرددونها، حول الجيرة ومكانتها، فعلى هذا فالجيرة عندهم مظهر افتخار وكبرياء، فيرضى بها القوي الظالم، ويتنفخ بها الضعيف العاجز عن الظلم^(١). والجيرة فيها عدوان، وقد يكون فيها في بعض الأحيان إيواء للمحدث، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا»^(٢).^(٣). قال العلامة بكر أبو زيد رحمته: «إيواء الجاني وحمایته، سواء كان ذلك مطلقاً أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها، وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليمه إلى السلطات المسؤولة»^(٤).

سادساً: الحكم وفق النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاج وفض النزاع بين الخصوم وفق العادات، والسلم، والقوانين القبليّة، وعلى أيدي

(١) انظر: القوانين القبليّة في جنيات الدماء، لناصر بن عايض آل إدريس، ص ٤٩، وص ٦٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

(٣) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبليّة المخالفة للشرع المطهر، ص ١٥.

(٤) رسالة فتوى جامعة في العادات والأعراف القبليّة المخالفة للشرع المطهر، ص ١٥.

قضاتها القبليين الذين عرّفوا، وأتقنوا مواد القانون القبلي، وعرفوا بمسمى: الحق، أو مقطع الحق، أو العُرَاف.

وتبدأ المشاورات، وتحديد مشايخ القبائل العارفين بالسلم، والقوانين القبليّة، الذين سيحكمون في القضية، وفي الموعد المحدد، يحضر مشايخ وأعيان القبائل، ومعهم قبيلة الجاني، ويكون الجميع في موقف خضوع وتذلّل، وفي وضع امتهان خاص.

وتبدأ المداولات ... وتُدلي قبيلة المجني عليه بتظلمها، ومطالبتها برّد اعتبارها، وإملاء مطالبها، وطلبها أيمان قرابة الجاني.

ثم يبدأ بعدها مشايخ القبائل بمداولات الحكم، والمشاورات الخاصة بينهم، ثم يحكمون بأحكام، وأيمان ومبالغ مالية، وفق سلومهم، وما فيها من تقديرات، وأحكام قبليّة سابقة.

وليس للخصوم إلا القبول بالحكم ... وإذا لم يقبل أحد منهم بالحكم القبلي، فإن قضاة الحكم القبلي، يتحاكمون وإياه عند مقطع حق أعلى درجة منهم في هذا القانون^(١).

وهذا من أخبث العادات الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الناس أن يكفروا به، والذين يحكمون بهذا الحكم هم من رؤوس الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى.

(١) انظر: القوانين القبليّة في جنايات الدماء، للدريس، ص ٥٠، وص ٧٠.

سابعاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم، وتنفيذ بنوده، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده، فتختار قبيلة الجاني قبلاً من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم القبلي، ويعطونه مالا يسمى ثوب القبالة، وسلاحاً يرمز إلى القوة، وتعلن قرابة المجني عليه قبول قبالة قريبهم عليهم.

ثم تنتقل الجيرة من القبيلة المجورة إلى القبيل، تحت مسمى القبالة، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده.

ويقولون في قانونهم: (القبيل نكّاس حرب) تعبيراً عن سرعة مبادرته إلى إراقة الدماء، في حالة عدم التزام قرابته بمقتضى قبالته. وإذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني بعد تعيين القبيل وقبول قبالته، فإن القبيل يأخذ المثار لقبالته من قرابة المجني عليه الذين هم قرابته، ومن أي فرد منهم، والمثار كما تقدم بسفك الدم، أو أخذ مال كثير طائل يُعطى لمن هم تحت قبالته، وتبقى الجناية لا علاقة لها بهذا المثار^(١).

وهذا عمل جاهلي قبيح، ومن أعمال الجاهلية المحرمة التي يجب على كل مسلم دافعها، والتوبة إلى الله منها إن سبق وفعلها، وحكم بها، أو تحاكم إليها.

(١) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، ص ٨٩.

ثامناً: الغُرم: وهو حلف إلتزام بين القرابة أو القبيلة، بالالتزام بحمل ما يترتب على القرابة، أو القبيلة من المثرات أو الديات، سواء كان ذلك بسبب الحوادث، أو القتل الخطأ، أو الشجاج، أو قتل العمدة، أو معونات القبائل.

فتقوم قبيلة الجاني بحمل مبالغ الأحكام القبليّة، حيث يُجمع المبلغ من أفراد القبيلة، ثم يُدفع للمجني عليه وقرابته، ولا يستطيع أحد من أفراد قبيلة الجاني عدم الدفع، ومن يفكر في ذلك يتعرض للأذى الحسي والمعنوي، والتهديد بالقطع من القبيلة، وعدم الدفع معه في حوادثه بما فيها جنایات الخطأ، ويدخل في دفع هذا المال كل من بلغ وأخذ إثبات هوية، ولو كان طالباً يدرس، أو فقيراً، أو مصاباً.

وتقام المغارم في أماكن عامة للاستعانة بالقبائل الأخرى، في حالة عجز القبيلة عن دفع المبالغ المقررة في الحكم القبلي، ويعتبرون ذلك بمثابة الدّين بين هذه القبائل^(١)، فإذا حصل لبعض القبائل مثل ما حصل لهم، فيلزم القبيلة التي أخذت هذه الأموال أن تقوم بالدفع، وإجبار أفرادها على المشاركة في ذلك.

وهذا ظلم وعدوان، ومعصية لله ورسوله، وأكل لأموال الناس بالباطل، وإلتزام لهم بما لم يوجب الله عليهم، ولا رسوله ﷺ^(٢).

(١) انظر: القوانين القبليّة في جنایات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٤٩ - ٥٢، وص ٨٩.

(٢) انظر: فتوى جامعة في التنبه على بعض العادات والأعراف القبليّة، لبكر عبد الله أبو زيد، ص ٢٣.

تاسعاً: إلزام الناس بدفع الأموال، فكل من حمل الهوية الوطنية يجبر على دفع ما يحدد عليه في المغارم، أو يجبر ولي أمره، وسواء كان حامل الهوية صغيراً يدرس، أو كبيراً، أو فقيراً، فإن امتنع هُدِّد بالمقاطعة، أو ولي أمره، وعدم الدفع معه إذا حصل له كارثة: سواء كانت عمداً، أو خطأ.

وهذا من الجرائم، والذنوب، وإلزام الناس بما لم يشرعه الله تعالى، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

وهذا يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله، وإلزام الناس بما لم يلزمهم الله، وإيجاب هذه الأموال عليهم، ولم يوجبها الله^(٢).

وقد أفتى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ورئيس قضايتها في عهده رحمته في بيانه حكم ما تناصرت عليه القبائل، وتكاتفت، وتعاونت في دفع الديات، وأرش جنایات العمدة، فأفتى بأن: «... ذلك لا يجوز شرعاً؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية؛ ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء ما دامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه»^(٣).

(١) سنن الدارقطني، ٣/٢٦، كتاب البيوع، برقم ٩١، السنن الكبرى للبيهقي، ٦/١٠٠، ومسند أبي يعلى، ٣/١٤٠، برقم ١٥٧٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٦٠، برقم ٧٦٦٣.

(٢) انظر: تحريم إلزام الناس بدفع الأموال بغير حق، مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/٢٨٤.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢/٢٨٣.

عاشراً: الملافي وإكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل العمد:

تقوم القبيلة التي منهم الجاني بطلب الأمراء، والوجهاء بالذهاب إلى قبيلة المجني عليه، ويحدّدون يوماً يجتمعون فيه؛ ليقابلوهم، ويسألوهم العفو عن قتلهم، فيأتي هؤلاء الذين منهم قبيلة الجاني، ويقفون في الشمس، وبعضهم ربما زحف على وجهه، يجبو كالبهيمة، وبعضهم ربما يربط رجله بعقال كالجمل، وخاصة إذا كان بينه وبين المجني عليهم نسب أو قرابة، حتى إنه قد بلغني أن بعض الناس يسجد على وجهه، ويُمعّر وجهه بالتراب، ويتقدم يزحف على وجهه إلى قبيلة المقتول، فقال بعض أهل الفطرة السليمة من الحضور: لا تسجد السجود لله، فقال بعض مشايخ القبائل الذين حضروا: هذا سجود لله، وبعض القبائل يحسرون عن رؤوسهم العمائم، والغتر، تذلاً، وخضوعاً لغير الله تعالى، وغير ذلك من الأعمال الشركية، نسأل الله العافية، ومقصدهم من ذلك استعطاف أهل المجني عليه حتى يرحموهم، فيعفوا عن قتلهم.

وهذه الأعمال فيها معصية لله بالتذلل لغيره؛ لأن الذل، والحب، والخضوع لله وحده، وهو معنى العبادة؛ لأن العبادة: كمال الحب مع كمال الذل، فلا يصرف التذلل والخضوع إلا لله وحده، ومن صرفه لغير الله فقد أشرك.

وبعض هذه الأعمال ردة عن دين الإسلام، فمن سجد لغير الله،

أو أقرّ السجود لغير الله وهو يعلم، فقد كفر بالله عز وجل.

الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «تثليث الدم»، وصورته: أنه إذا ضرب إنسان، وقدّر دمه بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون «تثليث الدم»، حيث يخصم منه ثلث لما يسمى بـ(الفراش عند بعضهم)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهدر، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم، وهذا من الظلم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى (١).

الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنيبة، فيحكمون على الجاني بأن يُضرب رأسه بالجنيبة حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض) (٢).

الثالث عشر: الحكم بثمان الجنابي، فيقولون نحكم بثمانها، ولا داعي للاعتراض، ولا للضرب بها، فتقدر الجنيبة مثلاً بألف ريال، أو أكثر، أو أقل (٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر للعلامة بكر أبو زيد، ص ١٤.

(٢) فتاوى اللجنة، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٤، وحدثني الشيخ أحمد بن متعب بأن هذه من عادات أهل تهامة.

الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسية)، وهي أن يشرع لكل حادثة حكم،
 مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في
 حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور^(١).

الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة)، وصورتها:

إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه، أو ماله؛ فإن المعتدي، أو
 وليّه، يحلف أنه لو كان محل المصاب، أو المعتدى على ماله أنه لا
 يطالبه بشيء.

وهذا إلزام بحكم لم يوجهه الله، ولا رسوله ﷺ، فهو باطل شرعاً^(٢).

السادس عشر: (اللاذة)، أو (اللياذة) وهي: عند حصول خصومة بين طرفين
 في طلب حق، فإن الذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، فيقوم
 المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه،
 فإن عاد إلى المطالبة بحقه، فإن الملاذ به يثور باثني عشر رأساً من
 الغنم، يسلمها للائذ به، ثم يذهب إلى نائب القبيلة، فيلزم صاحب
 الحق بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم، فيضيع حقه، ويغرم الغنم،
 وهذا ظلم مضاعف، وهو من أقبح الأعراف الفاسدة، وأشدها

(١) مجموع فتاوى اللجنة، ١/ ٣٧٠، وفتوى جامعة، ص ١٥، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن
 هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٣٧٨، وفتوى جامعة، ص ١٥، وحدثني الشيخ أحمد بن
 متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

ظلماً، وتحريماً، نعوذ بالله من الجهل^(١).

السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم، والسكوت على منكرات بعضهم، ومقاطعة ومجازاة من يفعل ذلك.

ولا يخفى ما في هذا العمل من الشر العظيم، إذ فيه التواصي بالسكوت عن المنكر، وهذا يجر بلاءً وبيلاً على الأمة، وفيه إهمال لقاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وقبل هذه الآية جاء ذكر ضدّهم، فقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ

(١) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ١/ ٣٦٩، وفتوى جامعة، ص ١٦، وأخبرني الشيخ أحمد أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.

وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴿١﴾.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٢) (٣).

الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)، وصورها:

أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال، يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه، وهذا من التحاكم بغير ما أنزل الله، فلا يجوز التحاكم به (٤).

التاسع عشر: (المنصوبة): وهي ذبيحة، أو أكثر، تُفرض على المخطئ، ويذهبُ بها إلى بيت المخطئ عليه (٥).

العشرون: عادة ما يسمى بـ (البرهة)، وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان، أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم ٤٩.

(٣) فتوى جامعة في الأعراف، لبكر أبو زيد، ص ١٧.

(٤) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٩٢، وفتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة، ١ / ٣٧٠، وفتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن حكم في القضية^(١).

الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة)، وصورتها:

في حال طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه، يجلس الطرفان عند نائب القبيلة، فيحكم بفض النزاع، بعد أن يمسخ الطرفان على لحاهم بقبول حكمه، فيصدر حكمه على الجاني بما يراه من الغنم من عشرة رؤوس إلى خمسمائة رأس، فيكون مقبولاً عندهما، وينفذ حكمه بينهما، وهذا حكم جاهلي، لا يجوز الحكم به، ولا الرضا به^(٢).

الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني المحدث، وحمائته، سواء كان ذلك مطلقاً، أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني المحدث، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها.

وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني المحدث، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليمه إلى السلطات المسؤولة^(٣). وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ

(١) فتوى جامعة، ص ١٩، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٣٨٧، وفتوى جامعة، ص ٢٠، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أنها من عادات أهل تهامة.

(٣) فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية، ص ٢١.

مَنْ أَوْى مُحَدَّثًا»^(١).

الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ من أوليائه، بحجة أنه حق للقبيلة عليه، وبعضهم يجعلها في ما يسمى بـ(صندوق الجماعة أو القبيلة).

وهذا العمل من أكل أموال الناس بالباطل، فيحرم أخذ هذا المبلغ من الورثة، وما ذكر من الاحتجاج بحق القبيلة باطل لا أساس له في الشرع المطهر.

وقد تَعَمَّدُ القبيلة إلى التفاوض في أمر القتل مع الجاني، أو قبيلته، وإنهاء الأمر بالمطالبة بالقصاص، أو الدية، أو العفو مطلقاً دون اعتبار لرأي الورثة، وهذا خطأ، وظلم، واعتداء على حقوق الناس؛ فإن الشأن، والأمر لهم وحدهم، اللهم إلا أن يكلوا ذلك إلى غيرهم، كشيخ القبيلة، أو غيره، ويرضوا بذلك^(٢).

الرابع والعشرون: إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بتحمل دية الخطأ عن ذات العدد القليل.

والمشروع أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية الخطأ، وهم: ذكور عصبته نسباً وولاء: قريبتهم، وبعيدهم؛ حاضرهم،

(١) صحيح مسلم، برقم ١٩٧٨، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: فتوى جامعة في التنبه على بعض العادات والأعراف القبلية، ص ٢٢. وانظر: مجموع

فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٣٦٩.

وغائبهم حتى عمودي نسبه، فهؤلاء هم الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزوج - مثلاً - والإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئاً شرعاً.

والحكمة في إيجاب دية الخطأ على العاقلة، لا على الجاني، هو أن القتل خطأ يكثر، فإيجاب الدية على القاتل يجحف به؛ ولأن العصبية يشدون أزر قريبهم، وينصرونه حتى استوى بذلك: قريبهم، وبعيدهم في العقل^(١).

الخامس والعشرون: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديباً له، وتطبيياً لخطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، وهذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك^(٢).

السادس والعشرون: عقرب الإبل، أو الغنم في عادات بعض القبائل، وصورتها:

إذا حصل منازعات بين قبيلتين أو أكثر، يذهب بعض المصلحين كما يزعمون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً من الإبل أو أكثر، أو من البقر، أو الغنم؛ فإذا وصلوا إلى الخصوم عقروها عندهم، تطبيياً لخواطريهم، وهذا من الإثم والعدوان، ومن عادات الجاهلية، الذين يعقرون هذا العقرب، وقد قال

(١) فتوى جامعة، ص ٢٣، وانظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٢٤٠٠، وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٣هـ.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٧٩.

النبي ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وذلك لإبطال أمر الجاهلية^(٢).

السابع والعشرون: (الملف) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل:

وصورته: أنه إذا حصل مضاربة بين اثنين أو أكثر، وفيه دم، فيقوم شيخ القبيلة وأعيان القبيلة بما يسمى (الملف)، وهو عبارة عن ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمها للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود، فهذا العمل إذا كان من باب الإيجاب، والإلزام للمعتدي، وإن لم يرض عُذَّ ذلك خرقاً للعادات القبلية، فهذا أمر منكر، وإيجابٌ لشيءٍ لم يوجبه الله على عباده^(٣).

وهذه الصورة في الملفى تختلف عن الملافي المذكورة في البند العاشر المتقدم ذكره؛ لاختلاف عادات القبائل.

الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:

إذا أقيم على القاتل القصاص، ولم يعفوا عنه، فيحضرون ساحة إقامة القصاص، ويغشاهم التذلل لقبيلة المقتول، وربما بركوا على الرُّكب، وحسروا رؤوسهم، وسألوا أهل المجني عليه، فإذا لم يحصل العفو، ونُفِّذَ القصاص، فإنهم يتلقون هذا القصاص بعدم

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي، ٥٧ / ٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢ / ٦٢٠.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٣٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١ / ٣٩٦.

الرضا بالحكم، وتسمع من بعضهم الكلمات التي تدل على سخطهم، فيقول بعضهم: «سوّد الله وجوهكم يا آل فلان»، ويهجرونهم، ويقاطعونهم، مقاطعة دائمة، ويعتبرون جميع القبيلة من أعدائهم، ولا يزوجونهم، ولا يتزوجون منهم في الغالب. وهذا فيه اعتراض على حكم الله بالقصاص إذا لم يعف ورثة المقتول، أو يقبلوا الدية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب القحطاني:

أخبرني الشيخ أحمد، وهو عندي من الثقات بكثير من العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية، فقال في سلوم القبائل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هذه السلوم تطبق في كثير من قبائل المنطقة الجنوبية، ومن حولها، وهذه العادات والأعراف على النحو الآتي:

أولاً: مسمياتها:

- ١- سلوم القبائل. ٢- عوايد القبائل. ٣- أعراف القبائل.
- ٤- عادات القبائل. ٥- حقوق القبائل. ٦- شرع الرفاقة.
- ٧- القوادي (جمع قادي).

ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشترك في بعضها، وقد يكون بينها

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

اختلاف، وكلما قرب المكان توافقت السلوم.
فيقال مثلاً:

- ١- سلوم الحجاب. ٢- سلوم عبدة. ٣- سلوم الجحادر.
٤- سلوم قحطان. ٥- سلوم يام. ٦- سلوم شهران.
وهكذا.

ثالثاً: مسميات من يحكم بها:

حقيقة هذه السلوم قوانين محفوظة ومعروفة، والذي يتحاكمون إليه، ويحكم بها عند النزاع يسمى:

- ١- حق. ٢- مقطع حق. ٣- مقرر حق. ٤- العارف جمع عُرف.

[و] غالبهم من شيوخ، أو نواب القبائل، وهم عامة ليسوا من أهل العلم، ولا من طلبة العلم.
وحقيقة أمرهم: قضاة قانون قبلي؛ لذلك يقولون عند بداية التحاكم:

احكم بيننا يا قاضينا، يا اللي بالحق ترضينا.
ويقال لما يحكم به: «فرض»، أو «حكم».
قال أحد الشعراء [منهم]:

آل فلان أهل المدح جدا شيخهم ما يجعل الفرض مايل

فسماه الفرض؛ لأن الممدوحين من قبيلة يكثر فيها الذين يحكمون بهذه السلوم، بل هذه السلوم مرجع لهم عند النزاع، ويسمونها شرع وشرعية.

قال أحد الشعراء [منهم]:

سندوا تكفون بوجيه الركائب للرجال اللي معرفتهم طبيعة
نوخوا عند آل (فلان) الطيابي للقبائل عندهم سلم وشرعية
مقطع الحق ابن (فلان) (الفلاني) شيخته ما هي بتقليد وبديعة
فوصفهم بأنهم أهل سلم وشرعية؛ لأنهم مرجع في هذه السلوم
لدى قبائلهم. ومصدر الحكم ومستنده هذه السلوم والقوانين، فينزل
السلم المناسب على الواقعة المناسبة حسب ذلك القانون.
وعند الاختلاف في الحكم، أو الاعتراض عليه، يتحاكم ذلك
العارف هو ومن اعترض عليه عند مقرع حق أعلى منه.

رابعاً: مصادر السلوم والعادات:

- حقيقة ذلك: تمييز الحكم استناداً لتلك القوانين ليلزم به وينفذ.
من أين أتت، وكيف شرعت؟ [جاءت من هذه المصادر والطرق الآتية]:
- ١- الآباء والأجداد لذلك يقولون: «سلم أبوي وجدي».
 - ٢- السوالف والسوابق.
 - ٣- الاتفاق والتعاقد.
 - ٤- الخرافات والأساطير؛ لذلك يقولون: «الجوار في السماء»

يزعمون أن نجماً اعتدى على نجم، وأجارته مجموعة منها...
خامساً: نماذج من تلك القوانين:

١- **المثارات:** جمع مثار، وهو دم، أو مال، ومنه: مثار أبيض، و مثار أسود: «مثار العاني» جمعه: عواني، أو مثار الخال.
 * مثار الوجه، أو الغضب، أو الجيرة. * مثار الخوي.
 * مثار الضيف. * مثار الجار.

٢- **الأيمان:** ويسمون اليمين الدين، وهي أنواع، منها:

١- دين الخمسة. ٢- دين الاثني عشر. ٣- دين الاثني والعشرين.
 ٤- دين الأربعة والأربعين في حالة القتل. ٥- دين المثل، أو خطها والمثل.
 ٦- دين أو يمين عامة يحكم بها للتراضي، ولكن لا يقبلها إلا بعد حكم عارف.

صيغة الحلف، وكيفية أدائه:

يخط خطأً أو دائرة، فيدخل فيها من يريد أداء اليمين، ولهم صيغ في أداء القسم، منها:

* والله قاطع المال، والذرية، والعصبة القويّة إنا ما أغرينا، ولا أهرينا، ولا دورنا، ولا تمالينا.

* والله عالم الغيب والشهادة لو كنا بالمثل مثلكم أن نجزع مجزِعكم، ونبلع مبلعكم.

والبعض لم يعد يطبق هذه الطريقة، وإنما يحلف مباشرة. ولكن لا زال مبدأ التحاكم إليها، وطلب تنفيذها موجوداً كشرط يُملَى عليهم ليتم الصلح، فيكون الصلح أحياناً مشروطاً بأداء مثل هذه الأيمان حسب نوع القضية.

٣- **القبالة:** ويسمى من يحملها: (القبيل). ما هو دوره؟.

ودوره لو حصل خلاف ذلك ما الحكم المترتب؟ «مثار وجه»؟.

٤- **الجيرة:** أو الجوار، ومن مصطلحاته: ثمان الأسود.

٥- **الغضب:** وهو الاعتداء على المجار أثناء الجيرة، ويترتب عليه مثار الوجه، أو مثار الجيرة، وهو دم أو مال يحكم به عارف.

٦- **السواد:** نوع من الشتم والسب عند التهاون في تطبيق السلوم حسب الواقعة، وقد يوجه لشخص بعينه، أو قبيلة بعينها، وله صيغ يكتب بها في أماكن عامة على الطرق والشوارع والصخور الكبيرة، وقد يرفع راية سوداء علامة على السواد، وقد ينادى به في أماكن عامة، كالأسواق ليسمعه الناس، ويترتب عليه مشكلات، وتشاحن، وتحاكم إلى مقرع حق، ومن صيغه:

* سوّد الله وجه فلان. * سوّد الله وجه آل فلان.

* آل فلان سودان وجه حتى يثورون، يعني: يفعلون المثار.

وهذه قد يقولها العارف أثناء التحاكم، فيقول:

آل فلان في سلومنا سودان وجه حتى يفعلوا كذا وكذا.

ويقابل السواد البياض، ويكون بعد تطبيق السلم.

فيقول العاني بعد دفع المثار مثلاً: يَبِضُّ اللهُ وَجْهَ فلان، أو وَجِيه آل فلان.

٧- **الغرم:** وهو حلف بين القبيلة الواحدة، أو الفخذ الواحد على التعاون بالسوية في دفع الديات.

وهذا الغرم يرأسه شيخ القبيلة، أو نائبها، وكل فخذ عليه نائب من مسؤوليته جمع القطات (أي المبالغ المالية)، وهو النصيب الواجب دفعه، ومن دخل معهم، وهو تعاقد على الالتزام بدفع أي مبلغ يترتب على أحدهم من الديات، أو المشارات، أو الحُملة، أو المعونات للقبائل الأخرى، ويعتبر هذا التعاقد ملزماً لأفرادها، فيجب عليه الدفع في دية العمد، ودية الخطأ، والصلح، وغيرها في حق أو باطل، ولا يفرقون بين أقارب الجاني وغيرهم، ولا الفقير والغني، ولا الحاضر والغائب، إلا أن المرأة ليس عليها قطة، ولا على الصغير الذي لا يحمل البطاقة، بل أفراد القبيلة يدفعون بالسوية - حامل البطاقة - وهناك بعض القبائل يجعلون القطة على جميع أفراد القبيلة الذكور، حتى الرضيع، ومن لم يدفع، وامتنع، فيعتبر عيباً وعاراً، ويقولون له: تغرم معنا، أو نقاتعك بمعنى لا يقومون معه في الديات لو حصل عليه شيء، حتى لو كان ذلك يجب شرعاً كالعاقلة.

ويسمى الواحد (غَرَّام)، ومن أراد الدخول في هذا الحلف من

غيرهم، فيكون: «ذبح شاة الغرم». ولهم اجتماعات يتداولون فيها الرأي، والبعض كَوَّن صندوق مسبق [تجمع فيه الأموال].

ولها قوانين مثل: الثلثة: وتجب عند بعض القبائل على من أتاه دية أو أرش جنائية، فيدفع ثلثها لصندوق الجماعة، أو مغرمهم حتى لو كان هذا المال لورثة المقتول، فثلثه للصندوق، وهذا عند بعض القبائل، وبعضهم ألغاه، وبعضهم خففه.

٨- بعض العبارات، وتفسيرها:

* قطع القادي على ابن عمه: يعنون به من طلب منه التحاكم، أو الترافع إلى سلوم القبائل عند أحد أعرافهم، فرفض التحاكم إليهم.

* صلح أعوج، ولا شريعة سمحة: يعنون بالصلح الأعوج: الصلح حسب سلومهم وأعرافهم، ولو كان يشتمل على عقوبات شديدة، كالمبالغ الهائلة، والأيمان المغلظة، والجلاء من الديار ونحوه، مما قد يحكم به عراف القبائل.

ويظنون أن هذا الصلح الأعوج كما وصفوه خير وأحسن من التحاكم للشريعة الإسلامية السمحة.

٩- السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة: يقول العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله: «... ثم هناك مسألة تقع كثيراً، وهي أن بعض الناس قد يعتدي، ويقتل عمداً وعدواناً، ثم

يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضاً تاماً، فإذا كثر الشور الذي كالعهر، فينبغي أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية، فهذا خير»^(١).

١٠- **العاني**: قد يتساءل بعض الناس ما هو العاني، وما هي العنوة، فهي عادات، وسلوم عند القبائل التي ما زالت تتمسك بالعنوة حتى الآن، وأقسام العنوة كثيرة، ومنها:

(١) الخال: وهو أخو الأم، سواء من الأب، والأم، أو من الأب دون الأم، أو من الأم دون الأب، أو من الرضاع، والخال يعتبر عانياً إذا كان من أخته أو أولاد، فهو عانٍ على قبيلتهم، وتشتمل العنوة أيضاً على:

(٢) الجد. (٣) الجدة. (٤) الخالة.

ويقوم الرجل دون عانيه على شرط أن الخطأ عليه، وليس منه، فإذا كان الخطأ عليه قام دونه، وإذا كان الخطأ من الخال طلبوا المخطئ عليهم من عانيه تقديمه للحق حسب السلوم،

(١) فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، ١٢ / ١١.

والعادات المتفق عليها بين القبائل، ومما قال بعض الشعراء^(١) في هذا الموضوع في قصيدة طويلة وقديمة:

سلمونا يا ناشدٍ عن سلمونا بين العرب بالعز تم اشتهاها
منها إلى جا المعتدي ضد خالنا لو كان من الأذنين نأخذ بثأرها
١١- الجيرة: هي تعني الأمن والحماية المتعارف عليها بين أفراد
القبيلة والقبائل الأخرى، والجيرة تحمي بها القبيلة أفرادها،
ومن لجأ إليها من القبائل، ومدتها تختلف حسب المتعارف
عليه ثلاث فترات:

أولاً: (سنة وشهران) أربعة عشر شهراً، وهذا في قضية القتل.

ثانياً: (سنة أشهر) في ما دون القتل مثل الكسور والجروح الكبيرة.

ثالثاً: (ثلاثة أشهر) في قضية الضرب وغيره.

والجيرة من العادات القديمة الموروثة عند القبائل منذ قرون
عديدة جداً.

١٢- رد الشأن: وهو من يقوم بطلب الحماية للمعتدي وقبيلته،
ويكون في وقت القضية، وبعد ذلك يصبح جوير للقبيلة التي
لجأ إليها يعني رد فيها الشأن.

١٣- المجور: وهو من يقوم بالحماية باسم قبيلة، ويكون هو

(١) ديوان شعراء من الحباب: نظم وجواب، ص ٢٥٣ إلى ص ٢٥٦، سعيد بن علي بن برمان
الحبابي.

- المكلف بأخذ المثار إذا حصل اعتداء على من استجار به.
- ١٤- **القرعي**: هو منع وإيقاف الاعتداء على من طلب الحماية، ويقوم به أفراد القبيلة، وإذا حصل من الخصم على خصمه، فإن القبيلة الحامية تقوم بالثأر، ويسمى الاعتداء الغضب.
- ١٥- **المثار**: هو رد اعتبار وانتقام، تقوم به القبيلة الحامية لمن اعتدى عليه، وهو في حمايتها، وهو نوعان:
- (١) (مثار دم): وهو الأخذ بالمثل أدناه الضرب، وأعلاه القتل.
- (٢) (مثار دسم): وهو عبارة عن تعويض مادي يدفعه من اعتدى، وهو يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبيلة، وتحدده القبيلة الحامية.
- ١٦- **المجليات (جيرة الأسود)**: المجليات هي حماية قصيرة جداً، ومدتها ثمانية أيام بلياليها، وتعطى الخائف الذي ليس له جيرة، أو من اعتدى على آخر، وهو في حماية القبيلة فسموها المجليات، حيث يذهب بها من بلاد الخوف إلى بلاد الأمان.
- ١٧- **الجوير**: هو من طلب الحماية سواء من الأفراد أو من القبائل، ويسمى جوير، حيث إنه في حماية ... هذه القبيلة التي طلب منها الجيرة.
- ١٨- **الإغصاب**: هو من قام بالاعتداء، وهو يعلم أن المعتدى عليه في حماية قبيلة أخرى [أي في جيرتها].

١٩- **اليمين:** دين الخمسة، أو دين اثني عشر، أو دين أربعة وعشرين حالف، وهو يمين يؤخذ على من قام بالاعتداء إذا أنكر أنه يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبيلة، ويكون عند الحق المرتضى [الذي يحكم بذلك حكماً ملزماً].

٢٠- **الحق:** هو رجل معروف بين الناس بقدرته على تطبيق السلوم، والقوانين القبلية، ويلزمهم بها، وإذا لم يقبلوا حكمه (فرفضوه) حاكمهم إلى حق آخر، أعلى منه درجة (وفي الحقيقة هذا قاضي قبلي يحكم بالسلوم القبلية).

٢١- **القبيل:** هو أحد الرجال الموثوق فيهم [قبلياً]، وهو قبيل على الصلح بين الأخصام، أو الأطراف المتنازعة، حيث ينتخبونه قبيل لهم [أي ضمين] في ما تم الاتفاق عليه، ويترتب على ذلك عدم النقض أو الاعتداء، ويعطى القبيل ثوب القبالة، وهو مبلغ من المال، أو هدية ثمينة مقابل قبالتة [وقد تكون في الأزمان المتأخرة سيارة فخمة قد يزيد ثمنها على ثلاثمائة ألف، وخاصة في قضايا قتل العمد]، ويعطى بندقية ترمز إلى قوة منزلته وتخويله باستعمال القوة، في حالة نقض الصلح، والحكم، أو اعتراضهم عليه.

ومن شعر جماعة يطلبون الجيرة، فأنشدوا:

يا بني عمنا ندور ذراكم جورونا ترى الدنيا علينا بلاوي

الذراخان وقته ما السلوم تخفاكم حَمَلِكُمْ شايِلنه يوم كان غاوي^(١)
 قلت: وهذه العادات كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، والحكم
 بها حكم بغير ما أنزل الله، ومن حكم بها فهو من رؤوس
 الطواغيت الذين أمر الله بالكفر بهم، ومن تحاكم إليها فقد
 تحاكم إلى الطواغيت.
 سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي
 للمملكة العربية السعودية:

- أخبرني الشيخ أحمد عن عادات قبلية تطبق في تهامة، ذكر منها:
- ١ - ما يعرف بقانون (تثليث الدم)، وصورته: أنه إذا ضُرب إنسان،
 وقُدِّر دمه بمبلغ من المال؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل له
 إلا ثلث ذلك المبلغ، حيث يخصم منه ثلث ما يسمى
 (بالفراش)، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني
 يهدر، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم.
 - ٢ - ضرب الرأس بالجنبية: وهو أن بعضهم يحكم على الجاني
 بأن يضرب رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر في
 الضرب، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض).
 - ٣ - الحكم بثمن الجنابي: فيحكم المقرع بثمنها، ولا داعي

(١) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد بن متعب عن العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة
 الإسلامية في جنوب المملكة العربية السعودية.

- للاعتراض، فتقدر الجنية بثمن.
- ٤- **الأسية:** وهي أن يشرع لكل حادثة حكم، مثل: عليك يا فلان كذا، وكذا.
- ٥- **أيمان الأسية:** وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل^(١).
- ٦- **اللاذة أو الليادة:** وهي عند حصول خصومة بين طرفين في طلب الحق؛ فإن الذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، فيقوم المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه؛ فإن الملاذ به يثور.
- ٧- **الخاتمة:** أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)، ومن صورها: أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه.
- ٨- **المنصوبة:** وهي ذبيحة أو أكثر، تفرض على المخطئ.
- ٩- **البرهة:** وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن يحكم في القضية.
- ١٠- **أخذ الثأر من قبيلة الجاني** بقتل أحد منهم: ثم يحكم في القضية (رجل برجل).

(١) قلت: وهذه العادات أيضاً عند بعض قبائل شرق قحطان.

- ١١ - عدالة وصورتها: في حالة طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه يجلس الطرفان عند شيخ القبيلة، فيحكم بفض النزاع، بعد أن يمسح كل واحد منهما على لحيته بقبول الحكم.
- ١٢ - أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من أوليائه بحجة أنه حق للقبيلة عليه^(١).

قلت: وهذه العادات والأعراف الجاهلية مخالفة للشريعة الإسلامية، ومضادة لها، والعمل بها عمل بأحكام الطواغيت، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، فمن حكم بها فهو من رؤوس الطواغيت، ومن تحاكم إلى من يحكم بها فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر أن يكفر به؛ لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

فمن قال: إن الحكم بهذه العادات، أفضل وأحسن من الحكم بالشريعة الإسلامية، أو أنها مثل الشريعة الإسلامية، أو قال: يجوز

(١) انتهى ما حدثني به الشيخ أحمد عن بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

الحكم بها؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تحل المشكلات بين الناس، فهو كافر بالله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

الثلاثون: حرمان النساء من الميراث عادة قبلية جاهلية:

ثبت أن في عادات بعض الناس: حرمان النساء من الميراث، وهذا من دين الجاهلية، ومن أخلاق الكفرة، والله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية^(٢)، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣)، وقال الله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٤).

وقد ثبت عندي أن بعض النساء في بعض القبائل تنازل عن

(١) انظر: حكم من حكم بالقوانين الوضعية، أو الأعراف والعادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية في المبحث السادس ص ١٠٦.

وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥/ ٨٣-٨٤، وهو في أول المبحث الثالث من أقوال العلماء الراسخين في العلم، ص ٤٢ من هذا الكتاب، ومجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٨-٢٨٩، وهو منقول في المبحث السادس: حكم من حكم بالعادات والأعراف والقوانين الوضعية من هذا الكتاب، ص ١٠٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٢٦٩، وهو في الدليل الثاني عشر من أقوال العلماء الراسخين في العلم من هذا الكتاب، ص ٥١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٧.

إرثها خوفاً من العار؛ لأن هؤلاء القبائل تعارفوا على أن المرأة لا تأخذ من الإرث شيئاً، وخاصة العقارات، وبعضهم يقول: إن إرثها يأخذها زوجها وابنها، وهم لم يعملوا في هذه الأموال شيئاً، فكيف نعطيها، ثم يأخذها زوجها، وأبناؤه بعد ذلك؟ وهذا فيه اعتراض على حكم الله، وقسمته ﷺ، وبعضهم يجبر بناته أو أخواته بالتنازل عن العقارات، خوفاً من دخول أزواجهن، وأولادهن على أولاده، وبعضهم يطلب منهن التنازل في حياته بمبلغ من المال، ولو بدون رضاهن، وبعض الورثة يعملون ذلك مع البنات والأخوات، وهذه عادة قبيحة، ولأهمية الموضوع وخطورته على العقيدة، والأخلاق، وقد يكون كفراً أكبر إذا استحله صاحبه؛ فإني أسوق بعض فتاوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله في هذا الأمر الخطير، فقد سُئل عن منع النساء من الميراث وحرمانهن من ذلك، والتحيل على إسقاطهن، أو سؤالهن التنازل عن حقهن، أو تنازلهن خوفاً من الورثة، أو إعطائهن بعض المال حتى تتنازل بغير رضاها، ومن هذه الأسئلة والأجوبة، ما يأتي:

س ١: يقول هذا السائل: والدي كتب الميراث لنا نحن البنين دون البنات، وترك زوجته وأخواتي البنات، بحجة أن الميراث بسيط، وأن أخواتي البنات تعلمن وعملن وجَهَّز لهن بيت الزوجية، وهذا يعادل ميراثهن، ما نصيحتكم للآباء حول هذا الموضوع؟

ج ١: لا يجوز للآباء أن يخصصوا الأبناء بشيء، بل الواجب أن يدعوا التركة للجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما ما أعطاهن وقت الزواج، فهذا شيء آخر، ليس له علاقة بالإرث، أما الإرث فيجب أن يكون بين الجميع على قسمة الله، ولا يجوز للأب أن يخص الذكور بشيء، ولا يخص البنات بشيء، بل يتركهم على قسمة الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، ولا يجوز أن يخص أحداً منهم بشيء، لا كبير، ولا صغير، ولا عالم، ولا جاهل، ولا ذكر، ولا أنثى، بل يجب أن يترك الأمر على قسمة الله بين الجميع.

س ٢: يقول هذا السائل: سماحة الشيخ، هناك أناس يمنعون النساء الميراث، فهل من توجيه لهم ونصيحة مأجورين؟

ج ٢: هذا من دين الجاهلية، ومن أخلاق الكفرة، كان الكفار لا يورثون النساء، هذا باطل، والواجب توريثهن ما أعطاهن الله، ولا يجوز لأحد الاعتراض على ذلك، وهذا نوع من الجاهلية، ومن استحل هذا كفر، نسأل الله العافية، لا بد أن يعطوا ما شرع الله لهن، فالذي يعاند في هذا عمله من سنة الجاهلية، وأخلاق الجاهلية، وإذا جحد ما شرعه الله كفر، نسأل الله العافية.

س ٣: المستمعة من الأردن، تسأل وتقول: لقد جرت العادة في

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

قرئنا بأن البنات لا يرثن، وإنما يعطين من بعض المال مقابل أن تتنازل هذه البنات لإخوتهن عن حصتهن في الميراث، ويقولون بأنه بيع وشراء، وأنا أحرص على إرضاء والدي، وقد عرض علينا والدي نحن البنات مبلغاً من المال مقابل التنازل لإخواني عن نصيبنا نحن البنات، علماً بأن المال من والدي، وليس من إخوتي، وقد قلت لوالدي بأن هذا لا يجوز، وبأن ذلك يعرضه للعذاب، ولكن إخوتي يقولون لأبي بأنهم لن يعملوا بالأرض، ولا بالشجر، إلا إذا سُجِّلَ بأسمائهم، وأبي مُصِرٌّ على الموافقة، فترجو من سماحة الشيخ الإجابة؟

ج ٣: لا يجوز للأب أن يخصص البنين بالإرث، ولا أن يلزم البنات بأن يأخذن العوض، هذا منكر، هذا من عمل الجاهلية، ولا يجوز، بل يجب أن يساعد على الأمر الشرعي، وأن تكون التركة للجميع، للبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، وهكذا الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢)، يعني الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، هذا

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

واجب، ولا يجوز لأب، ولا للأخ أن يحدد عن هذا الأمر، هذا حرام منكر من سنة الجاهلية، كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، يورثون الذكور الكبار، وهذا غلط كبير، لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار، بل التركة للصغار والكبار، والذكور والإناث على قسمة الله، وليس للأب أن يلزم البنات أو يعطينهن شيئاً من غير رضاهن لأجل أن يسمحن، لا، بل يجب أن يمكن من التركة.

س ٤: تقول السائلة من سوريا أ. م. ن. ن: لدينا عادات وتقاليد تحرم المرأة من الميراث بعد الزواج، علمًا بأنها لا تطالب هي بحقها، فما حكم الشرع في نظركم يا سماحة الشيخ؟

ج ٤: الزواج ما يحرم من الميراث، هذه التقاليد باطلة، كونها تزوجت، وهي أخت الميت، أو بنت الميت، أو زوجة الميت، ولها حق تأخذه، فإذا مات إنسان عن خمس بنات، أو عشر بنات، بعضهن متزوج، وبعضهن لم يتزوج، فالجميع شركاء في الإرث، أو مات عن أخوات، أو مات عن أمه، وهي متزوجة، كل يُعطى حقه، الزواج ما يمنع، فالتساهل بهذا منكر، إلا إذا كانت المرأة رشيدة، وسمحت لمن لم يتزوج، قالت: أنا مستغنية بالزواج، والحمد لله، وحقي لكم، إذا سمحت وهي رشيدة عاقلة، وقالت: لأخواتها حقي لكم، فلا بأس، أما أنها تحرم من أجل الزواج فلا يجوز.

س ٥: السائل ن. ص. من اليمن، يقول: توفي جدي لوالدي قبل

سنة عشر سنة، وترك أرضاً زراعية، وخلف أولاداً وبنات، ولكن عندنا بعض الناس لا يجعلون للبنات نصيباً من تركة الأب، قام الأولاد بزراعة الأرض، وبعد ذلك بخمس سنوات رحلنا عن البلاد، إلى خارجها، وبقي اثنان من العيال، وقام الأولاد بزراعة الأرض، واستغلّوها لمدة خمس سنوات، هذا الأمر تمّ وأنا صغير، وبعد أن كبرت، وقرأت القرآن، وعرفت تقسيم التركة بين الأبناء والبنات، أريد أن أعرف رأي الشرع في هذا، خاصة بعد الفترة التي مرت دون حصول إحدى البنات على شيء، وبالمناسبة البنات كلهن متزوجات، وهن في غنى عن هذا، هل إذا تنازلت البنات عن نصيبهن في هذا من سابق إلى الآن تبرأ الذمة؟ نرجو التوجيه جزاكم الله خيراً.

ج ٥: عدم إعطاء البنات حصتهن من الإرث، هذا أمر جاهلي، من أمر الجاهلية، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، ولا الصغار، ويقولون: إنما يأخذ المال من يحمل السلاح، ويقاتل الرجال، وهذا غلط كبير، وقد أنزل الله القرآن العظيم، وبعث رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، بشرائع محكمة، وجعل من ذلك أن المال بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والإخوة، للأبوين أو للأب، وجعل للإخوة من الأم فرضاً خاصاً، فالواجب على المسلمين أن يسيروا على نهج الشريعة، وأن يلتزموا بما حكم الله به، فيعطوا البنات حقهن، والذكور حقهم، وعليهم أن

يؤدّوا للبنات ما سبق أن أخذوه من حقهنّ، وإلا إذا سمحن وتنازلن عن حقهن السابق أو اللاحق، وهن مرشدات بالغات، لا بأس بذلك، وعليك أن تراجع المحكمة في كل ما أشكل عليك مما يتعلق بالماضي والحاضر، حتى تسير على أمر بين في جميع أمور التركة، لا في الحاضر ولا في المستقبل ولا في الماضي، ومن سمح من البنات المزوجات أو غير المزوجات، وهن مرشدات مكلفات عن بعض حقهن أو عن حقهن فلا حرج في ذلك»^(١).

وستأتي فتاوى له أخرى في الموضوع، وفتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى^(٢).



(١) فتاوى نور على الدرب، للإمام ابن باز، ١٩ / ٤٤٠ - ٤٤٥ ..

(٢) انظر: الفتاوى في حكم حرمان النساء من الميراث ص ١٥٧ من هذا الكتاب.

المبحث الخامس: حجج المعاندين المتمسكين بالعبادات الجاهلية

هي حجج المشركين، والمُعاندين لِرسلِ عليهم الصلاة والسلام، ولأتباعهم:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانٍ آبَاءُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته: فَإِذَا دُعُوا ﴿إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أَعْرَضُوا فَلَمْ يَقْبَلُوا، و﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ سَدِيدٍ، وَلَا دِينًا يُنْجِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِمْ كَفَايَةٌ وَمَعْرِفَةٌ وَدِرَايَةٌ لَهَانَ الْأَمْرُ، وَلَكِنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، أَي: لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعْقُولِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى شَيْءٌ، فَتَبَّأَ لِمَنْ قَلَّدَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، وَلَا عَقْلًا رَجِيحًا، وَتَرَكَ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَاتِّبَاعَ رُسُلِهِ الَّذِي يَمَلَأُ الْقُلُوبَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَهُدًى، وَإِيقَانًا^(٢).

٢- وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلُوبَنَا إِنَّا نَحْنُ نَحْنُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٢٤٦.

تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «قوله تعالى مُبِيناً لِقَبْحِ حَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الذُّنُوبَ، وَيَنْسِبُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾، وَهِيَ: كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ وَيُسْتَقْبَحُ، وَمِنْ ذَلِكَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ عُرَاءً: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، وَصَدَقُوا فِي هَذَا، ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وَكَذَبُوا فِي هَذَا؛ وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّسْبَةَ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أَيُّ: لَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِتَعَاطِي الفَوَاحِشِ، لَا هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَلَا غَيْرُهُ ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَأَيُّ افْتِرَاءٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟^(١).

٣- وقال ﷺ: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿قَالُوا﴾ لِمُوسَى رَادِينَ لِقَوْلِهِ بِمَا لَا يَرُدُّهُ: ﴿أَجِئْنَا لِنُلْفِتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أَيُّ: أَجِئْنَا لِنُصَدِّدَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، مِنْ الشِّرْكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَأْمُرْنَا بِأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؟ فَجَعَلُوا قَوْلَ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ حُجَّةً،

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٢٨٦.

(٣) سورة يونس، الآية: ٧٨.

يَرُدُّونَ بِهَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى الصلوات (...).^(١)

- ٤- وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٢).
قال العلامة السعدي رحمته: «لَجَأُوا إِلَى تَقْلِيدِ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، فَقَالُوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾، فَتَبِعْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلَكْنَا سَبِيلَهُمْ، وَحَافِظْنَا عَلَى عَادَاتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: أَنْتُمْ وَأَبَاءَكُمْ، كُلُّكُمْ خُصُومٌ فِي الْأَمْرِ، وَالكَلَامُ مَعَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ»^(٣).
- ٥- وَقَالَ عليه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾^(٤).
قال العلامة السعدي رحمته: «قَالَ [اللَّهُ]: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ عَلَى أَيْدِي رَسُولِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَبَيَّنَّتْ لَهُمْ أَدَلَّتُهُ الظَّاهِرَةُ ﴿قَالُوا﴾ مُعَارِضِينَ ذَلِكَ: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فَلَا نَتْرُكُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ. قَالَ تَعَالَى فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ: ﴿أَوْلَوْكَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ آبَاؤُهُمْ، وَمَشَوْا خَلْفَهُ،

(١) تفسير السعدي، ص: ٣٧١.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٧٤.

(٣) تفسير السعدي، ص: ٥٩٢.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٢١.

وصاروا من تلاميذ الشيطان، واستولت عليهم الحيرة...»^(١).

٦- وقال الله ﷻ: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «... لَهُمْ شَبَهَةٌ مِنْ أَوْهَى الشَّبهِ، وَهِيَ تَقْلِيدُ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، الَّذِينَ مَا زَالَ الْكُفْرَةُ يَرُدُّونَ بِتَقْلِيدِهِمْ دَعْوَةَ الرَّسْلِ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ أَي: عَلَىٰ دِينٍ وَمِلَّةٍ، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ أَي: فَلَا نَتَّبِعُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ»^(٣).

٧- وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾^(٤).

قال العلامة السعدي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿مُتْرَفُوهَا﴾: «أَي: مُنْعَمُوهَا، وَمَلَأُهَا الَّذِينَ أَطْعَمْتَهُمُ الدُّنْيَا، وَغَرَّتَّهُمُ الْأَمْوَالُ، وَاسْتَكْبَرُوا عَلَىٰ الْحَقِّ. ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ

(١) تفسير السعدي، ص: ٦٤٩.

(٢) سورة الزخرف، الآيتان: ٢١ - ٢٢.

(٣) تفسير السعدي، ص: ٧٦٣.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿١﴾ أَي: فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِبِدْعٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسُوا بِأَوَّلِ مَنْ
قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ.

وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الضَّالِّينَ، بِتَقْلِيدِهِمْ
لِأَبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ اتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَإِنَّمَا
هُوَ تَعْصِبٌ مَحْضٌ، يُرَادُ بِهِ نُصْرَةٌ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ^(١).



(١) تفسير السعدي، ص: ٧٦٤.

المبحث السادس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

الحكم بالكفر ليس لأحد إلا الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن كفره الله ورسوله ﷺ كفرناه، ولأهمية هذا العنوان، وخطورته، فلا بد من الثبت، وعدم العجلة، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة، مع تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال ﷺ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وقال ﷺ: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

فقد وصف الله ﷻ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كفر دون كفر ما لم يستحله،

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٤٤ - ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

فعن طاوس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»^(١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»^(٢).

وقال سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قوله: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»، «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾»، «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾»، قال: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»^(٣).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «...فالحكم بغير ما أنزل الله من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر، تفسیر سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٣١٣ / ٢، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠ / ٨، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٠ / ٦.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٧ / ١٠، برقم ١٢٠٦٣، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٢٣٠ / ٤، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريجاً جيداً، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٠ / ٦.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٥ / ١٠، برقم ١٢٠٤٧، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٢٣٠ / ٤، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٠ / ٦.

أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حلّه وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد»^(١).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآراءهم، خير من حكم الله، ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل...»^(٢).

قال الإمام محمد بن إبراهيم رحمته مفتي الديار السعودية: «... سجّل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر، والظلم، والفسوق، ومن الممتنع أن يُسمّى الله تعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً، بل هو كافراً مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رحمتهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدلُّ أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيّة حكم الله

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٦.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٧٩.

ورسوله، وهو معنى ما رُوي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أنّ ذلك هو جحد ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنّ مَنْ جَحَدَ أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مُجمَعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أنّ حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمّل... لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إمّا مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجدّ من الحوادث التي نشأت عن تطوّر الزمان، وتغيّر الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف حُثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد، وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلاّ وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصّاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علّم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيّر الفتوى بتغير الأحوال ما ظنّه من قلّ نصيبه، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنّوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية،

وتصوراتهم الخاطئة؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه.

وحينئذٍ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال، والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مُستصحبه فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مرادٌ لله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أنّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهدٍ.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعيين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة، والمعاندة؛ لقوله ﷺ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)، ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرّد الرّبّ بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين: في الذات، والصفات، والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قلبه،

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

يصدّق عليه ما يصدّق عليه؛ لاعتقاده جوازَ كما عُلم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وتشكيلاً، وتنويعاً، وحكماً، وإلزاماً، ومراجع، ومستندات، فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدّات، مرجعها كلّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فهذه المحاكم مراجع، هي: القانون المُلَفَّق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام، مهية مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكّم حُكّامها بينهم بما يخالف حكم [الكتاب والسنة]، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتقرّهم عليه، وتُحتمه عليهم... فأئى كُفر فوق هذا الكُفر، وأئى مناقضة للشهادة بأنّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع، فيا معشر العقلاء، ويا جماعات

الأذكياء، وأولي النهي، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطوهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مُستمدُّ من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم.

ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.. وخُضوع الناس، ورضوخهم لحكم ربهم خضوعٌ ورضوخٌ لحكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبده، فكما لا يسجدُ الخلقُ إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم، الحميد، الرؤوف، الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة، والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلاً عن كونه كُفراً بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾.

السادس: ما يَحْكُمُ به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يُسْمُونَهَا (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كُفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرج من الملة، فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** (٢) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله ﷺ الآية: «كفر دون كفر»، وقوله أيضاً: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، وذلك أن تحمّله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يُخرجه كُفْرُهُ عن الملة؛ فإنه معصية عظيمة، أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقه، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سمّاها الله في كتابه كُفْرًا، أعظم من معصية لم يسمها كُفْرًا، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه^(١).

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١ - من قال أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفراً أكبر.

٢ - ومن قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣ - ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤ - ومن قال أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمرٍ صادر من حُكَّامه، فهو كافر كفراً أصغر، لا يُخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر^(٢).

ثانياً: خطورة الكفر والتكفير: يجب أن يُعلم أن الكفر والتكفير له خطرٌ عظيم؛ فإن المرتد له أحكامه على النحو الآتي:

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) سمعته في سؤال وجه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القوادح في العقيدة» في شهر صفر ١٤٠٣ هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكنت من الحضور، وقد طبعت هذه المحاضرة مفردة، وضمت في مجموع فتاوى الشيخ رحمته، ٨ / ٨ - ٢٧.

- ١- لا يحل لزوجه البقاء معه، ويجب أن يُفَرَّقَ بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.
- ٢- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يُؤْتَمَنُ عليهم، ويُخشى أن يُؤثِّرَ عليهم بكفره، وبخاصة أن عُوْدَهُم طري، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.
- ٣- أنه فقد حق الولاية والثُّصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه، وخرج عليه بالكفر الصريح، والرِّدَّةُ البَوَاح.
- ٤- أنه يجب أن يُحاكَمَ أمام القضاء الإسلامي، لِيُنْفَذَ فيه حكم المرتدِّ، بعد أن يُستتاب وتُزال من ذهنه الشبهات، وتُقام عليه الحجة.
- ٥- أنه إذا مات على رِدِّته لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورِّث له قبله^(١).
- ٦- أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.
- وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدَّى للحكم بتكفير

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٦/ ٤٩.

أحد من المسلمين أن يترى مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول^(١).

٧- أنه لا يدعى له بالرحمة، ولا يُستغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٢).

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمته: «الكفر حق الله

ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله»^(٣).

نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.



(١) قرأتها على معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، في ٢٠/٦/١٤١٧هـ، فأقرها.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٣) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٩٨.

المبحث السابع: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته:

١ - وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها:

من محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع - إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فالموجب لهذا هو نصيحتكم، ووصيتكم بتقوى الله، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة، عملاً بقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢)، فأمر سبحانه بالتعاون على البر

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١ - ٣.

والتقوى، وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، وتوعد من خالف ذلك بشديد العقاب، وأخبر عليه السلام في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس قسمان: خاسرين، ورابحين، وبين أن الرابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، فمن استكمل هذه الصفات الأربع، فهو من الفائزين بالربح الكامل، والسعادة الأبدية، والعزة، والنجاة في الدنيا والآخرة، ومن فاته شيء من هذه الصفات فاته من الربح بقدر ما فاته منها، وأصابه من الغبن والفساد بقدر ما معه من التقصير والغفلة والإعراض عن ما يجب عليه.

فاتقوا الله عباد الله، وتخلّقوا بأخلاق الرابحين، وتواصوا بها بينكم، واحذروا صفات الخاسرين، وأعمال المفسدين، وتعاونوا على تركها، وتحذير الناس منها، تفوزوا بالنجاة، والسلامة، والعاقبة الحميدة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (١).

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والتمسك بهما، ودعوة

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، واللفظ لأبي داود، برقم

٤٩٤٤، والترمذي، برقم ١٩٢٦.

الناس إلى ذلك في جميع الأحوال؛ لأنه لا سعادة للعباد، ولا هداية، ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بتعظيم كتاب الله، وسنة نبيه الأمين ﷺ اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، والاستقامة على ذلك، والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته، وطاعة رسوله، وعلق كل خير بذلك، وتهدد من عصى الله ورسوله بأنواع العذاب والخزي في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)، وقال ﷺ: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤)، ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله، والحث على اتباع كتابه، وتعليق الهداية، والرحمة،

(١) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة النساء، الآيتان: ١٣ - ١٤.

ودخول الجنات بطاعة الله، واتباع كتابه العظيم، وتعليق الفتنة، والعذاب المهين بمعصية الله والرسول، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وبادروا إلى ما أمركم به بإخلاص وصدق، ورغبة ورهبة تفوزوا بكل خير، وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته، والرضا بحكمها، والتواصي بذلك، والاحذر كل الاحذر مما خالفها، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، أقسم الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية، ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو صلى الله عليه وسلم الذي يحكم فيها بنفسه في حياته، وبستته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك، أو لم يرض به، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه عز وجل، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(١)، يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعز الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما ما كان معصية لله ورسوله، فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٣)، ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، وإلى سنته بعد وفاته ﷺ، ثم قال ﷺ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يرشد عباده إلى أن ردّ مشاكلهم كلها إلى

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم ٧١٤٥، ومسلم،

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٤٠.

(٣) أخرجه أحمد، (٢/٣٣٣)، برقم ١٠٩٥، والحاكم (٣/١٢٣)، وقال: صحيح الإسناد، والطبراني

في الكبير، ١٧٠/١٨، برقم ٣٨١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٦/٥٤٥، برقم ٣٣٧١٧، وصحح

إسناده محققو المسند، ٢/٣٣٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/٢٩٧.

الله والرسول، خير لهم، وأحسن عاقبة في العاجل والآجل، فانتبهوا رحمكم الله، واعتصموا بكتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، تفوزوا بالحياة الطيبة، والسعادة الأبدية، كما قال الله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وإن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذر عنها الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٦٠ - ٦١.

أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١﴾، وقال عليه السلام: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٢﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٣﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤﴾، وهذا تحذير شديد من الله تعالى لجميع العباد من الإعراض عن كتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه: كافر، وظالم، وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين، وأهل الجاهلية، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحكموا بشريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا، وأبغضوا من أعرض عن شريعة الله، أو تنقصها، أو استهزأ بها، أو سهل في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله، وتسلموا من عقاب الله، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاته أوليائه الحاكمين بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومعاداة أعدائه الراغبين

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩ - ٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ، والله المسؤول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين، وأن ينصر دينه، ويخذل أعداءه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم القيامة.

حرر في ١٢ / ١١ / ١٣٨٠.

٢- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم ٦٢٤/م. وتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٣٨٨ حول ما سميتموه «بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية»، وفهمت جميع ما شرحتموه، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عُيِّنوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة، والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء ... إلخ.

وإنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته، واستنكره كل مسلم، وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه، وكلمته

شفهياً عدة مرات بشأنه، هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة، كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس، معناه الكفر، والخروج من الإسلام، والعياذ بالله.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين «بأهل الخبرة»، أو نعتهم بأنهم «مستشارون»، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً، والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس، وفوزهم ونجاتهم، فالقانون، ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه؛ لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي

توافق الحكم الشرعي، فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي.

وليعلم أن للصالح شروطاً، منها: رضا الطرفين به، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك. والله الهادي إلى سواء السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ ف ٣٣٢٨ / ١ في ٢٣ / ١٠ / ١٣٨٨)

٣- لا يجعل للشيعة محكمة:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي ... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا برقم ١٦ / ٤ / ١٩٠٢، وتاريخ ١٨ / ٤ / ٧٧ مختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له، وأجرة كاتب، ومنصرفات، وأوراق لمحكمته، أسوة بالمحاكم الشرعية.

وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين، ولا ينفردوا بمحكمة ... والسلام عليكم.

(ص/ م ٧٥٧ / ٢ في ٢٥ / ٤ / ١٣٧٧)

٤- التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت على المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٨٩٠ في ٢٨ / ١٢ / ١٣٧٧ هـ الخاصة بدعوى غرماء شركة المقاولات، والإنشاء على إبراهيم بن مهنا، ومحمد بايضان، وجرى درس جميع ما صار فيها من الإجراءات، فلم نرَ فيها ما يبرئ الذمة، ولا ما يصلح اعتباره بحال، كما أنا لم نجد في جميع الأوراق ما يفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعي ضبط الدعوى، والإجابة، وسمع البيّنات، وفصل النزاع بما يظهر له شرعاً، والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غناء للمسلمين عنه، وهو دستور المسلمين، وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله، وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً، وشرع في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات، والقيام بمصالح عباده، وجميع منافعهم، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مآلاً وعاقبة من غيره، فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾.

ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٢)، وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه، وعدل إلى القوانين والآراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣)، فمن حكم القوانين، فقد عدل عن الحق إلى ضده.

وبناء على جميع ما تقدم؛ فإنه يتعين إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران، أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي، من غير التفات إلى تأييد قاضي الدمام لقرار الغرفة التجارية، وبذلك تبرؤ الذمة، وينقطع النزاع إن شاء الله، والله يتولاكم، والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق/٢٩ في ٢٠ / ٧ / ١٣٧٨)

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

٥- الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاته أولياء الله ومقاطعة أعدائه)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد، فإني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في (السنغال) حفظنا الله وإياهم بالإسلام، ومن علينا وعليهم بالتمسك بسنة سيد الأنام.

والباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾^(١)، وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعماقها، وكل رابطة بالنسبة لها كلا شيء، والإسلام هو العروة الوثقى التي لا انفصام لها، فبه اهتدى المهتدون، وإليه دعا الأنبياء والمرسلون ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمداً ﷺ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

بالرجوع إلى كتابه، وهدى رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣).

وجعل التحاكم إلى غير كتابه، وسنة رسوله كفراً، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦)، فلا بد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية، وإلى أقوال الرجال. والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم، ومعادهم، واحتوت على كل خير،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

وحذرت من كل شيء، وهي صالحة لجميع الأمكنة، والأزمنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفردى، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحتها كمال الإيضاح؛ ولهذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامها، وأنزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع، قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، فيجب على المسلمين عموماً، وعلى علمائهم خصوصاً التعاون، والتكاتف لنشر الإسلام في أنحاء الدنيا، كما هي طريقة الرسل عليهم السلام، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢)، فإن في الإسلام كل خير، وفيه الاطمئنان، والسعادة، والفلاح.

ولما كانت القيادة للمسلمين، كان العالم ينعم بوارف^(٣) ظلال الإسلام، وكان يسود الهدوء، والاطمئنان، كان العلم يشع نوره من مكة، والمدينة، والأندلس، وبغداد، وإفريقيا، وكذلك لما كان المسلمون قائمين بأمر دينهم، مجاهدين في سبيل الله، وإعلاء كلمته، ولما قصرُوا، وأهملوا ما يجب عليهم من القيام بذلك، ودالت الدولة لعدوها، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) ورف الظل يرف ورفاً، ووريفاً، ووروفاً: اتسع، وطال، وامتد. [القاموس المحيط، ص: ١١١١].

يحوكون الدسائس، والافتراءات على الإسلام، ويطعنون في آيات القرآن العزيز، ويحاولون تحريف المصحف الشريف، وتكالب على الإسلام أعداء مختلفون من الصليبيين المبشرين، ومن اليهود أهل التحريف والتضليل، حتى انخدع بعض ضعاف الإيمان بدعايتهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الإفرنج على كثير من بلاد المسلمين، وصار حالهم كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِضْعَتِهَا»، قالوا: أَمِنْ قِلَّةِ بَنِي يَوْمِئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ»^(١).

والآن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم، فقد بدأت تلك الشعوب تتنبه للدعايات التي كان يبثها المستعمرون، والمبشرون في صفوفهم، فإن من واجب المسلمين جميعاً مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي، والذب عنه، وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام؛ فإن هذه طريقة الرسل وأتباعهم المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ

(١) أخرجه الطيالسي، ص ١٣٣، برقم ٩٩٢، وابن أبي شيبة، ٤٦٣/٧، برقم ٣٧٢٤٧، وأحمد، ٣٧/٨٢، برقم ٢٢٣٩٧، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، برقم ٤٢٩٧، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٩٧/٧، ولفظه: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِضْعَتِهَا» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةِ بَنِي يَوْمِئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمِئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ». وحسن إسناده محققو المسند، ٨٢/٣٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٦٤٧/٢.

الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿١﴾.

ومن التواصي بالحق أيها المسلمون: موالاتة أولياء الله، ومعاداة أعدائه المكذبين بالقرآن، والجاحدين نبوة محمد ﷺ (من اليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين)؛ فإن الحب في الله، والبغض في الله، أصل عظيم من أصول الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ (٣)، قال حذيفة رضي الله عنه في هذه الآية: «ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر لهذه الآية، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ قال: المنافقون في مصانعة اليهود، ومدخلتهم، واسترضاعهم أولادهم إياهم، وقال تعالى: ﴿لَا

(١) سورة العصر، الآيات: ١ - ٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٥١ - ٥٢.

تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ^(١)، فنفى ﷺ الإيمان عن من هذا شأنه، ولو كانت مودته، ومحبته بنيه وأخيه وابنه، فضلاً عن غيرهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٢)، قال ابن عباس: «(ولا تركنوا): لا تميلوا، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٤)، فعقد تعالى الموالاة بين المؤمنين، وقطعهم من ولاية الكافرين، وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض، وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم، وكذلك يقع.

فهل يتم الدين، أو يقام علم الجهاد، وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرقان بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار،

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والآيات في ذلك كثيرة.
وأما الأحاديث، فروى أحمد عن البراء بن عازب «أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله»^(١)، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المرء مع من أحب»^(٢)، وفي حديث آخر: «من أحب قوماً حُشِرَ معهم»^(٣).

والآثار عن السلف الصالح كثيرة، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قيل له: إن هنا غلاماً من أهل الحيرة كاتباً، فلو اتخذته كاتباً؟ قال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين، وفي تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٤)، قال: نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار، واليهود، وأهل الأهواء دخلاء، وولجاء، يُفاوضونهم في الآراء، ويُسندون إليهم أمورهم»^(٥) ١.هـ.

فيجب على شعوب المسلمين، وحكامهم التكاتف، والتعاون لنصرة الإسلام، والسعي لما فيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤١/١١، برقم ٣١٠٥٩، ومسند الطيالسي، ١١٠/٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/٧٣٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، برقم ٢٦٤٠.

(٣) المستدرک، ٣/١٨، والطبراني في المعجم الكبير، ٣/١٩، برقم ٢٥١٩، بلفظ: «من أحب قوما حشره الله في زمرةم».

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٦/٣١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٥) تفسير القرطبي، ٤/١٧٨.

الكتاب والسنة، وأن يتبها لكيد أعداء الإسلام من الكفرة، ولا سيما تلك العصابات اليهودية، والصهيونية المعادية للدين الإسلامي؛ فإنهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الإسلام والمسلمين، ويحاولون تحريف القرآن، ويفترون الافتراءات الكثيرة، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمته في كتابه «هداية الحيارى» قال: فالأمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب، والبهت، والغدر، والمكر، والحيل، قتلة الأنبياء، وأكلت السحت، وهو الربا، والرشا، أخبث الأمم طوية، وأردأهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النعمة، عادتهم البغضاء، وديدنهم العداوة والشحناء، بيت السحر، والكذب، والحيل، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق، ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل، ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمأنينة، ولا أمناً، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة، بل أخبثهم أعقلهم، وأحذقهم أغشهم. إلى آخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم^(١).

ومن تأمل حال شرادم اليهود والصهاينة، وقرأ تاريخهم في قديم الزمان وحديثه، علم صحة ما ذكره الإمام ابن القيم عنهم، وأن هذه الصفات الشريرة التي أشار إليها رحمته هي صفات ملازمة لهم على

(١) هداية الحيارى، لابن قيم الجوزية، ص ٨.

الدوام، فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للإسلام والمسلمين.

وإن مخططاتهم التي خططوها، والتي يستندون فيها إلى (تلمودهم) هي من أخطر وأفظع المخططات، حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود، ولهم أن يستولوا عليها بأي طريق يكون؛ ولذلك يتوصلون إلى جمع الأموال بكل الطرق، حتى الخبيثة منها، وإن جريمتهم الشنعاء التي ارتكبوها في (فلسطين)، من تقتيل أهلها الآمنين، وتشريدهم من بلادهم، هو جزء من مما رسموه من مخططات ضد البلاد الإسلامية جمعاء.

فالله الله إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة، نصره لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضااتها

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الختم

(م في ٢٤ / ٣ / ١٣٨١)

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٢.

٦- نقض الشهادتين، وما قيل: كفر دون كفر:

القوانين كفر ناقل عن الملة، اعتقاد أنها حاکمة وسائغة، وبعضهم يراها أعظم، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها؛ فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع، فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا، وحكم الشرع أعدل، ففرّق بين المقرّر، والمثبت، والمرجع، جعلوه هو المرجع؛ فهذا كفر ناقل عن الملة^(١). (تقرير).

٢٣ / ١١ / ١٣٨١ هـ

٧- الحكم بالسلم الجاهلية^(٢)

ابن سفران، وهذال بن حويزي، وسلامه بن سعيدان، وناصر بن ملهي بن سعيدان، وعبد العزيز بن لبده. ثبتني الله وإياهم على الصراط المستقيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا

(١) يعني وبين ما تقدم، وهو ما إذا حاكم إلى غير الله، مع اعتقاد أنه عاصٍ. إلخ...

(٢) سقط السطر الأول، وفيه توجيه الخطاب من سماحته إلى المذكورين.

الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾^(٣)، وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر، وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤)، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

تَسْلِيمًا^(١)، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإنكار على من فعله، بل يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، متَّبِعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، وقد قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٢).

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى السلم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾^(٣)، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ٥ / ٥ / ١٣٨٠)

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نواذر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ٤ / ١١٦، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١١ - ١٢.

٨- عوائد بعض القبائل وأعرافهم:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦ / ٢٢٩٨، وتاريخ ٨٦/٧ / ٩ المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحاح على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهور، وإن قاضي المجاردة أيد اتفاقهم هذا. إلخ.

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم ٦ / ٣١١١، وتاريخ ٨٦/٩ / ١١.

وبتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نُوِّهوا عنها، وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم، ووضع حد لمثل هذه المخالفات، إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قرروها، ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعاً لكل مسألة تقع فيما بينهم؛ لاختلاف تلك المخالفات التي نصّوا عليها كبراً وصغراً، واختلاف أحوال مرتكبيها، وحسب تكرارها منهم، والملابسات التي تنشأ عنها، ولما في بعضها من مخالفة لما نصّ عليه العلماء في مثل هذا، ومادام عندهم محكمة شرعية، فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة، وعلى القاضي الاجتهاد في كل قضية تحدث لديه، وتقرير ما يلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء؛ فإذا لم

يجد في المسألة نصاً فله أن يجتهد في كل مسألة على حدتها.
أما ما يتعلق بمسائل الحسبة، فهناك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولديهم تعليمات من مراجعهم، والظاهر أنها لا تتنافى مع الأمر الشرعي، والله الموفق، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٥٦٧ / ١ في ٢٦ / ١١ / ١٣٨٦ هـ)

٩- إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنيات والديات من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم، رقم ٣٢٩٩ / ٦، وتاريخ ٨٦ / ٧ / ٩ تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقوا إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنيات، والديات، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم ٢٥٤، في ٨٦ / ٦ / ١٧ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصر، والتكاتف، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنيات العمدة، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن

عوائد قبيلتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى آخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتبعتها أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرٌ منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتصار على حكم الله ورسوله.

وبدراستنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٦ / ٣ / ٨٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح، وأن ما أشرتم إليه سموكم من أن

التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين...

وعليه فأى عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٥ / ١ / ٢٣ / ٤ / ١٣٨٧ هـ)

١٠- تحكيم القوانين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك:

إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ؛ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين؛ لقول الله ﻋﻠﯿﻚ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقد نفى الله ﻋﻠﯿﻚ الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي، وبالقسم، قال تعالى:

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتى يضموا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والحرج: الضيق، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك، وسلامتها من القلق والاضطراب

ولم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما (التسليم)، وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم؛ ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليماً) المبين أنه لا يكتفي ها هنا بالتسليم، بل لا بد من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ كيف ذكر النكرة، وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط، وهو قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدرًا.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله، واليوم

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الآخر بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ثم قال جلّ شأنه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً، بل هو خير محض عاجلاً أو آجلاً.

ثم قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾^(١)، وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(٢)؛ ولهذا ردّ الله عليهم قائلاً: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣)، وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع

(١) سورة النساء، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢.

ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير.

وقد نفى الله الأيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١).

فإن قوله ﷺ: ﴿يزعمون﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، و﴿الطاغوت﴾ مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حكم بالطاغوت، وحاكم إليه، وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ، فمن حكم بخلافه، أو حاكم إلى خلافه، فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمياً، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده.

وتأمل قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً، والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت، لا تحكيمه

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾^(١).

ثم تأمل قوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ﴾ كيف دلّ على أن ذلك ضلال، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم الشيطان، وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان؛ ومراد الرحمن، وما بعث به سيد ولد عدنان، معزولاً عن هذا الوصف، ومنحى عن هذا الشأن. وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس ومقررًا ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية، شاؤوا أم أبوا، بل هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد.

وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، ويناقضون، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١).

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم، ونحاة أفكارهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحَكَّم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكزخان)، الذي وضع لهم [اليساق وهو عبارة عن] كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، [وغيرها]، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير، قال الله

(١) سورة النساء، الآية: ١٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

تعالى: ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء^(١).

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٣)، وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود، والإعراض إن جاؤوه لذلك: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

والقسط هو العدل، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

﴿الْكَافِرُونَ﴾^(١)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)،
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمى الله ﷻ بغير ما أنزل الله (كافراً)، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره، يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة، أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

(أحدها): أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجتمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(الثاني): أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم، وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع: أما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن

ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

(الثالث): أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة؛ لقوله وَعَلَيْكُمْ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

(الرابع): أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه.

(الخامس): وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً، وحكماً وإلزاماً، ومراجع مستمدات.

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ فهذه المحاكم مراجع هي القانون المملق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهياةً مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق الكفر، وأى مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة!!؟

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع.

فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء، وأولي النهى - كيف ترضون أن تجرى عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً، تدعونهم: يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم، وذرائعكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم، ويتركون، ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا

يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد؟!
 وخضوع الناس، ورضوخهم لحكم ربهم خضوع، ورضوخ
 لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا الله، ولا
 يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا
 يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم،
 الحميد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول،
 الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على
 قلوبهم الغفلة والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا
 بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستبعاد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء،
 والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله
 تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

(السادس): ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من
 البوادي، ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي
 يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحملون
 على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً
 ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.
 وأما (القسم الثاني) من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله^(٢)،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) أما القسم الأول، فهو كفر الاعتقاد، وتقدم.

وهو الذي لا يخرج عن الملة، فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عَلَيْكَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: كفر دون كفر، وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. ا. هـ، وذلك أن تحمله شهوته، وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة؛ فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقه، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفرةً أعظم من معصية لم يسمها كفرةً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً، ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه (٢).

(طُبعت في مجلة لواء الإسلام)، وقد طبعت استقلالاً بعنوان: تحكيم القوانين الوضعية.



(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢ / ٢٤٧ - ٢٩١.

ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته:

١ - حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ورد إلي سؤال من بعض الإخوة الباكستانيين هذا ملخصه: ما حكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية، ويحاربون حكم الإسلام، وما حكم الذين يساعدونهم في هذا المطلب، ويزمون من يطالب بحكم الإسلام، ويلمزونهم ويفترون عليهم، وهل يجوز اتخاذ هؤلاء أئمة وخطباء في مساجد المسلمين؟
والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين، وقادتهم: أن يحكموا الشريعة الإسلامية في جميع شؤونهم، وأن يحاربوا ما خالفها، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم، منها قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿٢﴾، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٣﴾.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٥﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٦﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ، أحسن من هدي الرسول ﷺ، فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها، فهو كافر ضال، وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية، وإجماع أهل العلم يعلم السائل وغيره، أن الذين يدعون إلى الاشتراكية، أو الشيوعية، أو

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال، أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً، وإماماً في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، وذمّ دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركابها، وأيدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية، ومقنع لطالب الحق، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يكبت أعداء الإسلام، ويفرق جمعهم، ويشتت شملهم، ويكفي المسلمين شرهم، إنه على

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٣.

كل شيء قدير، وصلى الله، وسلم على عبده، ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه^(١).

٢- حكم الاحتكام إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم:

س: ما رأيكم في المسلمين الذين يحتكمون إلى القوانين

الوضعية مع وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أظهرهم؟

ج: رأيي في هذا الصنف من الناس الذين يسمون أنفسهم

بالمسلمين، في الوقت الذي يتحاكمون فيه إلى غير ما أنزل الله، ويرون

شريعة الله غير كافية، ولا صالحة للحكم في هذا العصر - هو ما قال الله

ﷻ في شأنهم؛ حيث يقول ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾^(٢)، ويقول ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)،

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

إذا فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله، ويرون أن ذلك

جائز لهم، أو أن ذلك أولى من التحاكم إلى شريعة الله، لا شك

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزيز بن باز، ١/ ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام، ويكونون بذلك كفاراً ظالمين فاسقين، كما جاء في الآيات السابقة وغيرها، وقوله وَعَلَيْكُمْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١).

والله الموفق^(٢).

٣- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه^(٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، ورب الناس أجمعين، مالك الملك، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على المحجة البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، أما بعد:

فهذه رسالة موجزة، ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبتها لما رأيت وقوع

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزيز بن باز، ١ / ٢٧١.

(٣) نشرة صدرت في كتاب صغير، وطبعت عدة طبعات عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، آخرها الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ، وهو في مجموع فتاوى

ابن باز، ١ / ٧٢ - ٨١.

بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرّافين، والكهّان، وكبار عشائر البادية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم، جهلاً من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحاداة لله ورسوله من آخرين، وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلّمة للجاهلين، ومذكّرة للغافلين، وسبباً في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢).

والله المسؤول سبحانه أن ينفع بها، ويوفق المسلمين عموماً لالتزام شريعته، وتحكيم كتابه واتباع سنة نبيه محمد صلّى الله عليه وآله.
أيها المسلمون:

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٥).

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٦.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا» رواه البخاري ومسلم^(١).

وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعان متقاربة، من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته إذ يقول^(٢): «العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه، ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكد قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، برقم ٢٨٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان،

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم ٣٠.

(٢) العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١)، وقوله ﷺ: «أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»^(٢).

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٣).

فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، كما قال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ»^(٤)، فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نوارد الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ١١٦/٤، وتقدم تخريجه.

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (١).

فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر سبحانه، والواجب طاعة أمره. وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢).

وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحرار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط، ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدكم، يريد بذلك النصارى، حيث كان نصرانياً قبل إسلامه، قال صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسُوا

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

يَحْرُمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحِلُّونَهُ؟» قلت: بلى، قَالَ: «فَتَلِكْ عِبَادَتُهُمْ». رواه أحمد والترمذي وحسنه (١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره «ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ (٢)، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه أتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣)، أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه» (٤)...

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين، ونحوهم ينافي الإيمان بالله ﷻ، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٥)، ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

(١) الترمذي، برقم ٣٠٩٥، ولفظه: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه» وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ٢٠٨٤٧، ولفظه: «قال [عدي بن حاتم] ﷺ: قلت: يا رسول الله، إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: «أجل ولكن يحلون لهم ما حرّم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحلّ الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم» وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٩٦ / ١٣، وتقدم تخريجه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢ / ٣٤٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، ويقول: ﴿وَلِيَحْكَمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٢﴾.

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن
الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا
يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٣﴾، وإن القارئ لهذه الآية، والمتدبر لها
يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به

بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٤٩ - ٥٠.

والصغير والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام، وأكملها، وأتمها، وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَلَا

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿١﴾ الآية، وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣).
 وروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» (٤) قال النووي: «حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح» (٥)، وروى أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «الْيَسُورَا يَحِلُّونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحِلُّونَهُ، وَيَحْرُمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحْرُمُونَهُ؟» قال: بلى، قال: «فَتَلِكِ عِبَادَتُهُمْ» (٦)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لبعض من جادله في بعض المسائل: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر» (٧).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نواذر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ١١٦/٤، وتقدم تخريجه.

(٥) الأربعون النووية، ص ١٠٧.

(٦) الترمذي، برقم ١٦٠٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٩٦/١٣، وتقدم تخريجه.

(٧) لم أجد هذا اللفظ، انظر: مسند أحمد، ٢٢٨/٥، برقم ٣١٢١ بلفظ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَّتْ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» والأحاديث المختارة للضيء المقدسي، ٢٠٤/٤ بلفظ: «... فقال

ومعنى هذا: أن العبد يجب عليه الانقياد التام؛ لقول الله تعالى،
وقول رسوله، وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من
الدين بالضرورة.

ولهذا كان من مقتضى رحمته، وحكمته ﷻ أن يكون التحاكم بين
العباد بشرعه، ووحيه؛ لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من
الضعف، والهوى، والعجز، والجهل، فهو سبحانه الحكيم، العليم،
اللطيف، الخبير، يعلم أحوال عباده، وما يصلحهم، وما يصلح لهم
في حاضرهم، ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم
في المنازعات، والخصومات وشؤون الحياة؛ ليتحقق لهم العدل،
والخير، والسعادة، بل والرضا، والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية،
ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو
حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل، ورضي، وسلم، وحتى ولو كان
الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر
من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم، وشهواتهم؛ فإنه لا يرضى،
ويستمر في المطالبة، والمخاصمة؛ ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم

عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال يقول: نهى
أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول:
نهى أبو بكر وعمر» وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٧٨ بلفظ: «... قال ابن عباس:
ما تقول يا عرية؟ قال: نقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال: أراهم سيهلكون، أقول: قال
رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر» وتقدم تخريجه.

الخلافة، وإن الله تعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه، رحمة بهم، وإحساناً إليهم؛ فإنه سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان، وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

والآية، وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم، والمحكوم، والراعي، والرعية؛ فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه، مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الإعراض عن ذلك، أو شيء منه، موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيته، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان.

(١) سورة النساء، الآيتان: ٥٨ - ٥٩.

وفي حال الاختلاف، والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل.

فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم، وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله عز وجل، ويحكموا شريعته في بلدانهم، وسائر شؤونهم، وأن يقوا أنفسهم، ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلّد الغربيين، واتّبع طريقتهم، من الاختلاف، والتفرق، وضروب الفتن، وقلّة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضاً، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم، ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسياً، وفكرياً، إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضي له عباده، وأمرهم به، ووعدهم به جنات النعيم، وصدق سبحانه إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ

أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١﴾.

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى؛ لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدي الضال، ثم ينبذ ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة؛ لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أوجب عليهم، أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم، ومنبهة لهم للتفكير في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم، وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقاً، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض، وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون، أي كنز أضاعوا، وأي جرم ارتكبوا، وما جرّوه على أممهم من البلاء والمصائب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ

(١) سورة طه، الآيات: ١٢٤-١٢٦.

تُسألون ﴿١﴾.

وجاء في الحديث عنه عليه السلام ما معناه: أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان^(٢)، حين يزهد فيه أهله، ويعرضون عنه تلاوة وتحكيماً، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة، بسبب صنيعهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات، مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرّمة، ويستغفر الله، ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه، ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاية أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

(٢) ذكره في شرح السنة للبغوي، ١/ ٣١٧ موقوفاً على ابن مسعود دون إسناد، ورواه الديلمي في مسند الفردوس، ٥/ ٨٠ عن عبد الله بن عمرو، وعنه الأزرقى في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ٢/ ٦٧، وقال عنه الذهبي في تلخيص الموضوعات، ص ١٤٩: «هذا باطل».

الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل الخير بإذن الله، ويكفوا عباد الله عن محادثته، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا، أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه، والإقبال عليه سبحانه، والعمل بشرعه، والإعراض عما يخالفه، والالتزام بحكمه، عملاً بقوله عَلَيْكُمْ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين^(٢).

٤- حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر بن غنيم، زاده الله من العلم والإيمان، وجعله مباركاً أينما كان، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٧/٥/٣هـ وصلكم الله بهداه، ولم يُقدّر الله اطلاعي عليه إلا منذ خمسة أيام،

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٢) مجموع فتاوى الإمام ابن باز / ١ / ٧٢ - ١٨١.

أو ستة، وقد فهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم من درس القوانين الوضعية، أو تولى تدريسها، هل يكفر بذلك، أو يفسق؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟

والجواب: لا ريب أن الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته، والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه سبحانه؛ فهو من حكم الجاهلية، وبين ﷺ أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم ﷺ أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ﷺ فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه، بل يسلموا له تسليماً، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر، وظلم، وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلتها في كتابه الكريم، أما الدارسون للقوانين، والقائمون بتدريسها فهم أقسام:

(القسم الأول): من درسها، أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك؛ فهذا لا حرج عليه، فيما يظهر لي من الشرع، بل قد يكون مأجوراً، ومشكوراً، إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، والصلاة خلف هذا القسم لا شك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا، وأنواع الخمر، وأنواع القمار، ونحوها: كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدريسها ليعرفها، ويعرف حكم الله فيها،

وفيفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله عز وجل، وليس حكمه حكم من تعلم السحر، أو علمه غيره؛ لأن السحر محرم لذاته؛ لما فيه من الشرك، وعبادة الجن من دون الله، فالذي يتعلمه، أو يعلمه غيره، لا يتوصل إليه إلا بذلك، أي بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين، ويعلمها غيره، لا للحكم بها، ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح، أو شرعي، كما تقدم.

(القسم الثاني) من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بها، أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر، وظلم، وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير، والبغوي، والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم رحمته في كتاب (الصلاة)^(١)، وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته رسالة جيدة في هذه المسألة، مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة (الرسائل الأولى).

(١) كتاب الصلاة وتاركها، لابن القيم، ص ٧٢.

ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم، ويخشى عليهم من الوقوع في الردة، أما صحة الصلاة خلفهم، وأمثالهم من الفساق، ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر، وهو قول جم غفير من أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في هذا كلام نفيس، ننقله بنصه هنا لعظم فائدته، قال في ج ٢٣، ص ٣٥١ من مجموع الفتاوى: «يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بَدْعَةً، وَلَا فَسْقًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَشْتُورِ الْحَالِ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَا أَسْلِمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرَفُ، وَمُرَادُهُ: لَا أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ، كَمَا لَا أَسْلِمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ، كَلَامٌ جَاهِلٌ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا أَوْدَعَهُ الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ فَقَدْ يَخُونُهُ فِيهِ، وَقَدْ يُضَيِّعُهُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ، فَلَوْ أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ، كَمَا فِي الْبُحَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَمَّتْكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا

فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١)، فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى عَمْرٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُوَ جُنُبٌ، نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوعُ عِنْدَهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، مِثْلَ أَنْ يَفْتَصِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، أَوْ يَتْرُكُ الْبِسْمَلَةَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ، بَلْ فِي أَنْصَحِهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، اخْتَارَهُ الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبِ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ؛ بَلْ لَاعِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ، فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ، وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمَكِّنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ، كَأِمَامِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ،

(١) صحيح البخاري الأذان، باب إذا لم يتم الإمام، وأنتم من خلفه، برقم ٦٩٤، ولفظه: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا» وهو عند الإمام أحمد في مسنده، ١٤ / ٢٩٩، برقم ٨٦٦٣.

وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بَعْرِفَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ؛ بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوس، وَابْنِ مَالِكٍ، وَالْعَطَّارِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأئِمَّةِ الْفَجَّارِ، وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ؛ وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصًا، فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا، لَا يُرْتَّبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا أَمَّكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ، أَثَرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ، أَوْ يُعْزَلَ، أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، كَانَ فِيهِ مَضْلِحَةٌ، وَلَمْ يَفْتِ الْمَأْمُومَ جُمُعَةً، وَلَا جَمَاعَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَفُوتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَهَذَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَتَّبَهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرَكَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَضْلِحَةٌ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرَكَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، بَلِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَفْضَلُ أَفْضَلُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِسْقٌ، أَوْ بَدْعَةٌ تَظْهَرُ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كِبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ.

انتهى كلامه رحمته (١).

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم، والمعلمون للنظم الوضعية، والمتعلمون لها يشبهون من يتعلمون أنواع الربا، وأنواع

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بان تيمية، ٢٣ / ٣٥١.

الخمير والقمار، أو يعلمونها غيرهم؛ لشهوة في أنفسهم، أو لطمع في المال، مع أنهم لا يستحلون ذلك، بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام، كما يعلمون أن شرب المسكر حرام، والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم، وغلبة الهوى، أو الطمع في المال، لم يمنعهم اعتقادهم التحريم من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر، ما داموا لا يستحلون ذلك كما سبق بيان ذلك.

(القسم الثالث) من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحلّ الزنا، والخمر، ونحوهما؛ ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحلّ ما حرمه الله، أو حرم ما أحله الله، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية، أو المدخل إليها في معهد القضاء، أو في معهد الإدارة، لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا، أو أريد

منهم أن يعرفوها، ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة، والاطمئنان إلى عدالتها .

ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها، بدلاً من الشريعة الإسلامية، ويستبيح ذلك، لم يجز أن يحكم على الباقيين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، ويقول النبي ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٢)، وبما ذكرنا يتضح لفضيلتكم أن القدح في إمامة الطلبة المذكورين، والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم، أمر لا تُقرُّه الشريعة، ولا يقَرُّه أهل العلم، وليس له أصل يرجع إليه، وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما وقع في نفس فضيلتكم من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول، أو تفسيقهم، أو تكفيرهم، أما القسم الثاني؛ فإنه لا شك في فسقهم، وأما القسم الثالث؛ فإنه لا شك في كفر أهله، وعدم صحة الصلاة خلفهم .

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٢) مسند أحمد، ٢٥ / ٤٦٥، برقم ١٦٠٦٤، والترمذي/ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٨٧، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، برقم ٢٦٦٩، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٦٢٣ .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلاء، أن يمنحني وإياكم، وسائر إخواننا الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن مضلات الفتن، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

٥- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على مقال منشور في جريدة عكاظ، في العدد (٩٨٤٢) الصادر في يوم الأربعاء، الموافق ٢٤ محرم، ١٤١٤ هـ، حول: (قوانين القبائل، والدعوة إلى إحيائها)، فرأيت أن من الواجب الرد على هذا المقال، وبيان ما فيه من الخطر العظيم، والفساد الكبير؛ وذلك لأن في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر.

ولوجوب النصيحة لله، ولعباده، أقول وبالله التوفيق:

يجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في كل شيء، لا

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ٢/ ٣٢٥ - ٣٣١.

إلى العادات، والأعراف القبلية، ولا إلى القوانين الوضعية، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣).

وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٤)، فيجب على كل مسلم أن يخضع لحكم الله ورسوله، وأن لا يقدم حكم غير الله ورسوله - كائناً من كان - على حكم الله ورسوله، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم له وحده، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٥).

فالتحاكم إلى غير كتاب الله ﷻ، وإلى غير سنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، بل قد يكفر المتحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، إذا اعتقد حل ذلك، أو اعتقد أن حكم غيرهما أحسن، قال

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

فلا إيمان لمن لم يُحَكِّم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت.

وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل، وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله ﷻ، ففيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم ودنياهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية، وذلك لا يمنع الصلح بين المتنازعين بما يزيل الشحناء، ويجمع الكلمة، ويرضي الطرفين بدون إلزام على وجه لا يخالف الشرع المطهر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٢)، وقوله ﷻ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

النَّاسِ ﴿١﴾، وقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ﴿٢﴾، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» ﴿٣﴾.

فالواجب الالتزام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إليهما، والحذر مما يخالفهما، والتوبة النصوح مما سلف مما يخالف شرع الله تعالى.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وأعاذنا جميعاً من مضلات الفتن، ونزغات الشيطان، إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه ﴿٤﴾.

٦ - التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله

س: سماحة الشيخ - لو سمحت - الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله، هل هؤلاء كفار على الإطلاق، مع أنهم يعلمون بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل موالاتهم

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم ٢٣٥٣، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٦٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٨٦٢.

(٤) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٨/ ٢٧٢ - ٢٧٤.

للمشركين والكفار في مشارق الأرض ومغاربها، يكفرهم بذلك؟^(١).

ج: هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، وعليهم أن يناصحوهم، ويوجهوهم إلى الخير، ويعلموهم ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله، وطاعة رسوله، وإلى تحكيم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج بسبب الفتن، والبلاء، وسفك الدماء بغير حق، ولكن على العلماء، والأخيار أن يناصحوا ولاة الأمور، ويوجهوهم إلى الخير، ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك، والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله، ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، هذا كفر، وقد يحكم، وهو يعرف أنه عاصٍ، ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة، إما رشوة، وإلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم»، أما إذا استحل ذلك، ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين، وأنها أفضل من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن الإسلام، حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس.

لو قلت: إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فقد كفرت بذلك، ولو أنك ما أنت بحاكم، ولو أنك ما أنت الرئيس.

الخروج على الحكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٨هـ، الشريط الثالث، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨ / ٢٦٩..

كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُزْهَانٌ»^(١)، وهذا لا يكون إلا إذا وُجِدَتْ أُمَّةٌ قُوَّةٌ تَسْتَطِيعُ إِزَالَةَ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ، أما خروج الأفراد، والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون، فلا يجوز خروجهم، هذا يضررون به الناس ولا ينفعونهم^(٢).

٧- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:

س: هل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟^(٣)
ج: يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة، أو لأسباب أخرى لا يستحلها، يكون كفراً دون كفر^(٤).



(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم ٧٠٥٦، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٧٠٩.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن باز، ٢٨ / ٢٦٩.

(٣) نشر في مجلة الفرقان، العدد ١٠٠، في ربيع الثاني ١٤١٩ هـ.

(٤) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٨ / ٢٧١ - ٢٧٢.

ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته :

قال رحمته: «...الرَّبُّ، والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يُؤَلَّه، ويُعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعةً مطلقةً فلا يُعصى، بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته، فإذا اتَّخَذَ العلماء والأُمراء على هذا الوجه، وجعل طاعتهم هي الأصل، وطاعة الله ورسوله تبعاً لها، فقد اتَّخَذَهُم أرباباً من دون الله يتألَّههم، ويحاكم إليهم، ويقدم حكمهم على حكم الله ورسوله، وهذا هو الكفر بعينه؛ فإنَّ الحكم كلُّه لله، كما أنَّ العبادة كلُّها لله.

والواجب على كلِّ أحدٍ أن لا يتَّخِذَ غير الله حكماً، وأن يردَّ ما تنازع فيه الناسُ إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله، وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمنٌ فهو كاذبٌ. فالإيمان لا يصحُّ، ولا يتمُّ إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدِّين وفروعه، وفي كلِّ الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر. فمن حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد اتَّخَذَ ذلك ربّاً، وقد حاكم إلى الطاغوت»^(١).

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٣٥-١٣٦.

رابعاً: تقارير العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمته:

١- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية:

الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)، فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى، وسمى المتبعين عبداً حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله سبحانه.

« وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم لم يعبدوهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلى؛ إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام فاتبعوهم؛ فذلك عبادتهم إياهم»^(٢).

إذا فهمت ذلك، فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله، وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بكفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول: فمثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) رواه الترمذي بنحوه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥، وتقدم تخريجه.

أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ
ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ
بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا
وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ
وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾.

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل
ما خالف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن ما خالف حكم الله
ورسوله، فهو طغيان، واعتداء على حكم من له الحكم، وإليه يرجع
الأمر كله، وهو الله. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

(١) سورة النساء، الآيات: ٦١ - ٦٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

الثانية: أنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا.
الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم، - ومنها أن يعثر على صنيعهم - جاؤوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام، ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعماً منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر - سبحانه - هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات، بأنه - سبحانه - يعلم ما في قلوبهم، وما يكونه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم، ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع، لا غيره من الناس، مهما قويت أفكارهم، واتسعت مداركهم، ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية، والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ، أقسم بها قسماً مؤكداً أنه لا يصح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تشرح الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.
الثالث: أن يحصل التسليم بقبول ما حكم به، وتنفيذه بدون توان أو انحراف.
وأما القسم الثاني: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٢)، وهل هذه الأوصاف الثلاثة تنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ^(٣)، فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، أو مثله، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح، وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجملة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، وهو لم يستخف به، ولم يحتقره،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه، أو نحو ذلك، فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة، أو غيرها من عرض الدنيا، فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرّم، وتحريم ما أحلّ الله أتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم، وإيمانهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً، والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول

فقط؛ لأن هذا المشرّع تشريعاً يخالف الإسلام، إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه. وهذه المسألة، أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرّع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة - نسال الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم - كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام؛ لتقوم الحجة عليهم، وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحداً فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين^(١).

٢- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

- ١- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).
 - ٢- وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).
 - ٣- وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).
- وأختلف أهل العلم مع ذلك:

فقليل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر ظالم،

(١) تقرير العلامة محمد بن صالح العثيمين على ثلاثة الأصول. انظر: مجموع الفتاوى له، ٦ / ١٥٨ - ١٦٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

لقوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، وفاسق ، لقوله تعالى :
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾^(٢)، أي : كفروا .

وقيل : إنها لمؤصوفين متعددين، وإنها على حسب الحكم، وهذا هو الراجح .

فيكون كافراً في ثلاثة أحوال :

١- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، بدليل قوله تعالى :

﴿أَفْحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٣)، فكل ما خالف حكم الله، فهو من

حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم

بغير ما أنزل الله، فالمُحل، والمُبيح للحكم بغير ما أنزل الله

مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك

كمن اعتقد حلّ الزنا، أو الخمر، أو تحريم الخبز أو اللبن .

٢- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله .

٣- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله .

بدليل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤)،

فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقررأ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤ .

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠ .

ذلك: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾^(١)، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاماً، وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله، أو أحسن، فهو كافر؛ لأنه مُكذّب للقرآن. ويكون ظالماً: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع للعباد والبلاد، وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحق للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله، فهو ظالم. ويكون فاسقاً: إذا كان لهوى في نفسه، مثل: أن يحكم لشخص لرشوة رُشِي إياها، أو لكونها قريباً، أو صديقاً، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل، والواجب اتباعه؛ فهذا فاسق، وإن كان أيضاً ظالماً، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم^(٢).

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية، مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدّل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا

(١) سورة التين، الآية: ٨.

(٢) قال القرطبي في تفسيره ٦ / ١٩١: «أن احكم به - أي بغير ما أنزل الله - هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، ٥ / ١٣١: «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصي، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين، ١ / ٣٣٦: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانياً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر».

وهو يعتقد أنه خير للعباد، والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر، فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر .

ولكن قد يكون الواضع له معذوراً، مثل أن يغرب به، كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس .

فيوجد بعض العلماء، وإن كانوا مخطئين، يقولون: إن مسألة المعاملات لا دخل للإسلام فيها، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضي الحال أن نضع بنوكاً للربا، أو ضرائب على الناس، فهذا لا شيء فيه .

وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا، فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة، لا علماء الملة .

ومما لا شك فيه أن الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه، والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق: في العقود والأنكحة والموارث وغيرها، فالشرع كامل من جميع الوجوه، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١).

وكيف يقال: إن المعاملات لا تعلق لها بالشرع، وأطول آية في القرآن نزلت في المعاملات، ولولا نظام الشرع في المعاملات

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

لفسد الناس!؟

وأنا لا أقول: نأخذ بكل ما قاله الفقهاء؛ لأنهم قد يصيبون، وقد يخطئون، بل يجب أن نأخذ بكل ما قاله الله ورسوله ﷺ، ولا يوجد حال من الأحوال تقع بين الناس إلا في كتاب الله، وسنة رسوله ما يزيل إشكالاتها ويحلها، ولكن الخطأ إما من نقص العلم أو الفهم، وهذا قصور، أو نقص التدبر، وهذا تقصير .

أما إذا وفق الإنسان بالعلم، والفهم، وبذل الجهد في الوصول إلى الحق، فلا بد أن يصل إليه حتى في المعاملات، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤)، فكل شيء يحتاجه الإنسان في دينه، أو دنياه، فإن القرآن بيّنه.

ومن سنّ قوانين تخالف الشريعة، وادّعى أنها من المصالح المرسلة، فهو كاذب في دعواه؛ لأن المصالح المرسلة والمقيدة، إن اعتبرها الشرع، ودلّ عليها، فهي حق، ومن الشرع، وإن لم يعتبرها، فليست مصالِح، ولا يمكن أن تكون كذلك؛ ولهذا كان الصواب أنه

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٨.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع، فهو مصلحة، وما نفاه، فليس بمصلحة، وما سكت عنه، فهو عفو.

والمصالح المرسلة توسع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها، كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحذاً للهمم، وتنشيطاً للناس؛ لأنهم نسوا ذكر رسول الله ﷺ، وهذا باطل؛ لأن جميع المسلمين في كل صلاة يشهدون أن محمداً عبده ورسوله، ويصلون عليه، والذي لا يحيى قلبه بهذا، وهو يصلي بين يدي ربه، كيف يحيى قلبه بساعة يؤتي فيها بالقصائد الباطلة، التي فيها من الغلو ما ينكره رسول الله ﷺ؟! فهذه مفسدة، وليست بمصلحة.

فالمصالح المرسلة، وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار، فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أرادته»^(١).



(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/ ٢٦٦ - ٢٧٠.

خامساً: تقريرات العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

١- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله، إذا اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشرعية، ويجوز أن يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل بالقوانين، ويحصل بالشرعية، فالأمر متساوٍ، نقول: سبحان الله، تجعل حكم الطاغوت مثل حكم الله!! تحكيم شرع الله هذا عبادة لله ﷻ، ليس القصد منه فقط حل النزاع، القصد منه العبادة بتحكيم شرع الله ﷻ، وتحكيم غيره شرك، شرك في الطاعة، وشرك في الحكم، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢)، ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)، فسماه شركاً، فالذي يسوي بين حكم الله وحكم الطاغوت، والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوايد البادية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الانجليز، أو عادات القبائل، كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان، فالذي يقول: إنهما سواء كافر، وأشد

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق لهذا الزمان، ولا يساير الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكمنا مثل محاكم العالم، هذا أحسن من حكم الله، هذا أشد كفراً من الذي يقول: إن حكم الله، وحكم غيره متساويان، أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر»^(١).

٢- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت:

قال حفظه الله: «...من حكم بغير ما أنزل الله، ومنهم الحكام الذين يسنون القوانين، ويلغون الشريعة، ويجعلون القوانين محلها، هؤلاء طواغيت، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوت بنص القرآن ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٢)، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك، فإنه يكون طاغوتاً، أما من حكم بغير ما أنزل الله مجتهداً، يتحرى الحق، ولكنه أخطأ، فهذا ليس طاغوتاً، فالفقهاء إذا اجتهدوا في المسائل الفقهية،

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣-٢٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

وأخطؤوا، لا يعدّون طواغيت؛ لأنهم لم يتعمّدوا هذا، هم يبحثون عن الحق، ولكن لم يصلوا إليه، فهم معذورون، قال ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١)؛ لأنه لم يتعمد مخالفة الشرع، وإنما أخطأً باجتهاده، ولا يجوز اتباعه على الخطأ، ولا يجوز أن نأخذ الاجتهاد الذي نرى أنه خالف الدليل، ولكن هو في نفسه معذور، وليس طاغوتاً، بل له أجر إذا كان من أهل العلم، أما إذا اجتهد، وهو ليس عنده مؤهلات الاجتهاد، فهذا على كل حال مخطئ، فلا يجوز له أن يجتهد، وهو لا يحسن ذلك، ولكن هذا في المجتهدين الذين عندهم مؤهلات الاجتهاد، إذا أخطؤوا كالأئمة الأربعة، وأقرانهم من أهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، فإنهم غير معصومين، إنما الطاغوت الذي تعمد مخالفة الشرع، وتعمد الحكم بغير ما أنزل الله، يجلب القوانين، والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة، هذا لا شك أنه طاغوت، ليس طاغوتاً عادياً، بل من رؤوس الطواغيت الخمسة، فما دام أن الله جل وعلا فرض عليك الكفر بالطاغوت، فلا يجوز لك أن تبقى جاهلاً، وما تدري ما هو الطاغوت، لا بد أن تعرف ما هو الطاغوت، وما هي أنواعه؟ حتى تتجنبه، حتى تحذر

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم ٧٣٥٢، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، برقم ١٧١٦.

منه، أما أن تقرأ القرآن بأوامره ونواهيه، وفيه ذكر التوحيد، والشرك، ولا تعرف كيف تفرق بينهما، هذا لا يجوز للمسلم، لا بد له أن يتعلم هذه الأشياء، ويكون على بصيرة منها في نفسه، ويتجنبها، ويحذر منها، من أجل أن يعرف الحق، من أجل أن يعمل به هو، ويدعو الناس إليه، ويبينه لهم، فالأمر مهم جداً.

يجب الكفر بكل هؤلاء، فمن لم يكفر بهم، أو لم يكفر ببعضهم، وصحح شيئاً من الطواغيت، فصحح الكهانة، وصحح الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: الوقت تغير، والزمان يختلف، ولا يسع الناس اليوم الحكم بالشرعية، ولا بد أن نسائر الدول، ونسائر العالم، هذا لم يكفر بالطاغوت، وإن كان يقول: (لا إله إلا الله)، وإن كان يصلي، ويصوم، ويحج، ما دام أنه يقول: الحكم بما أنزل الله لا يُناسب هذا الوقت، يتعارض مع الحضارة الحديثة، ومع سياسة الدول، فعلينا أن نسائرهم في هذه الأمور، والشرع إنما يكون في المساجد، وأما الحكم بين الناس، والحكم السياسي، فهذا لا بد فيه من مساورة الدول، ولا ينفرد عنها، هذا لو كان يصلي، ويصوم، ويحج، ويقول: (لا إله إلا الله) عدد الأنفاس فهو كافر؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت، والله قدم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله؛ لأن الإيمان بالله لا يصح إلا بعد الكفر بالطاغوت»^(١).

(١) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب، شرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ٢٩٠-٢٩٢.

٣- وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(١).

المعنى الإجمالي للآيات: أن الله ﷻ أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، ويحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به، ولكن الشيطان يريد أن يضل هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الهدى والحق، ويبعدهم عنه؛ وإذا دُعي هؤلاء إلى التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، أعرضوا إعراض استكبار وتمتع - فماذا يكون حالهم وصنيعهم إذا نزلت بهم المصائب واحتاجوا إلى الرسول في ذلك؟! ليدعو الله لهم ويحل مشاكلهم - فجاؤوه يعتذرون عما صدر منهم بأنهم لم يريدوا مخالفتَهُ في عُدولهم إلى غيره، وإنما أرادوا الإصلاح والتأليف بين الناس، فيبدون هذه الأعذار الباطلة؛ ليبرروا فعلهم حينما يفتضحون.

(١) سورة النساء، الآيتان: ٦٠ - ٦١.

ما يُستفاد من الآيات:

- ١- وجوبُ التحاكم إلى كتاب الله وسنة، رسوله، والرضا بذلك، والتسليم له.
- ٢- أن مَنْ تحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، فليس بمؤمنٍ، وليس بمصلحٍ، وإن ادعى أنه يقصد الإصلاح.
- ٣- أن مَنْ حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوتٌ، ومن تحاكم إلى غير ما أنزل الله فهو متحاكِمٌ إلى الطاغوت، وإن سمّاه بأيّ اسمٍ.
- ٤- وجوبُ الكفر بالطاغوت.
- ٥- التحذيرُ من كيد الشيطان، وصدّه الإنسان عن الحق.
- ٦- أن مَنْ دُعي إلى التحاكم إلى ما أنزل الله، وجب عليه الإجابة والقبول، فإن أعرض فهو منافق.
- ٧- أن دعوى قصد الإصلاح ليست بعذرٍ في الحكم بغير ما أنزل الله^(١).



(١) الملخص في شرح كتاب التوحيد، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ٣٠٢-٣٠٣.

سادساً : فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته :

أجاب رحمته عن أمور سأل عنها بعض الناس تتعلق بعبادات، وأعراف منكرة لبعض القبائل، والمجتمعات القبلية، وأحدثوها من عند أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، استحكمت على كثير منهم، فصارت من قوانينهم التي يتحاكمون إليها^(١)، فقال رحمته في التحاكم إلى الأحكام العرفية، والقبلية، وترك التحاكم إلى الشرع المطهر:

«... وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه: «المذهب» يسنون فيه أحكاماً لكل واقعة، مخالفة لحكم الله تعالى، ويسندون النظر في هذه الوقائع، وإنزال الأحكام، والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حُكَّام ينتخبون من بينهم، ويلومون، ويقاطعون كل من خرج عن هذا الميثاق الباطل، أو ذهب إلى المحاكم الشرعية، ويصفونه بأنه خارج عن «المذهب» أو (قاطع مذهب) زاعمين جهلاً أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسوية خلافاتها في محيطها، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها، ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد.

وهذا من تليس إبليس عليهم، وإغوائه لهم، وتلاعبه بعقولهم؛ إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم، وهو ترك حكم الله تعالى،

(١) هذا التمهيد مقتبس من كلامه / من مقدمة الفتوى الجامعة في التنبيه على العادات والأعراف

والاعتياض عنه بهذه العادات، والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك الذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل.

وهو نظير عمل بعض الدول التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة، وعمدت إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله المطهر، واعتاضوا بها عن حكم الله ورسوله.

وهذا ضلال مبين، وقع في وحله كثير من بلاد المسلمين، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

فيجب على كل مسلم ألاَّ يُقَدِّم على حكم الله ورسوله حكم أحد كائناً من كان، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم لله وحده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٣).

فالتحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، وقد سمَّاه الله - سبحانه - كفراً،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

وظلمًا، وفسقًا في محكم كتابه العظيم؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

ومن نسب الشريعة إلى العجز والضعف، أو الشدة، أو عدم صلاح تطبيقها في هذا العصر، فهو كافر الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين. فلا إيمان لمن لم يحكم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت، وعلى هذا فيجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب عليهم أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية، ولا مانع من الإصلاح بين المتنازعين بما لا يخالف الشرع المطهر، بشرط الرضا وعدم الإيجاب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» أخرجه الترمذي،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١.

وابن ماجه، وغيرهما من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه (١).

كما يجب على القبائل جميعاً ألا يرضوا إلا بحكم الله ورسوله، وكذا يجب على قادة المسلمين أن يُحَكِّمُوا شرع الله بينهم، وعلى من ابتلوا بتحكيم القوانين الوضعية أن يتوبوا إلى الله تعالى، ويستغفروه، وينتهوا إلى شرعه المطهر، وحكمه العدل؛ ليتوب الله عليهم، ويفوزوا بعفوه، ومغفرته، ويأمنوا، ويفلحوا؛ لقيام هذه الأحكام الشرعية على قواعد قويمه، وتضمنها أحكاماً حكيمة من لدن رب العباد البصير بهم، وما فيه خيرهم، وصلاحهم، ونجاتهم، وهي أحكام عادلة مشتملة على تحقيق المصالح، والمواكبة لكل زمان ومكان، والضمان لمن سلك هديها بالتوفيق والفلاح.

وهذا أمر مشاهد فيمن وفقه الله، وهداه، يشهد له هذا الأمن، والاستقرار، والنعم العظيمة على هذه البلاد المملكة العربية السعودية المهدية بفضل الله تعالى، وتوفيقه إلى تطبيق شرعه، وإمضاء حكمه، فوجدت من يُسِّرِ الإسلام وعدله ما ملأ الصدور إيماناً، والقلوب إعجاباً، فهي بفضل الله ورحمته من الأرض المباركة التي قبلت هذا الغيث العظيم، والخير الجزيل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٢).

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٣٥٩٤، وابن ماجه، برقم ٢٣٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٨٦٢، وتقدم تخريجه.

(٢) فتوى جامعة، لبكر أبو زيد، ص ٢٣.

سابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

١ - حكم من لم يحكم بما أنزل الله:

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :

س ١١ : من لم يحكم بما أنزل الله، هل هو مسلم، أم كافر كفوفاً أكبر، وتقبل منه أعماله؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله، وصحبه... وبعد:

ج: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزاً، فهو كافر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم، يعتبر كافرأ كفوفاً أصغر، وظالماً ظلمأ أصغر، وفسقأ فسقأ أصغر لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

٢- حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠) :

س٣: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدعو غير الله ﷻ، ولا يتوكل إلا على الله ﷻ، ولكنه يتحاكم إلى غير الله ﷻ، ورسوله ﷺ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزاب، ويدعي أن الدين في القلب، وفي الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وحب الناس، ويقول لا بد من الوحدة بين اليهود، والنصارى، والمسلمين، ويعامل المسلم كالنصراني، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري، أم غير مصري؟ فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها، ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك، ويسكن معه، في حين يقرأ لابن تيمية رحمته: أن من برى لهم قلماً، أو قدم لهم قرطاساً، فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه، ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم، فما حكمه؟

ج٣: الواجب التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية، بدافع طمع في مال، أو جاه، أو منصب، فهو مرتكب معصية، وفاسق، فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك، وموالاته موالاته صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر، وبذل المعروف له جائز، إذا لم يكن حربياً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وكانت مشركة، أخرجها الشيخان^(٣).

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى، وسائر الكفرة، وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب حدثنا عبدان، برقم ٣١٨٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣- معنى الطاغوت:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٨) :

س ٣: ما معنى الطاغوت عموماً، مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً، وهل يدخل كما قال ابن كثير: طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا﴾^(٢)، قال بعضهم: الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به؛ لذا فلا يحكم بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية، وهو غير حاصل، الإرادة محمولة على المعنى الظاهرة الاستدلال بحديث

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب؟

ج ٣: أولاً: معنى الطاغوت العام هو: كل ما عُبد من دون الله مطلقاً، تقرباً إليه بصلاة، أو صيام، أو نذر، أو ذبيحة، أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله؛ لكشف ضرر، أو جلب نفع، أو تحكيماً له بدلاً من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل؛ ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.

ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها، مضاهاةً لتشريع الله، داخلةً في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راضٍ بذلك، كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن والإنس.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾^(١)، ما صحبه فعل، أو قرائن، وإمارات تدل على القصد والإرادة، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

صُدُودًا^(١)، ويدلّ على ذلك أيضاً: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل: إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المرید إلا بعلمها منه، وهو غير حاصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤- متى يطلق على الشخص أنه طاغوت:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦) :

س: متى نفرّد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من علم الغيب، أو
حكّم بغير ما أنزل الله متعمّداً، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمته: الطاغوت:
كل ما تجاوز به العبد حدّه: من معبود، أو متبوع، أو مطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النساء، الآية: ٦١.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠١٣) :

س: هل نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يعتبر طاغوتاً؛ لأنه عبد من دون الله؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج: ليس كل من عبد من دون الله يعتبر طاغوتاً، إنما يعتبر طاغوتاً من عبد من دون الله وهو راضٍ، أو دعا إلى عبادة نفسه، وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يرض أن يكون معبوداً، بل أنكر ذلك، ودعا إلى عبادة الله وحده، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْتِنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾^(٢)، ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٢) سورة المائدة الآية ١١٦.

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١﴾، إلى كثير من الآيات،
والأحاديث الثابتة في هذا المعنى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥- لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة:

السؤال الثالث الفتوى رقم (٥٢٣٦):

س: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة، وهي تحكم القانون
الوضعي، فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج: لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة، قال

تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢).
وهذا واضح والله الحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة الآية ١١٧.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤.

٦- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:

فتوى رقم (٦٢١٦):

س: ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلاً، وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلاً يضع كل منهما معدالاً كما يسمونه، ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما، ويجلسان بين يديه، ويث كل منهما دعواه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (بجنيّة)، أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بألة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنيّة بدراهم)، ويسمون هذا: صلحاً، وهذا الشيء منتشر بين القبائل، ويسمونه: مذهباً، بمعنى: إذا لم ترض بفعلهم هذا، فيقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحاً في الحقيقة، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهباً، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحاً لا يخرجها عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بألة حادة على الرأس، حتى يسيل منه الدم ليس حكماً شرعياً.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس

بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم -ولله الحمد- قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس، ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام، ويحكم بحكم الله سبحانه. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٧- حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله:

فتوى رقم (٧٧٩٦):

س ١: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية، لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية، أو نقول إنها كافرة؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج ١: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله، فالحكومة غير إسلامية.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
س ٢: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور؟

ج٢: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام، فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام، فلا شيء في ذلك.

س٣: هل يجوز للمسلم أن يدلي بصوته في الانتخابات، وهل يجوز إدلاء صوته لصالح الكفار.

ج٣: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعة لهم، وإعزازاً لشأنهم، وسبيلاً لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(١).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

س٤: هل يحرم على المسلم والنصراني المشاركة في العمل سياسياً واجتماعياً؟

ج٤: تجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٨- حكم احترام القوانين الوضعية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٠٢):

س: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

احترام القوانين الوضعية، مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة، حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: لا يجوز ذلك من غير يمين، فكيف مع اليمين؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٩- حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية:

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦١):

س: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟
ج: تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته، فيحكم بينهم بشريعة الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٠- حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة:

السؤالان: الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٥٣٢):

س: لقد شغلنا أمور، منها: دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد

جعلت الإخوة في تضارب، واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعو المولى ﷺ أن يوفقك في تبصير هذه الأمور، وهي:

(١) حكم دراسة القوانين الوضعية.

(٢) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج ١: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، يأمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم، ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة، أو القضاء إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، وردّ الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٣٧١٢):

س: إنني الآن في كلية الحقوق، بالمرحلة الثانية - أي قضيت عامين في الكلية - إنني أريد أن أعرف: هل أتركها؛ لأنها لا تتحاکم إلى شرع الله، وتتبع القانون الوضعي؟ هل يجوز أن أشتغل وكيل نيابة (أي: التحقيق من قبل القانون الوضعي)؟ وهل التدريس بالكلية للطلبة (حرام) أم لا؟ وهل ممارسة مهنة المحاماة لطلب الرزق منها حرام.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج١: أولاً: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية

وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها

من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة

المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة

أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح

دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

على من استهوته القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة، أو القضاء، إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، وردّ الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢)	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

١١ - التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنيبة، والحكم بالمنصوبة:

الفتوى رقم (١٦٨٩٤):

س: نرفع لسماحتكم معروضنا هذا، ونفيدكم فيه بأن القبائل التي تستوطن الطائف وضواحيها، وهم قبيلة قريش، وبنو سفيان،

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، ١/ ٥٤٠ - ٥٥٠.

وطويرق، والنمور، وقبيلة هذيل التي تستوطن وادي نعمان، تسيطر على هذه القبائل جميعاً الأحكام العرفية، وما يسمونه بالمذهب العربي، وهو عبارة عن قوانين جاهلية، لا تخضع للشريعة، ومن أمثلة ذلك: قانون تثليث الدم، بحيث إذا ضرب إنسان، وقُدِّر دمه بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم، لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون تثليث الدم السائد عندهم، حيث يخصم منه ثلث للفراش، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهمل، ويهدر حسب القانون، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم.

ومن أمثلة ذلك: أنهم يحكمون بالجنابي، وهي أن يضرب الرجل رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر ضرب رأسه، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)، وفي هذه الأيام يتحايلون على قضية الجنابي، ويقولون: نحن نحكم بثمان الجنابي، ولا داعي للاعتراض، كما يقولون بأننا نقدّر الجنبية بألف ريال، أو بأكثر، أو أقل، وعندهم أيضاً ما يسمونه (بالأسية)، وهو قانون سائد لديهم، وهو أن يشرعوا لكل حادثة أحكاماً، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور، ويتذرعون بأن الشرع لا يمنعهم من تطبيق عادات آبائهم، وأجدادهم التي يفخرون بها، ويجلّونها، ويعظمونها ... وقد يلاقي المنكر عليهم نبذاً، وهجراً، ولو استطاعوا أن يفعلوا الأفاعيل لما ترددوا .

نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة، ولا سيما أن بعض العامة ينقلون عن سماحتكم أموراً لا ندري مدى ثبوتها.

وهذه الأمور المذكورة، يا سماحة الشيخ، عبارة عن واقع تعيشه هذه القبائل، والذين يتولون التحكيم رجال ليسوا مؤهلين شرعاً، بل هم من العامة. فما حكم الإسلام في تثليث الدم، وفي الجنابي، أو في ثمنها، أو في الأسيّة، وبقية ما ذكرنا؟ وهل يباح الحضور، والأكل من وليمة الفراش المذكورة أعلاه؟ وعندهم أيضاً ما يسمى بالمنصوبة، وهي ذبيحة، أو أكثر تفرض على المخطئ، ويذهب بها إلى بيت المخطئ عليه. فهل يجوز حضورها والأكل منها؟ وما حكم الرضا بما يفرضه القضاة من العامة المعروفين؟

ج: الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢).

ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، والقوانين الوضعية؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٣)، ولا يحل لمشايخ القبائل الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية، والواجب عليهم إرشاد من جاءهم بأن يذهب إلى القضاة في المحاكم الشرعية، الذين ولاهم إمام المسلمين للحكم بين الناس بالشرع المطهر.

وما ذكر من الحكم بالجنابي، أو ثمنها، أو تثلث الدم، أو الحكم بالأسية أو المنصوبة، فكل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ولا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

يجوز الأكل من الطعام المسمى بـ(طعام الفراش)؛ لأنه مبذول بغير طيب نفس، ولا يجوز حضورها، ولا الرضا بها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبد العزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب رئيس اللجنة عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٢ - الانتخابات التشريعية وحكمها:

الفتوى رقم (١٤٦٧٦):

س: كما تعلمون، عندنا في الجزائر ما يسمى بـ(الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

ج: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكّم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يداً واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ

النَّاسِ لِفَاسِقُونَ ﴿١﴾، ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢﴾؛ ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشرعية الإسلامية، حذر من مساعدتهم، أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى، إن كانوا مؤمنين حقاً، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٣ - حكم تقديم العقل على النقل:

الفتوى رقم (١٨٨٣٨)

س: ما يقول فقهاء الدين، وعلماء المحدثين، وجماعة الموحدين، فيمن قدم العقل على النقل، وحاج، وكابر، وزعم أن العقل هو مرجع كل شيء، وإذا أتاه حديث صحيح، حتى ولو كان في البخاري ومسلم، رأيته يعرض عنه إعراضاً، ويلتمس له طرق تأويل فاسدة، تخرج عن ظاهر الحديث، وصاروا بذلك يطعنون في

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٧.

متون الأحاديث. فهل هذا هو الحق، أم هو الضلال المبين؟ أفيدونا بجواب رجاء الثواب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها .

ج: الواجب على المسلم اتباع أدلة الشرع، ونبذ ما عارضها من العقليات المزعومة ، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)، والذي يقدم العقل على الشرع، يكون كافراً بالله ﷻ، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٤ - حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون:

السؤال الرابع والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧):

س ٤٤ : حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون، ولو كان القانون في بعض أجزائه لا يصادم الشرع؛ خصوصاً في الأمور المبنية على العرف، أو مسائل الحكومات؟

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

ج ٤٤: إذا كان الاشتغال بالمحاماة لأجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل شرعاً، وردّ الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

١٥ - هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٨٧٠):

س ٥: بدأ بعض الناس - من الدعاة - يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أم لا يدخل، فنجعله قسماً مستقلاً، حتى يجب أن نهتم به؟ ويقال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه، حيث رأى الناس يقصرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس يقصرون في التوحيد من هذه الناحية،

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

وأما الآن فبدأ الناس يقصرون نحو توحيد الحاكمية، فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟

ج ٥: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية؛ لأنه من أنواع العبادة لله سبحانه، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم، لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد؛ وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصل، فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق. والله أعلم. ويجب الاهتمام بتوحيد الألوهية جميعه، ويبدأ بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب، ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار، والأنبياء جميعهم يبدؤون بالأمر بعبادة الله، والنهي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتباع طريقهم، والسير على منهجهم في الدعوة، وغيرها من أمور الدين، والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان؛ لأن الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات لا يزالان موجودين، بل يكثر وقوعهما، ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفى أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليهما كثيرون، ونشيطون، وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل

الأسماء والصفات مقصوراً على زمن الإمام أحمد - رحمهما الله - كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما، وكثر وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع فيهما، ويبيّن خطرهما، مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله، وترك نواهيه، وتحكيم شريعته - كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٦ - أيمان الوسيّة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير:

الفتوى رقم (١٨٥٤٥):

س: يوجد لدينا في المنطقة الجنوبية ما يسمى بـ: (أيمان الوسيّة)، وهذه الأيمان تحلّ وتفصل كثيراً من المشاكل والخلافات بين الأفراد والقبائل، فمثلاً عندما يحدث نزاع في أراضٍ، أو إصابات وجراحات، أو اعتداء رجل على شجرة لشخص، أو إصابة ابنه بجرح على أثر مضاربة ونحوها، أو وقعت غنمه على مزرعة شخص، فأكلت من مزرعته، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدى عليه، أو المعتدى على ملكه، أنه لا يطالب بشيء، فيقول: (والله العظيم، إنه لو كان حصل هذا الخطأ

منك يا صاحب الشجر، أو يا صاحب الغنم، أو يا صاحب الولد، أني أسامحك، ولا أطالبك بشيء)، هذه صفة أيمان الوسية. وهناك يا فضيلة القاضي مسألة أخرى، وهي تعزير من يحصل منه خطأ لا حد فيه من الأخطاء السابقة، وذلك بذبح شاة، أو شاتين، أو أكثر للقبيلة، أو الجماعة في القرية الواحدة، وهذا أيضاً يحل إشكالاً كثيراً بالرضا بين أطراف النزاع. فما حكم هاتين المسألتين؟

ج: أولاً: ما يسمى بأيمان الوسية، وصورتها: أنه إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه أو ماله، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب، أو المعتدى على ملكه أنه لا يطالبه، هي عمل منكر، وإلزام للناس بحكم لم يوجبه الله، ولا رسوله ﷺ، فالواجب على من ابتلوا بهذه الأيمان تركها، وهجرها، والاعتياض عن ذلك، بما هو مشروع من الصلح بين المتنازعين برضاها، أو التحاكم إلى القضاة في المحاكم الشرعية .

ثانياً: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديباً له، وتطيباً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، هذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٧- حكم اللادة، والعدالة في أعراف بعض القبائل:

الفتوى رقم (١٨٥٦١)، وتاريخ ٣ / ٢ / ١٤١٧هـ:

س: نحن نواب قبائل آل وائلة بتهمامة عسير، نقوم بالنظر في بعض القضايا، وذلك بقصد ردع أفراد القبيلة، وسعيًا في تخفيف المشاكل، وهي كالاتي :

١- اللادة: وهي أنه إذا حصل خصومة بين شخصين: أحدهما يطلب حقه من الآخر، فالذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، ويقوم الأخير بردع صاحب الحق، ويطلب منه عدم مطالبة الشخص الذي لاذ به، وإذا عاد صاحب الحق، وطالب بحقه من خصمه مرة ثانية، فإن المليذ يثور باثني عشر رأساً من الغنم، يسلمها للشخص الذي لاذ به، ثم يعود المليذ، فيذهب مع صاحب الحق الأول إلى النائب، ويلزمه النائب بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم للمليذ، فلا أخذ صاحب الحق حقه، وألزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم من جراء مطالبته بحقه.

٢- عدالة: إذا حصلت قضية طعن بسكين، أو إطلاق^(١) على شخص، فإن المعتدي والمعتدى عليه يجلسون عند نائب القبيلة، ويتولى النظر في قضيتهم، ليفض النزاع على النحو الآتي:

يقوم النائب بقوله: أنا سأحكم بينكما بشرط أن تقبلوا حكمي،

(١) أي: إطلاق نار.

ويمسحوا على لحاهم، قابلين بحكمه مهما كان، ثم يحكم على الطاعن، أو الضارب بما يراه من عشر إلى خمسمائة رأس من الغنم، ويقبل هذا الحكم، وينفذه كل منهما.

قضايا الحدود:

السرقه: عند قيام شخص بسرقة رأس من الغنم، فحين التعرف عليه؛ فإنه يلزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم، نكالاً له، وردعاً لغيره. فهل يعتبر نظرنا في مثل هذه القضايا من الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفتونا ووجهونا، بارك الله فيكم.

ج: ما ذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية، هي أحكام جاهلية، لا يجوز التحاكم إليها، والرضا بها، والواجب على المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، ونبذ الأحكام المخالفة لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٨ - عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل:

الفتوى رقم (١٩٩١٥):

س: أتوجه إلى سماحتكم بهذا السؤال، راجياً من الله أن يدلّكم ويلهمكم الإجابة الصائبة عليه، وهو: أن مجموعة من ذوي الرأي في بلد إسلامي، ما لا يوجد لديهم حاكم شرعي، فكونوا لجنة لإصلاح ذات البين لفض الخصومات، والمنازعات التي تنشأ بين قبيلتين أو أكثر، ولكن من العادات السائدة والتقاليد، أنهم يذهبون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً، أو أكثر من الإبل، أو البقر، أو غيرها من بهيمة الأنعام، فإذا وصلوا إلى الخصوم عقروها عندهم؛ تطيباً لخواطهم، ولو ذهبوا بشيء من المال، وإن كثر، لا تقف الفتنة إلا بالفعل الذي تقدم آنفاً، وهو العقر. فما حكم الشرع في هذا العقر؟ وإذا كان حراماً؛ فإن أصحاب هذه اللجنة قد اشتروا جملاً بما يقارب خمسة وأربعين ألفاً، وجعلوها غرامة على كل عضو من أعضاء اللجنة، وبعض الأعضاء فقير، وطلبوا منا، أي نحن المغتربين، المساعدة، مع العلم أنهم جاهلون بالحكم الشرعي في ذلك. فهل يجوز لنا مساعدتهم في

قيمة هذا الجمل الذي سبق، ونخبرهم أن تكرار هذا الفعل لا يجوز؟ نرجو الإجابة الشافية.

ج: الله تبارك وتعالى أمر أهل الإيمان بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وذلك لإبطال أمر الجاهلية الذين يفعلون كفعلكم، ومن المعلوم أن فض الخصومات، والإصلاح بين المسلمين من أعظم أنواع البر والإحسان، لكن هذا العرف المذكور، وهو الالتزام بذبح شيء من بهيمة الأنعام، وأن ذلك هو طريق الإصلاح، وإرضاء القبيلة المتنازعة، هو عرف فاسد، لا يجوز فعله، ولا الاستمرار عليه؛ لكونه من أمر الجاهلية، ولأنه إيجاب أمر على العباد، لم يوجبه الله ورسوله ﷺ، وقد يكون وراءه اعتقاد في الذبح لغير الله، فيكون ذريعة للشرك بالله تعالى، كما أن هذه الالتزامات تثير البغضاء، والشحناء، والأحقاد بين الناس، وبناءً على ذلك، فيجب ترك هذه التقاليد، والأعراف المخالفة للشرع المطهر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سنن أبي داود، برقم ٣٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي، ٤/ ٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٦٢٠، وتقديم تخريجه.

١٩- المعدال، والخاتمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحي والملقى عادات قبلية:

الفتوى رقم (٢٠٥١٠):

س: إننا من قبائل تسكن في مكة المكرمة وأطرافها، ويجاورنا قبائل أخرى، ويوجد لدينا عادات، وأحكام قبلية نتحاكم إليها عند الخلافات، والنزاعات، وإنني ومجموعة من أفراد القبيلة في خوف ووجل من ذلك، نخشى أن نكون بذلك نتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وأردنا أن ننكرها ونغيرها، وإن أصرت القبيلة عليها نخرج عن دائرتهم، ونقاطعهم، ولكن أعدنا النظر، فوجدنا في ظاهر الأمر أن في هذه العادات والأحكام مصالح، وحل نزاعات، ودرء لمفاسد، وحقن دماء، وحفظ حقوق، هذا ما نراه في ظاهر الأمر.. والله أعلم، وخشينا أن ننكرها، ونغيرها بغير علم، فيفوت ما فيها من المصالح، ويصعب عودة القبيلة إليها، فقررنا أن نوضح لكم صورة هذه العادات والأحكام، فإن كانت تخالف أحكام الشرع المطهر، فسنبادر إن شاء الله بالانتهاز عنها، وتحذير الناس منها، وإن وجد فيها ما فيه مصلحة، ولا يخالف الشرع، فمرجو توضيحه، وتوضيح ما يخالف الشرع لتغييره. علماً أن القبيلة تفيد بأن عدم إقبالها على التحاكم في المحاكم الشرعية الحكومية ليس اعتراضاً على حكم الشرع، ولكن لأسباب، منها ما يلي:

١- البادية يشق عليهم مراجعة المحاكم، والدوائر الحكومية باستمرار، وإجراءات الروتين قد تستغرق شهوراً، أو سنوات.

- ٢- الخوف من أحكام تعزير قاسية، مثل السجن لمدة طويلة .
- ٣- بعض الخصوم يتفنن في المماطلة، والتلاعب، والتحايل، واستغلال ثغرات الروتين، فتستمر القضية لفترة طويلة، قد تصل إلى سنوات، ولكن البادية، والقبيلة يتون في الموضوع في وقت قصير .
- توضيح صورة العادات والأحكام القبلية: إذا حدث نزاع، أو مشكلة بين طرفين، يطلب المتضرر، أو شيخه (الخاتمة) من المتسبب، أو من شيخه، فيدفع المتسبب، أو شيخه (معدال)، وهو مبلغ من المال، أو شيء ثمين يبقى مع المتضرر حتى يتم (مقعد) الحق، والحكم في القضية، والفصل فيها، ويعطي المتضرر، أو شيخه (عاني)، وهو تعهد، والتزام بعدم اتخاذ أي فعل انتقام، أو شكوى حكومية، حتى يتم مقعد الحق، والفصل في القضية، وقد يكون العاني لدرء الفتنة، وهو في حالة نشوب قتال بين أفراد أو قبائل، وفي لحظة الاشتباك يقوم الذي يريد الخير بأخذ عانٍ من الطرف الأول، وعانٍ من الطرف الثاني، وهذا عبارة عن هدنة، ومنع للحدث، ووقف للقتال، يعني كل صاحب عانٍ مسؤول عن منع قبيلته، ولو بالقوة، من أي تعدٍ بعد العاني، وأي ضرب، أو تعدٍ بعد العاني يكون بصمة عارٍ في حق صاحب العاني، وبهذا يتم وقف الفتنة، حتى يجتمع كبار القبيلتين للمناقشة، وحل القضية .
- مقعد الحق: يقوم المتضرر بتكاليف الفراش، والعشاء للحكم في القضية، ثم يدفع المتسبب التكاليف، إذا ثبت أنه هو المخطئ، يتم

ترشيح قاضيين، أو أكثر للحكم في القضية، ليسوا من أهل العلم الشرعي، ولا طلبة علم، ولكن معروفين بالعقل، والخبرة، والحكمة، والأمانة، والفظنة. علماً بأنه لا يوجد من أفراد القبيلة علماء، ولا طلبة علم، عُرفوا بالتدخل، أو المشاركة لحل مثل هذه القضايا، يكفل المدعي والخصم، ويمسحان لحيتيهما، ويقول كل منهما: في وجهي، وذلك على تنفيذ الحكم الصادر، وعدم المعارضة، إلا في حالة واحدة، وهي أن يتيقن بأن الحكم غير عادل، ففي هذه الحالة يرفض الحكم، ويقدم معдал للقضاة، ثم ترفع القضية لقضاة آخرين، قد يكونون من غير القبيلة، فيميزون في الحكم، فإن وافقوه فيلزم بتنفيذ الحكم، ويكلف بحكم آخر للقضاة جزاء الطعن في حكمهم، وإن كان حكم القضاة فعلاً غير عادل، فيحكم بغيره، ولا شيء للقضاة، يقوم المدعي بعرض دعواه، ويجيب الخصم، ثم ينظر القضاة إن كانت الدعوى لا تستوجب شيئاً تسقط الدعوى، وإن كانت تستوجب حكماً، فينظرون إن كان لها قضية سابقة مماثلة، ولها حكم سابق عندهم يحكمون بمثله، وإن لم يكن لها قضية مماثلة، وليس لها حكم سابق عندهم، يحكمون بما يرونه مناسباً (ويتواسون على الحكم، بأن لو حدث مثل هذه القضية مرة أخرى، يقبلون بنفس الحكم)، ويسمى ذلك (أسيّة). علماً بأن هناك أحكاماً تم التواصي عليها، والتحاكم بها، وعندما ظهر أنها تخالف الشرع، عدل عنها قضاة القبيلة؛ لمخالفتها للشرع.

بعض الأحكام التي يحكم بها:

١- إن كانت القضية تعدياً بضرب، تقدر الإصابات بمبلغ من المال، ويدفع للمتضرر (أرش).

٢- تؤخذ البينة من المدعي، وإلا فاليمين على من أنكر.

٣- إذا كانت القضية سباً، أو شتماً، أو استخفافاً، أو إهانة، يحكم بمبلغ من المال، أو مبلغ وملفى، والملفى هو: (خروف يعمل عليه وليمة، يجتمع عليها الوجهاء في منزل المعتدى عليه، تشريفاً له، ورد اعتبار)، ولا يخطر ببال أحد الطرفين أن ذلك ذبح لغير الله، وقد يحصل أن يقوم المسيء بأن يلفي المساء إليه تكريماً له، وبدون حكم، بل من طيب نفس حتى تطيب نفس المساء إليه.

٤- يضاعف الحكم إذا كان المعتدى عليه جاراً، أو رحيماً، أو صاحباً بالجنب.

نرجو منكم إفادتنا خطياً؛ حتى نتمكن من التوضيح لمشايخ القبيلة، وأعيانها، عسى الله أن ينفع بها. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، ولا
يجوز التحاكم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحاكم لغير
ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحاكم عند قضاة المحاكم الشرعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٠ - الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل:

الفتوى رقم (١٨٥٤٣):

س: يحصل فيما بين أفراد القبائل سوء تفاهم، حيث يقوم بعض
الأشخاص من أفراد القبيلة في حالة الغضب بالمضاربة فيما بينهم،
فيحصل بينهم دم، وأثناء القضية يقوم الشيخ، وأعيان القبيلة بما
يسمى: (الملفى) على الشخص المعتدى للمعتدى عليه، والإصلاح
فيما بينهما، وأخذ ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمها للمصاب وجماعته،
ومعها بعض من النقود. هل هذا أي ما يسمى بالملفى جائز على
القبيلة تدفعه بالتساوي، أم على الشخص الذي عمل المضاربة؟

ج: هذا العمل إذا كان من باب الإصلاح بين المتنازعين، وبرضا

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

واختيار المعتدى عليه، فلا بأس به، وفاعله، والساعي فيه مأجور على ذلك إن شاء الله، أما إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتدي، وإن لم يرضَ عُدَّ ذلك خرقاً لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده، فلا يجوز العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنازعات، والخصومات إلى المحاكم الشرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقوله جل شأنه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢١ - حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥):

س ٣: فضيلة الشيخ: ما حكم إصلاح الناس بغير حكم القرآن والحديث، إذا كان يُسكَّن فتنة دم، أو يقطع المخاصمة.

ج ٣: إذا كان الإصلاح بين الناس يترتب عليه ارتكاب محرم،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

أو التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، فيجب على من يصلح بين الناس أن يصلح بينهم بالعدل، ويحملهم على اتباع الحق، وترك الظلم، والعفو عن خصمه بأسلوب حسن، وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين الناس بدفع المال لأحد المتخاصمين أو كليهما، كدفع الزكاة للغارمين، أو دفع المال لهم، أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن المال أنفع، وأجدى من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك. وعلى من يصلح بين الناس أن يتقي الله في عمله، ولذلك بدأ الله بالتقوى قبل إصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣) إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٤) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (١)

٢٢- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة:

فتوى رقم (٢٢٤٧٩) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ناصر بن عايض آل إدريس، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٥٤١)، وتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٢٣ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: إننا سماحة المفتي من قبائل إذا حدث فيها حوادث شجار، أو اعتداءات عمدٍ حدث فيها إراقة دماء (دون القتل)؛ فإنه يحدث عندنا من العادات: إنه إذا اعتدى الجاني على المجني عليه، وأراق دمه، فإن أهل المجني عليه يقومون بأخذ الثأر من أحد أفراد أسرة الجاني الأبرياء، حتى ولو لم يكن لهذا البريء علاقة بهذه الحادثة، علماً أن الجهات الأمنية من الإمارة، والشرطة قد قامت بدورها في هذه الحوادث، فما الحكم في هذه العادة المنتشرة بين الناس عندنا؟ وما توجيه سماحتكم في ذلك، سماحة المفتي: إننا طلبت العلم في

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٩٨.

قبائلنا نرى هذه الأمور منتشرة بين الناس عندنا؟ ونود معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسائل، لتوعية الناس بدينهم، ونشر هذه الأحكام بينهم رغبة في الأجر والثواب، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العادة المسؤول عنها عادة محرمة تتعين محاربتها، والإنكار على من يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، وهو من أشد أنواع الاعتداء؛ ولأن هذا القريب لم يرتكب ما يبيح دمه، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وجناية قريبه ينحصر أثرها عليه، ولا يتعداه إلى غيره، يقول **عَلَيْكَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**^(١)، وهذه الآية عامة تندرج تحت عمومها المسألة المسؤول عنها، ويقول عليه الصلاة والسلام في شأن قتل غير القاتل من قبل أولياء المقتول: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرج الإمام أحمد في مسنده، و ابن حبان في صحيحه^(٢)،^(٣)، ويجب القصاص على من قتل غير القاتل متى

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، و ابن حبان في صحيحه، ١٣ / ٣٤٠، برقم ٥٩٩٦، وحسن إسناده الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨ / ٣٩٤.

(٣) ذحل الجاهلية: الذحل: الثأر، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة أتيت إليك،

توفرت شروطه، والمرجع في التمكين من استيفاء القصاص إلى ولي الأمر؛ لأن استيفاء القصاص دونه افتيات عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم،،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ^(١)	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

٢٣ - التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم:

فتوى رقم (٢٣٢١١)، وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي / فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المطلق القاضي بمحافظة يدمه، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٥٩٢٧، وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: فلا يخفى على شريف علمكم ما ينتشر في المنطقة الجنوبية من بلاد الحرمين من عادات وأعراف قبلية تتضمن الكثير من المخالفات الشرعية، والتحاكم غير شرع

أو هو العداوة، والحقْد. القاموس المحيط، ص ١٢٩٤، مادة (ذحل).

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

والله، وذلك بسبب النظام القبلي الذي يُخَيِّم على تلك المنطقة، لذا ومن هذا المنطلق، وبراءة للذمة، فإننا نكتب لسماحتكم أن يصدر بها فتوى من الهيئة الدائمة للإفتاء، وبعثها إلينا، لتتمكن من طباعتها، ونشرها بين الناس.

وقد جاء بيان عن بعض هذه الأعراف والعادات مرفق بالخطاب المذكور آنفاً، ونصه: التحاكم إلى بعض العارفين بالأحكام القبلية، ويسمى (المقرع)، (الحق)، (عُرَّاف القبائل) فمثلاً: لو حضر عند ذلك المقرع الأخصام أخذ عليهم قبل الحكم ضمانات على أن يقبلوا بحكمه، كأن يأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلِّفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود عند الاقتضاء، ويحكم بعد ذلك، وإن لم يقبلوا بحكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل: عند (مقرع حق) أعلى درجه منه، ويصبح عدم القبول سبة على صاحبه، علماً بأن الذهاب لهؤلاء المحكمين قد يكون برضاء الطرفين واتفاقهم، وقد يكون بطلب طرف، ويلزم الطرف الآخر اجتماعياً بقبول التحاكم لهذا المقرع.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء الطرفين لا يقرون بأن ما يقومون به حكم، وإنما يرو أنه صلح، وأنه يقطع كثيراً من النزاعات، ويحفظ كثيراً من الشرور.

المثارات:

هي جمع مثار، وله عدة أنواع، منها: مثار العاني، والمراد

بالعاني: القريب من جهة الأم، كالأخ، وأبنائه، وأبناء الخالات، فإذا كنت مثلاً من قبيلة، وأخوالي من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلة على خالي، أو أحد أبنائه، فلا بد أن أقوم بأخذ الثأر له، والمثار عبارة عن مبلغ مالي أقوم بأخذه من الجاني، أو عصبته يتراوح بين (١٥٠٠٠)، أو أكثر، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال: «بيض الله وجهك» علماً بأن هذا المبلغ لا علاقة له بأرش الجناية، ولا يعدّ صلحاً في القضية، وإنما رد اعتبار للأخ، ثم للمجني عليه أن يصلح مع الجاني، أو يقتصر منه، وفي حال رفض الجاني، أو أقاربه دفع المثار لي تحدث مشكلة بيني وبينهم، قد تصل إلى سفك الدماء.

مثار الجار:

وهو فيما لو اعتدى على جاري، ولم أتمكن من نصرته بيدي، فلا بد من أن أخذ مبلغ مالي من الجاني، أو أقاربه، وأعطيه له، كرد اعتبار لكونه جاري، ثم بعد ذلك هو حر في إنهاء المشكلة التي بينه وبينهم.

مثار الخوي:

وهو قريب من السابق، ولكن يكون فيما لو كنت مسافراً، أو راكباً مع شخص أو هو راكب، أو ماشٍ معي، واعتدى عليه، ولم أتمكن أن أقوم بنصرته بيدي لصغر سن أو نحو ذلك، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي كرد اعتبار.

دين الخمسة أو العشرة أو يزيد:

وهو نوع من الأيمان يقوم بتحليفه الأشخاص الذين يتحاكمون إليهم الناس لإنهاء نزاعاتهم، وذلك في حال لو كانت هناك قضية سابقة؛ جنائية مثلاً من شخص على آخر، وانتهت بصلح معين، فإنه يؤخذ كفلاء على الأطراف بانتهاء القضية، وعدم قيام أحد الأطراف بالاعتداء على الآخر.

فإذا حصل بعد هذا الصلح أن اعتدى طرف على آخر، وتحاكموا لشيخ القبيلة، أو ما يسمونه (الحق) في عرفهم، فإنه يأخذ عدد من أقارب المعتدي، يتوقف على عددهم على نوع القضية، ويبدأ العدد من خمسة ومضاعفاتها إلى أربعة وأربعين في حال حدوث قتل، ويقوم بعمل دائرة في الأرض بحسب عددهم، ويدخل من سيحلف فيها، ثم يحلفهم الأيمان المغلظة بأنهم لم يغروا الجاني على الجنائية، ولم يعلموا بها، ولم يرضوا بها، ولهم في التحليف صيغ منها أن يقول الحالف: «حرية بربرية تقطع المال، والذرية، أننا لا أهرينا، ولا أغرينا، ولا رضينا، ولا همينا، ولا تمالينا في هذه الجنائية إلى آخره ...».

الغرم:

وهو فيما لو حكم على الجاني من قبل من يسمى (الحق)، وهو من نصب نفسه للحكم بين الآخرين بالأحكام القبلية، وحكم على أحد الخصوم بغرم مالي، فيلزم قبيلته أن تعينه في دفع هذا الغرم،

ويوزع الغرم على رجال القبيلة بالتساوي، ويضاف إلى الغرم المثار الذي سبق بيانه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما ذكر من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، كالثارات، ودين الخمسة، أو العشرة، والغرم وغيرها، كل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

ولا يحل لمشايخ القبائل، ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية السابق ذكرها، بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) ،
 وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
 ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) .
 والواجب على الجميع التحاكم إلى شرع الله المطهر، والله ولي
 التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ^(٣)	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

٢٤ - إزامات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم ١٨٩٨٢، وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
 إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/عوض بن سعيد المالكي،
 والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى
 أحكام عادات القبائل.

(٢٥٧١)، وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤١٧ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بنداً، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة). وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلتزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلتزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى =

٢٥- صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة:

فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
 إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد
 الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير برقم ٤٧٦١٢، وتاريخ
 ١١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
 العلماء برقم (٢٠٧٨)، وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٢٨ هـ بشأن اتفاقية جماعة
 بني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم،
 وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد
 جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى
 المكلف رقم ١١٤٤ في ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ بشأن الأوراق المتعلقة
 بدعوى / راشد بن علي جرمان ضد النائب / سعد سعيد جرمان
 ورفقاه في موضوع صندوق لقبيلته، وحيث إنه بإحالة الأوراق
 لفضيلة قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في
 ٢٣ / ١١ / ١٤٢١ هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم
 ٣٧ / ٣ في ١٠ / ١ / ١٤٢٢ هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير
 مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها،

وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد حضر/ راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٢٢ هـ بأن دعواه ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ٢٢ / ٩ / ١٤٢١ هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بخطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم ٣٦٩ س في ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات، ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ٥ / ٣ / ١٤٢٠ هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتي رقم ٨٢ س في ٨ / ٦ / ١٤٢٠ هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبين لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها الاشتغال على إلتزامات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحناء، والفرقة، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحناء، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعة بني علي ناهس المؤرخة في ١١ / ٢ / ١٤٢٠ هـ والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل

الإلحاح المتزايد من المطالبين بإلغائه حتى رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مخالفة لما رآه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم ٣٩٦ س في ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلة بني علي ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات، منها:

١ - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الدية التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن

بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.

٢ - ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً مالياً في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير منخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتتحمل القبيلة ما نسبته ٧٠ ٪)، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الدية كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

٣ - ورد في بند (ثالثاً) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ...)، واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

٤ - ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة)، يرد على هذه العبارة أمران:

الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على وجهها الحالي، ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون الدخول فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ^(١)	عبد الله بن محمد المطلق	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان

٢٦ - عادة البرهة والعقامة:

فتوى رقم (٢٠٠)، وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٣٩٢ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من/ عائض بن محمد بن عائض إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١١٠٨ / ٢)، وتاريخ ٤ / ٧ / ١٣٩٢ هـ، ونصه: «في حالة وقوع خصام، أو مشاجرة بين اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر على أي شيء يكون؛ فإن كبار القرية، أو

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين، وبعد استكمال جوانب القضية، ومعرفة محور النزاع، والمخطئ من خلافه؛ فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين، أو ثلاثاً، أو أكثر في بعض الأحيان، وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين، ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبائح التي توجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، والعدول الذين حكموا في القضية، وسواء كان المتخاصمون فقراء، أو أغنياء، فلازم لا مناص لهم من هذه الأحكام، وتسمى هذه العادة: البرهة أو العتامة، كما يقولون، وهم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفض نزاعاتهم، والأمر الذي يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه، وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله: «لعن الله من ذبح لغير الله» أم لا، مع العلم أنه يذبح ويسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص، وفي رضا رئيس أو رؤساء القبيلة؟ أرجو توجيهي بذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء كتبت الجواب التالي: التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطئ، والانتصار للمعتدى عليه، وإصلاح ذات البين، والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا

عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾.

وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢).

أما الذبائح التي يذبحها الطرفان المختصمان، قليلة أو كثيرة، عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح؛ فإن كانت تبرعاً ممن ذبحها شكراً لله على الخلاص من الخصومة بسلام، وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء، فهو حسن رغب فيه الشرع، وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير، وشكر النعم، وعمل به الصحابة مثل كعب بن مالك، ما لم يتخذ ذلك عادة، ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأسبابها، أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية، ويشق بها على نفسه، وإلا كانت ممنوعة، وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلح كلاً من الطرفين إلزاماً لا مناص لهم منه، بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها، عُدد ذلك عيباً وعاراً، وربما فشل الصلح، وانتقض الحكم، وعادت الخصومة كما كانت، أو أشد، فهذا تشريع لم يأذن به الله، اللهم إلا أن يكون ذلك تعزيراً

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

للمعتدي، أو المخطئ فقط، بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ، تأديباً له، وتطيباً لخاطر المعتدى عليهم، فيجوز على قول من يجوز التعزير بالمال من الفقهاء، ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعاً في بيت المال، أو في وجه من وجوه البر والمعروف دون التزام ذبحها للحكمين، ومن حضر مجلس الصلح، وليس حكم هذه الذبائح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام، وعند مقابر الصالحين، أو تذبح للجن تقرباً إليهم، أو رجاء قضاء حاجة، أو دفع ضرر، أو جلب نفع، وإنما هي في حالة المنع من الابتداء في الدين، والعمل بتشريع لم يأذن به الله، فهي إلى الدخول في معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) أقرب منها إلى الدخول في معنى حديث: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢)، وإن كان كل من العملين ضلالاً وزوراً. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع،	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان،	عبد الرزاق عفيفي ^(٣)

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

(٣) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

٢٧- عادة الشدّة الجماعية «المكسر»:

فتوى رقم (١٨٤٦٧)، وتاريخ ٥ / ١ / ١٤١٧ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / سعد سراج المالكي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٨٨)، وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤١٤ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «يقوم بعض أهل القرى، وخاصة مناطق الحجاز، بعمل اتفاق ملزم بينهم، يطلقون عليه اسم: «الشدّة الجماعية»، وهذا الاتفاق يتضمن شروطاً عدة، منها: أنه في حالة تزويج أحدهم لابنته على شخص من خارج القرية؛ فإن عليه دفع مبلغ من المال، يتراوح ما بين ألفين إلى خمسة آلاف ريال، ويسمونه (مكسراً)، هذا المبلغ يوضع في صندوق الجماعة، مع ما يدفع منهم سنوياً؛ ليكون رصيماً لهم فيما لو حصل - لا سمح الله - على أحد منهم حملة مالية من دية، أو دم، أو غير ذلك.

وهذا المبلغ يدفعه ولي الزوجة، إما من مهرها، أو من حقه الخاص، وأحياناً يكلف بدفعه الزوج، إضافة إلى ما تحمله من مهر، وملبس، وحلي، وغيرها، ولو كان فقيراً، ومن يمتنع منهم عن دفع ذلك المبلغ المتفق عليه في حال تزويجه لابنته خارج القرية لسبب

- ما، إما لعسر، أو لأسباب جماعية أخرى؛ فإنه يترتب عليه ما يلي:
- ١ - قطع العلاقات الأخوية بينهم وبينه، وقد تصل إلى قطع السلام أحياناً إذا لم يكن له حق عندهم.
 - ٢ - يسقط حقه من الصندوق الجماعي، إذا كان سبق أن دفع فيه شيئاً.
 - ٣ - لا يحملون معه في حملته، وهو لا يحمل معهم في حملتهم مهما كانت.
 - ٤ - إذا كان السبب في عدم دفعه لذلك المبلغ هو اختلاف بينه وبين أحد الجماعة، فعلى الجماعة النظر في ذلك الاختلاف، والحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام للمخطئ عليه؛ إرضاءً له، وإذا لم يكن هناك أسباب تمنعه من دفع المبلغ المذكور ما يترتب عليه ما ذكر في البنود السابقة، فهو بين أمرين: إما أن يذعن لدفع المبلغ، وإما أن يبقى لوحده طيلة حياته.
- السؤال: أ- ما الحكم في أخذ هذا المبلغ من ولي الزوجة، أو من الزوج؛ لوضعه بصندوق الجماعة؟

ب- نعلم أن الحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام أنه حكم باطل، مخالف لما أنزل الله، وأن تسميته صلحاً لا تخرجه من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ولكن كيف يتم الإصلاح بينهما، إذا كان الأمر مجرد كلام قبيح، أظهره أحدهم على الآخر، ولا يرغبون في التحاكم إلى المحكمة؛ لأنه قد يُحكم على المخطئ بشيء من السجن والفرش، وهذا ما لا يرضونه بينهم؛ لأنه قد يسبب مشاكل

أخرى أكبر من الواقع؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

هذا العمل منكر عظيم، وهو اتفاق باطل، يجب تركه، وعدم العمل به وإنكاره؛ لمخالفته أمر رسول الله ﷺ، ولما قد يجزئ إليه من بقاء نساء القبيلة أو القرية، بلا زواج فيما لو لم يتقدم إليهن أحد من أهل القبيلة أو القرية، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي^(١)، فهذا الحديث، وما في معناه يبطل هذا الاتفاق؛ لأن النبي ﷺ أمر بتزويج من أتانا، أياً كان من القبيلة، أو من خارجها، إذا رضينا دينه وخلقه، ثم إن إجبار الولي على دفع ذلك المبلغ منكر آخر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به؛ اتباعاً للسنة، ففي ذلك الخير كله.

وعلى من وفقه الله، فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية، ألا يلتزم بما يضرب عليه من مال، ولو قوطع وهجر من قبلهم؛ فإن دفعه المال إقراراً لهم على منكرهم، وعونٌ لهم على إمضاء عرفهم

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم ١٠٨٤، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم ١٩٦٧، والحاكم، ٢ / ١٦٤-١٦٥، وقد حسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٦ / ٢٦٧.

الباطل، ولعله بهذا الفعل يحدو غيره لمثله، فيُقضى على هذه العادة السيئة. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

٢٨ - عادة تعديل المكسر إلى صورة أخرى:

فتوى رقم (١٨٤٦٨)، وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / خضر محمد الغامدي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٢٢٦)، وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤١٥ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً، هذا نصه: «أنا من قرية من إحدى قرى منطقة الجنوب، ويوجد عندنا عادة قديمة، كانت تسمى: بد(المكسر)، وكيفيةها: أن أي فرد يزوج ابنته، أو أخته، أو قريبته من رجل من خارج أفراد القرية، عليه أن يدفع مبلغاً من المال لأفراد قريته، وهو ما يسمى: بد(المكسر)، وكان

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

في القديم يدفعه الزوج، ولا يذهب مع الزوجة أحد، ويكون هذا مقابل الخسارة التي كان سيتكلفتها الزوج، لو ذهب أفراد القرية مع الزوجة، ولكن الآن أصبح (المكسر) بصورة أخرى، حيث يشترط أفراد القرية دفع مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال من قبل وليّ الزوجة، كشرط للذهاب معه، ومع وليته ليلة الزواج، لتناول طعام العشاء في مكان الزواج (في قريته)، وإذا لم يدفع المبلغ قد يتعرض لضغوط كثيرة من أفراد القرية، وقد حدث نزاع طويل بين أفراد القرية حول هذا الموضوع، مع العلم أن أكثر الناس في هذه القرية، لا يدفع هذا المبلغ إلا حياءً، أو بسبب تأثيرات أخرى، وبعضهم يرفض بحجة أن هذا لا يجوز شرعاً؛ لأن الدفع يكون في نظره يتم بدون وجه حق، وقد يكون هذا المبلغ مقتطعاً من مهر المرأة، أو من الزوج، وغالباً يكون فوق تكاليف الزواج، مع العلم أن هذا المبلغ الذي يجمع من أفراد القرية يصرف في مشاريع الخير، كصرف الطرق، أو تسوير المقابر، أو غير ذلك، أفيدونا جزاكم الله خيراً، حول هذا الموضوع، وهل هذا العمل جائز شرعاً، فنستمر فيه، أو غير ذلك، فتكون فتواكم مستنداً لنا، وحجة على الجميع؟ والله يحفظكم ويرعاكم».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

هذه العادة المذكورة عادة سيئة، ويجب تركها، وإنكارها،

وإجبار الولي على دفع ذلك المبلغ بهذا العرف الباطل منكر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به، وعلى من وفقه الله، فترك العمل به من أهل القبيلة، أو القرية أن لا يلتزم بما يُضرب عليه من مال، ولو قوطع وهُجر من قبلهم، فإنّ دفعه المال إقرار لهم على عرفهم الباطل، ولعله بهذا الفعل يكون قدوة لغيره، فيقضى على هذه العادة السيئة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)

٢٩ - عادة معدال السيف أو المال وأن الصلح لا يكون بالعادة الجاهلية:

فتوى رقم (١٨٥٤٢) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ع، ع، ص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٥٨)، وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤١٤ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «نحن في

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

مجتمع قبلي، قد نشأ أفراده على عادات وتقاليد يحكمونها في مشاكلهم؛ سواء كان الاختلاف في المزارع، أو في أراضٍ سكنية، أو مشكلات زوجية، أو في مشاجرات تحدث بينهم، لهم في ذلك قواعد محفوظة في أذهان كبار السن من القبائل، يتحاكمون إليها، ويحتجون بأن ذلك من إصلاح ذات البين، وأن ما يجري من دعوى وإجابة من الخصمين، وبحضرة الذين يسمون حُكَّاماً، يقولون: إن هذا ترتيب لا بد منه في حالة الإصلاح، وقد يحكمون بيمين على المنكر، ويقولون: اليمين يحكم بها القاضي في حالة الإنكار، فهم لا يرون بأساً بطريقتهم تلك، وبضغوطهم على من يأبى دفع المبلغ المحكوم به عليه يقولون: كل ذلك نقصد به القضاء على المشكلة، فهل هذا الأسلوب، وهذه الوسيلة التي يتتهجونها يُعدُّ صلحاً شرعياً، وهل لهم في هذا أجر؟ وإذا كان خلاف ذلك نرجو إيضاح صفات المصلحين بين الناس بالطريقة الشرعية الصحيحة؛ حتى نكون على بينة من الأمر، مع العلم بأن بعض الذين يحكمون في مثل هذه المشاكل قد يصوم من كل شهر الإثنين والخميس، ويظن إن كان هناك إثم فإنه بسيط، ويستغفر الله تعالى ويكفي، كما أن من عادات تلك القبائل أنهم يستنكرون رفع المشكلات إلى السلطات الرسمية استنكاراً شديداً، مما يجعلهم يقفون يداً واحدةً ضدّ الذي يرفع الشكوى ضدّ آخر، وأن الحق له، بصرف النظر عن ذلك الذي قام بالشكوى، فإنهم يعتبرونه أضع حقه برفع الشكوى إلى

السلطات، ولا يشهدون معه، ولا يسمحون له بالحضور في محافلهم، مثل الزواج وغيره من المناسبات التي تقام عند القبيلة، وكذلك إذا تعرض لحادثة من حوادث الزمان لا يقفون معه، ومثال ذلك: لو تعرض لدهس شخص، وقرر عليه دية، لا يساعدونه فيها حتى يعود إلى القبيلة، ثم يسلم معدال (سيف)، أو مبلغاً من المال، ثم يسحب شكواه من السلطات الرسمية، ثم يتحاكم إلى عرفاء ومشايخ القبائل، ويحكمون عليه سلفاً وحكماً مغلظاً في الشكوى، سواء كان هو مخطئاً، أو عليه الخطأ، ثم بعد ذلك يحكمون عليه في الشكوى، وينظرون في المشكلة بعد أخذ حق القبيلة، فإن كان وجده في مجلس، ولم يصفحه، فيحكمون عليه بألف ريال ١٠٠٠، وأحياناً أكثر، وإن كان قال له مثلاً: كلمة (يا سارق)، يحكمون عليه بخمسة آلاف ريال ٥٠٠٠، وهكذا ينظرون في مشاكل أفراد القبيلة، ويحكمون فيهم حكم الأوائل من آبائهم، وأجدادهم، فهل من نصيحة لأولئك القوم، خاصة الذين يعتبرون هذا العمل من الإصلاح بين الناس، وتلافي المشاكل بينهم، ويقولون: ذلك من لمم الذنوب، ومما تكفره الصلوات الخمس وغيرها؟ فنرجو من سماحتكم تبیین الجواب في هذه المشكلة».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: يجب الرجوع في المنازعات والخصومات إلى المحاكم الشرعية، وترك الحكم بالعادات القبلية والأعراف الجاهلية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴿١﴾، وقوله جل وعلا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٣﴾.

وأما الإصلاح بين الناس، وتسوية النزاعات بينهم، فهذا أمر حسن ومطلوب؛ لكن الإصلاح المشروع هو ما لا يكون فيه مخالفة للشرع المطهر، ولا إلزام للممتنع، ورضي به الطرفان من غير إجبار، ولا فرض عقوبة معينة، وحصل به حل النزاع، وزوال الشحناء، فكل ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ﴿٤﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ﴿٥﴾، وقوله ﷻ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ﴿٦﴾، وبالله التوفيق.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١٤.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	بكر أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)

٣٠- عادة جاهلية قبلية في الزواج والرجعة:

فتوى رقم (١٨٥٣٣)، وتاريخ ١ / ٢ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ع، ع، ص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٢) الآية. سماحة الشيخ: نحن طلبة علم من إحدى قبائل الجنوب، وكما يعلم سماحتكم انتشار الجهل، وقلة الناصحين في صفوف القبائل، الأمر الذي جعلهم يتوارثون عادات وتقاليد ومذاهب، ومن ذلك مشكلة زوجية حدثت بين رجل وزوجته، وعلى أثر نقاش وخلافات زوجية بينهما، طلق الرجل زوجته طلاقة

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

واحدة، ثم أوصلها إلى أبيها، وبعد أيام من إيصالها إلى أبيها أرسل أناساً ليتدخلوا بالإصلاح، وذلك في أثناء مدة الثلاثة أشهر، إلا أن أبا البنت رفض إعادتها إليه؛ ونظراً لجهل الزوج بأنها ترجع إليه بدون إذن أبيها، ونظراً لجهل المصلحين بذلك، وجهل أبي البنت وإصراره، تركوا الأمر، ظانين أن الطلاق قد وقع، ولا علم لهم بأن الرجعة تحققت بإرسال أولئك المصلحين، فبعد مضي أشهر أرسل الزوج طالباً إعادة زوجته إليه، فتدخل مرة أخرى مصلحون، وحكموا على الزوج بمبلغ وقدره ٣٠.٠٠٠ ثلاثون ألف ريال، وذهبوا إلى القاضي، ولم يخبروه بطلب الزوج إعادة زوجته أثناء فترة العدة، فأخبرهم بأن الأمر يحتاج عقد نكاح جديد، ومهر جديد، فاستشار الزوج بعضاً من الناس، فأخبروه بأنه قد راجع زوجته، وليس عليه شيء، ثم رفعت لسماحتكم مسألتهم، وأفتيتهم بأنه لا عقد عليه، ولا مهر ما دام قد راجعها أثناء العدة؛ ولأن الأمر يخالف عادات القبائل، ويتنافى معها، لم يرضوا بهذه الفتوى، ولم يقتنع أبو البنت بإعادتها بدون مهر، حيث قد شرط له المبلغ المدفوع أعلاه، وهو ثلاثون ألف ريال من قبل المصلحين، وعند صدور الفتوى رفض الزوج وأبوه تسليم ذلك المبلغ، وطلبوا تسليم زوجته إليهم، وعند ذلك استعان أبو البنت بعريف القبيلة، وأعيان القبيلة، وشرح لهم القضية، فلم يعبؤوا بفصل الشرع في هذه القضية، بل قالوا لأبي البنت: لك حق على زوج ابنتك وأبيه، وعلى

أخيك الذي له الدور الأكبر في قضية الإصلاح بالمبلغ المرقوم أعلاه، وطلبوا إليه أن يحضر هؤلاء إليهم، فينفذوا فيهم تلك الأحكام التي توارثوها عن آبائهم وأجدادهم، وفعلاً حضر أخو أبي البنت، وعقدت جلسة القبيلة، وحكم عليه عريف القبيلة، وأحد أعيانها، أي أعيان القبيلة، بمبلغ ١٠.٠٠٠ ريال على الرجل الذي تدخل بالإصلاح، ولم يوجب مهراً كاملاً لأخيه على زوج ابنته، وقالوا: هذا بمبلغ جزاء لك؛ لأنك خنت أخاك، وملت مع خصومه، ولم تقف مع أخيك ضدّهم حتى يأخذ المبلغ، وهو ثلاثون ألف ريال. فهل هذا العمل والتصرف من أولئك القوم يعد فصل القضاء في هذه المشكلة الزوجية؟ وهل التدخل وجيه وجائز؟ وهل هذا المبلغ الذي حكم به على المصلح حلال أكله؟ وهل يجوز دفع مثل هذا المبلغ لمثل هؤلاء القوم، أم على دافعه إثم؟ وما هذه المشكلة إلا نموذج بسيط، ومثال لما يجري عند تلك القبائل والعشائر من تقديس لتلك العادات والمذاهب، حتى أنهم يعتبرون الذي لا يحكم بها مرتكباً أمراً كبيراً وعاراً، وينتقصونه، ويلمزونه بأنه لا يعرف المذاهب، وقاطع مذهب، فلا يجلس في مجالسهم، ولا يحضر محاضرتهم، أي محاضر القبيلة، حتى يحاكموه فيما شجر منه عليهم، وإلى غير ذلك من سلسلة العبارات والعادات .

سماحة الشيخ: إذا كان هذا العمل والتصرفات تعتبر حكماً بغير

ما أنزل الله تعالى، فما حكم الذي يخضع لتلك العادات، ثم يقطعه أقاربه وإخوانه، هل يعتبر قاطع رحم، وهو الممتنع عن الخصوم لهذه العادات، أم هم القاطعون؟ وهل من نصيحة لعريف القبيلة كونه القدوة لهم، وكبيرهم، ومرشدهم، كونه أحد الحكام في هذه القضية وأمثالها؟ أفتونا في هذه القضية، راجياً كتابة ذلك، وتعميمه إذا أمكن؛ حتى تعم الفائدة لعامة المسلمين، غفر الله لكم، وجزاكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، إنه مجيب الدعاء».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: ما دامت المرأة في العدة، وطلاقها غير بائن، فهي زوجة يحق للزوج مراجعتها بدون رضاها، وبلا إذن وليها، وبدون مهر جديد؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا﴾^(١).

ثانياً: ما ذكر في السؤال من العادات والأعراف القبلية هي أعمال منكورة، مخالفة للشريعة الإسلامية، لا يجوز الحكم بها، ولا الرضا عنها، والواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لحل منازعاتهم، وخصوماتهم لدى المحاكم الشرعية، فهذا هو مقتضى الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٢)، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»^(٣)، وعلى من له حق، ولم يحصل عليه: مراجعة المحكمة مع خصمه، وفيما تراه الكفاية؛ لأن فصل الخصومات من اختصاصها، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(٤)	عبد العزيز آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر أبو زيد	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

٣١ - عادة المثلث في ضواحي الطائف:

فتوى رقم (٢٣١٨٩)، وتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٢٦ هـ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد :
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
 إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية من المستفتي/
 حمود بن مرزوق الحارثي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة
 لهيئة كبار العلماء برقم (٦٢٦٧)، وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٢٥، وقد
 سأل سؤالاً هذا نصه: «نحن قبيلة في ضواحي الطائف عندنا بما
 يسمى المثلث متوارثينه من عهد آبائنا وأجدادنا، وهو إذا حصل
 على أي فرد من القبيلة مضاربة من فرد أو أفراد من قبيلة أخرى
 يقوم المصلحون بالصلح، بإعطاء الشخص الذي اعتدي عليه مبلغاً
 من المال، ويقوم بعدها أفراد القبيلة باستدعاء الشخص المعتدى
 عليه، وإلزامه بأن يدفع ثلث المبلغ للقبيلة، توضع عند شيخ القبيلة
 لأي طارئ، يحصل على القبيلة، وقد كثر الجدل بين القبيلة في
 تحليله أو تحريمه، نرجو من سماحتكم إفادتنا، هل يجوز دفع
 المبلغ الثلث للقبيلة أم لا يجوز شرعاً».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز أن تأخذ
 القبيلة شيئاً مما يدفع للمجني عليه، أو لأهله من دية الجناية؛ لأنه
 أخذ بغير حق، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١)، ولا فرق بين الدية وأرش الجناية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن علي الركبان
عضو صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ^(٢)

٣٢- حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال:

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / صالح العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٦٨)، وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ، وقد سأل المستفتي عن حكم الاتفاقية التي نصها: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، لقد تم الاتفاق

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤ / ٢٩٩، برقم ٢٩٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ١٠٠ بلفظ:

«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ» والدارقطني، ٣ / ٢٦، برقم ٩١، ولم أجده بلفظ المتن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢ / ١٦٠، برقم ٧٦٦٢.

(٢) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

بالتراضي بطوع واختيار جميع أفراد قبيلة العمامرة من القثمة والممثلة في:

- ١ - ذوي راجح: منهم عوض بن مذعور.
- ٢ - ذوي ملفي: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف غبيش، سالم شباب، محسن معيفن، سميح هديان، سعود بن محمد، سعد بن محمد.
- ٣ - ذوي ناصر: منهم سفر بن ماطر، عياد بن بريك.
- ٤ - ذوي رجاح: منهم علي بن شنير، قبلان بن دوارج، خلف عمار.
- ٥ - ذوي عمار: منهم إبراهيم بن فلحان، عاطي فليح.
- ٦ - العرود: منهم عبد الله منير، نوار بن عايد، مسفر بن خلف.
- ٧ - ذوي خنيفس: منهم دسمان بن شداد.
- ٨ - ذوي عبيان: منهم عبيد بن سليمان.
- ٩ - ذوي فايد: منهم عبد الله بن مسلم.
- ١٠ - ذوي معين: منهم محيل باتع.

على ما يلي:

أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها.

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة من عمره، أو من تلحقه يده، عدا حوادث السيارات، ففي

سن الرابعة عشرة فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة، حتى يتم التصرف، وإبلاغ القبيلة، ووضع الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلت أو كثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كم يقوم رئيس القبيلة، أو من ينيبه، ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث، وإنهاء الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولاً، ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الاستطاعة، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية، أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع، فيطلب من رئيس القبيلة الحضور، أو إرسال من ينهي الموضوع، وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه؛ سواء بدفع مبالغ مالية، أو كفالة دون

القبيلة، فليس له الحق، ويكون مفرضاً، ويتحمل ما يترتب على ذلك. تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة، والملتزمين بهذه الشروط، سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة، علماً بأنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة، لا يلزم القبيلة به، ويتحملة لوحده.

عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وإلا يجب المطالبة؛ سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقيد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.

وعلى ذلك جرى التوقيع، والله الموفق».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، وُجد أنها مشتملة على إزامات مالية على أفراد القبيلة، ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس، وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذ لِمَالِ المسلم

بغير طيب نفس منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء، والبغضاء، والحقد بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب، وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات، وترك العمل بها، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

٣٣- الإلزامات المالية غير شرعية وتحدث البغضاء والأحقاد

فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤١٨ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتين / حسن بن علي بن محمد الشهري، ومحمد بن ظافر بن صالح الشهري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٥٨) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٨ هـ، وقد سأل المستفتيان سؤالاً هذا نصه: «إنا نرفع ونبين لكم أنه اجتمع أفراد قبيلة القحطان ببلاد بني شهر بالمنطقة الجنوبية من المملكة، ووضعوا بينهم وثيقة تكون من فقرات لتنظيم

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

أمورهم الدنيوية والمعيشية، ولمّ شمل القبيلة من التناحر والتنازع، وذكروا في مقدمتها أنها موافقة للشريعة الإسلامية، وأنها ملزمة لكل فرد من أفراد القبيلة.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تعيين رجل من كل فخذ من القبيلة ليشارك مع بقية الأعضاء، وعددهم ثمانية في الحكم والتعزير لفض المنازعات، والصلح بين أفراد القبيلة، وحكمهم يكون بفرض مبلغ من المال على المعتدي يُدفع إلى صندوق القبيلة، وفي حالة رفضه فإنه يقابل بالمقاطعة من جميع أفراد القبيلة حتى يمثل للحكم، كما وأن للأعضاء فرض مبالغ مالية تدفع من قبل أفراد القبيلة في حالة حصول حوادث، أو ديات، أو مشاريع لصالح القبيلة، كما وأن من بنود هذه الاتفاقية عدم السماح لأي فرد من أفراد القبيلة أن يشتكي للجهات الرسمية إلا بعد أن ينظر الأعضاء في قضيته، مع العلم أن هذه الاتفاقية بدأ تطبيقها منذ أكثر من عام، وتم مقاطعة بعض أفراد القبيلة لعدم الاستجابة لبعض أحكامهم.

لذا نرجو من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة لمعرفة الحكم الشرعي وذلك لتقام الحجة على الجميع، ويعمل بشرع الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية على كل فرد، يلزمه الوفاء بها، وأن للأعضاء المختارين إصدار الأحكام والتعازير للقضايا الحاصلة بين أفراد القبيلة، وأن كل من

لم يلتزم بينود الاتفاقية، فإنه يقاطع، ويهجر من جميع أفراد القبيلة، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المتقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ^(١)

٣٤- بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة قحطان:

فتوى رقم (١٩٦٧٤)، وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤١٨ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / عبد الله بن حسين بن سعيد القحطاني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

برقم (٢٥٣٤) وتاريخ ٦/ ٥ / ١٤١٨ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «أفيد سماحتكم أنني أحد أبناء تهامة قحطان بمنطقة الجنوب، وأعمل توعية إسلامية بحرس الحدود بمنطقة عسير مدينة ظهران الجنوب، وأحد خريجي كلية الشريعة فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب لهذا العام، ولي نشاط محدود في الدعوة والإرشاد إلى الله في الجهاز الذي أعمل به، وفي تهامة قحطان بلدة المنشأ والولادة.

ولكنني أواجه في بلادنا تهامة قحطان بعض التقاليد، والعادات الجاهلية التي توارثها الآباء عن الأجداد، عن جهل بأحكام شرع الله، وأنا ضمن غيري في معالجة ما يخالف شرع الله، وحثهم على الاقتداء بتعاليم الشرع، وقد تقلصت تلك العادات والتقاليد المخالفة للشرع إلى حد كبير، إلا أنه لا زالت بعض الأمور التي نرى أنها مخالفة لشرع الله، ولم نستطع إقناعهم في تركها.

ومن تلك الأمور التي لا زالوا متمسكين بها: عادة توارثوها، في نظري أنها عادة سيئة قبيحة؛ لما يترتب عليها من المفساد، وهذه العادة: أنه «إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين، لم يقبل أهل الدم الصلح، أو الدية إلا بشرط أن يتزوجوا بتتين من الأسرة، أو القبيلة القاتلة، وذلك بتبرير أن المال يذهب، وتبقى العروس عوض، والمرأة المزوجة، أو التي اختارها أهل الدم مجبورة بالزواج من أسرة أهل الدم، ضمن بنود الصلح، سواء كانت راضية أم لا،

ومع ذلك فليس لها الخيار في اختيار الزوج من أسرة المقتول، وليس لها الخيار في فسخ النكاح، مهما حصل لها من الظروف القاسية، ولو مات من تزوجها من أسرة المقتول، ورثها أحد أقاربه، وهذه المرأة المشروطة لأهل القتل جزء من الصلح، أو الدية المتفق عليها».

والسؤال: هل في شرع الله ما يبيح ذلك، مع ما ذكرنا من عدم الرضا، وعدم فسخ النكاح، وعدم حريتها في اختيار الزوج، وعدم حريتها بعد موت زوجها الأول، كما أنها قد تكون راضية في بعض الحالات، وقد يدفع المتزوج مهراً رمزياً في بعض الأحيان، وليس في كل الحالات، ولكن لا بد من الزواج لهذه المرأة من أسرة المقتول، حتى ولو دفع مهراً رمزياً، والرجاء من فضيلتكم، إذا لم يكن في شرع الله ما يبيح ذلك، فأمل من الله ثم من سماحتكم الرد عاجلاً على هذا السؤال، حيث الأمر فيه قضية مماثلة لما ذكرنا في هذه الأيام، والقضية متوقفة على صدور فتوى شرعية رسمية من سماحتكم؛ لأنني لما بلغني الصلح في قضية حصلت عندنا، وكان من ضمنها طلب عروس أوقفت الصلح حتى يصدر ما يراه سماحتكم حيال هذا الأمر؛ لأن العروس يتيمة، ومجبرة، ولا ذنب لها، فأوقفنا هذا الصلح حتى نرى ردّ سماحتكم، والحكم بما ترونه، وفي حالة بلوغنا مضمون فتوى سماحتكم بالجواز أو عدمه، سوف يبلغ قاضي المنطقة بمضمون ذلك.

كما أن من محاسن هذا الزواج صلة الرحم، وتحقيق النسب، وإطفاء شرر الفتنة بين أسرة القاتل والمقتول، ومن مساوئها ما ذكرنا سابقاً. وفق الله سماحتكم، وسدد على طريق الخير خطاكم، وأملي في الله ثم في سماحتكم أن يكون الرد عاجلاً».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأن هذا الصلح المذكور في السؤال بين قبيلة القاتل، وقبيلة المقتول صلح باطل، لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؛ لمخالفته لما جاء في شريعة الإسلام المطهرة من أن لأولياء الدم القصاص من القاتل، أو العفو عن القود إلى الدية، أو التنازل عن ذلك كله في قتل العمد، وأن لهم الدية أو العفو في قتل الخطأ، دون اشتراط شيء غير ذلك، كما أن هذا الصلح مبني على عادة من عادات الجاهلية؛ لما فيه من اشتراط أهل الدم أن يتزوجوا بابنتين من بنات القبيلة القاتلة، دون اعتبار لرضاهما، وإذا مات زوج إحداهما ورثها أحد أقاربه، ولا يتم قبول الدية والصلح إلا بذلك، وهذا من جنس ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية قبل الإسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه ج ٨ ص ٥٧ عن عكرمة رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ

كَرْهًا»^(١) الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية بذلك، وقد ذكر ابن حجر في (فتح الباري) ج ٨ ص ٩٥، قال: «وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً، فمنعها من الناس، فإذا كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها»^(٢)، وعلى ذلك فإن هذا النكاح الذي بني عليه هذا الصلح باطل لا صحة له؛ لما فيه من اتخاذ المرأة سلعة يعاوض بها، وإهانة كرامتها بإجبارها على ذلك الزواج، وإرثها من قبل أقارب زوجها إذا مات زوجها، وهذا مخالف لشريعة الإسلام، إذ المرأة في الإسلام لها مكانتها، وحقوقها التي تضمن كرامتها وعزتها، فلا يجوز العقد عليها إلا برضاها، إذ من شروط صحة الزواج رضی كل من الزوجين بالآخر، ولها الحق في الصداق دون وليها، أو غيره من أفراد قبيلتها، ولذلك حرّم الإسلام الشغار؛ لأن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه ومصالحته، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها.

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) انظر: البخاري، كتاب التفسير، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء، برقم ٤٥٧٩، وهو عند

ابن جرير في التفسير، ٨ / ١٠٤ برقم (٨٨٦٩).

وهذا النكاح المذكور إنما تم بناء على اعتبار مصلحة تلك القبيلة، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها، إضافة إلى ما يمكن أن يحدث بسبب ذلك الزواج من المشاكل والمفاسد والشورور، واتخاذها وسيلة للإضرار بالمرأة المتزوج بها، قد يصل إلى القتل انتقاماً لمن قتل منهم، لا سيما أنه حصل بدون رضا الزوجة، وادعاء أن هذا الزواج يحقق صلة الرحم، وإطفاء شرر الفتنة بين القبيلتين، مع ما ذكر غير مُسلمٍ به، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

٣٥- حكم صندوق السائقين المشتركين فيه:

فتوى رقم (٢١٤٧٧)، وتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٢١ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / سعيد بن مسعد الحربي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

(١٩٦٤)، وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٢١ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «يوجد لدينا صندوق خاص بالسائقين المشتركين فيه، وبه شروط معقدة، وهي الفرد المشترك في الصندوق يدفع كل سنة ألفاً ومائتي ريال في نهاية كل عام، بمعدل الشهر مائة ريال، وإذا حصل تأخير عن وقت الدفع يدفع عن كل شهر مبلغاً جزائياً مائة ريال مع المبلغ المتأخر لمدة ستة أشهر، وبعد ذلك يعتبر منسحباً من الصندوق، ولا يحق له أي مبلغ أن يأخذه، ويعتبر رصيده في الصندوق مصادراً لجماعة الصندوق، وإذا بعد ذلك أراد الرجوع يدفع المبلغ المتأخر مضاعفاً، مع جميع ما يخصه من فرقيات حصلت في مدة انسحابه، أو وقوفه عن الدفع، علماً بأن بعض الأفراد المشتركين أحوالهم مستورة، البعض راتبه قليل لا يتجاوز ألفاً وخمسمائة ريال، والبعض بدون عمل، مما يجعله يتأخر عن الدفع، ثم يعتبر منسحباً، ويصادر رصيده لجماعة الصندوق.

أفيدوني بفتوى جزاكم الله خيراً، علماً بأنني سعت بالمفاهمة مع أمين الصندوق، ولكن بدون جدوى، وإصرارهم بتنفيذ الشرط الجزائي، أرغب فتوى رسمية عن ذلك، وهو الشرط الجزائي، ومصادرة حق الفرد والزكاة، والله يحفظكم».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، تبين أنها مشتملة على جزاءات مالية مضاعفة لما يدفعه المشترك، أو حرمان المشترك من حقه،

وغير ذلك، وحيث إن هذه الجزاءات غير شرعية؛ لأنها من غير طيب نفس المشترك، ولأنها تحدث من البغضاء والشحناء بين المشتركين ما هو ظاهر - فالواجب تركها، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ^(١)

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبد الله أبو زيد

٣٦- حكم الصناديق الخيرية والزكاة فيها، والإلزامات المالية:

فتوى رقم (٢٢٢٨٨)، وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد

إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة العرين/ علي بن

عبد الله الشمراني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار

العلماء برقم (٤٠)، وتاريخ ٢ / ١ / ١٤٢٣ هـ، وقد جاء في كتاب

فضيلته ما يلي:

«إشارة الى خطاب سماحتكم الموجه لنا برقم (٢/٨٧١٦) في

١٣/١١/١٤٢٢ هـ، والمتضمن لإرفاق نسخ مما صدر من اللجنة

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى

أحكام عادات القبائل.

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من فتاوى حول الصناديق الخيرية،
وحكم الاتفاقيات المالية الإلزامية بين أفراد القبيلة، والتي اتضح من
خلالها الأمور التالية:

١- أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك
الصناديق الخيرية، إذا كانت لا تعود لأصحابها عند فشل
المشروع مثلاً.

٢- أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي
للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار.

٣- كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ، وأن هذا ظلم من
المقاطعين.

٤- أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلتزامات مالية، وجزاءات
غير شرعية، يجب الخضوع لها؛ فإنه يجب الابتعاد عنها؛ لكونها
تحدث البغضاء والشحناء والفرقة بين القبيلة، إلا أنه بعرض
ذلك على بعضهم، طلب منا الرفع لكم مرة أخرى لإيضاح
الإشكال الذي أفادونا به عن معنى الابتعاد عنها؛ لأنها مشتملة
على إلتزامات وغرامات مالية للمشارك المتأخر مثلاً: والإشكال
حسبما اتضح مما أفادونا به في أمرين اثنين:

الأول: هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل
معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية، أم إلغاء البنود المشتملة على ذلك،

وإذا كان الإلغاء بالكلية، فكيف يصنع بالمال الموجود في الصندوق، هل يمكن إعادته لأصحابه أم لا؟ حيث لم يتفق على ذلك من قبل.

الثاني: إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلزامات مالية فقط دون باقي البنود؛ فإنه حينئذ لا يمكن ضبط المشاركين، بل يكون الصندوق فيه خلل، وعدم انضباط وحزم على حد قولهم، علماً بأنه لن يشارك أحد في هذه الاتفاقية إلا بعد رضاه، واختياره لجميع ما اشتملت عليه، وعليها توقيعه؛ لذا جرى الرفع مرة أخرى لسماحتكم للإفادة لهم بصورة واضحة حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وفقكم الله، وأعانكم.

وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الأمرين اللذين أشار إليهما القاضي في نهاية خطابه، وأجابت عن الأمر الأول بأن المتعين إلغاؤه من الاتفاقية المسؤول عنها البنود التي تتضمن إلزاماً للمشاركين في الصندوق الخيري، وفرض غرامات عليهم في حال تأخرهم عن الدفع؛ لأن الاتفاق الخيري لا يلزم أحد به، ولا يعاقب أحد على تأخره عن القيام به.

وأجابت عن الأمر الثاني أنه يتعين إعادة المبالغ التي أخذت من أصحابها رغماً عنهم، إلا إذا طابت بها أنفسهم، وأما ما يحصل من اضطراب في حسابات الصندوق نتيجة لذلك، فيمكن معالجته من قبل المتخصصين في المحاسبة، والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ^(١)	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

٣٧- فتاوى العلماء في حكم حرمان النساء من الميراث:

أولاً: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية في عهده رحمته:

١- (٢٥٨٠ - التحذير من حرمان النساء من المواريث):

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء، برقم ١٠١٩، وتاريخ ٢٣ / ١ / ١٣٩٨ المتعلقة بما كتبه القائم بالأعمال الإدارية في محكمة الباحة حول ذكره أن بعض القبائل لديهم يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث، المشتملة على إفادة المذكور، وخطاب القاضي برقم ٦٧٤ وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٣٨١ هـ.

ونفيد سموكم بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى، في إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

مراعاة حقوق النساء في الجوامع والمحاضر، ويذكرونهم بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١)، ويقول ﷺ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٢)، وبما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث يقول: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣)، وتؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم، ذكراً كان أو أنثى، وأنه لا يحل شيء من ماله إلا بطيب نفس منه.

ونرفق لسموكم صورة من فتوى سبق أن استفتانا فيها قاضي المجاردة حول مواريث النساء، وسكوتهن عن المطالبة بها، ثم مطالبتهن أخيراً. وحيث إنها تنطبق على ما يكثر وقوعه في تلك الجهات الشايع في بعضها حرمان النساء من المواريث، فينبغي

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) مسند أحمد، ٤٣ / ٢٦٥، برقم ٢٦١٩٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم ٢٣٦، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاءً، ولا يذكر احتمالاً، برقم ١١٣، وحسنه لغيره محققو المسند، ٤٣ / ٢٦٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٤٢٩، برقم ٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

حفظكم الله تعميمها على الإمارات، وهيئات الأمر بالمعروف، للاطلاع والانتفاع، وقد أعطينا كافة المحاكم صورة من كتابنا هذا مع صورة الفتوى، وبالله التوفيق، والسلام عليكم».

رئيس القضاة

(ص / ق / ١٢٥٦ / ١ في ٢٤ / ٨ / ١٣٨٢ هـ) (١)

٢ - (٤٢٥٥ - لا تسمع الدعوى في المواريث التي قبل حكم الملك عبدالعزيز ١٣٤٣ بخلاف ما بعده إذا كانوا وارثين مباشرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منك رفق خطابكم رقم ٤٥٥٤، وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٣٧٩ هـ المتعلقة باسترشاد قاضي مجاردة عما يجب اتخاذه نحو العقارات التي تملكها الناس مدداً طويلة، وتداولتها الأيدي بالبيع والشراء، ونحو ذلك، وبعد هذا، وفي الوقت المستأخر يتقدم منازع، أو مطالب لهذه العقارات التي تنتقل من نسل إلى نسل، حيث إن سبب هذه المشاكل ما كان متعارفاً عليه فيما بينهم سابقاً، واعتادوه أن المرأة لا تطلب ميراثها من مورثها أياً كان، إلا إذا كانت وصية من مورث، وقد نشأ على

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٩ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

هذا الصغير، وهرم عليه الكبير، وما ذكره قاضي مجاردة أنه هو وزملاؤه القضاة في تلك الجهات، كانوا يعلنون، ويذيعون في المجتمعات أن للمرأة الحق في المطالبة بميراثها من أي مورث كان إلى آخر ما ذكره.

والواقع أن القضاة أمام هذه المشاكل محرجون، ولكن الحل الوسط إن شاء الله يتلخص في أن هؤلاء المطالبين بانصبائهم من مورثهم، لا يخلون من أمرين:

الأمر الأول: أن يكونوا وارثين مباشرة، وسكتوا على حصصهم الإرثية جرياً وراء العوائد والتقاليد، فما كان قبل ولاية الحكومة السعودية على أراضي عسير ونحوها، فلا تسمع فيه الدعوى، ويكون ما قبل دخول الحكومة شبيهاً بحال الجاهلية من قبض شيئاً في ذلك الوقت، معتقداً جوازه، استقر له بالحكم الجديد المقيم للشريعة في هذه البلاد، كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها، والنصوص وأقوال العلماء في مثل هذه كثيرة، فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كُلُّ قَسِمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسِمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى

قَسِمَ الْإِسْلَامَ»^(١)، وأخرجه الموطأ مرسلًا عن ثور بن زيد الديلي قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ أُذْرِكَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تُقَسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(٢)، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه^(٣)، فقليل فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها على أيام الجاهلية، لا يُرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام؛ فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. اهـ وقال في الاختيارات، ص ١١٣، و ١١٤: «وإذا أسلموا، وفي أيديهم أموال المسلمين، فهي لهم، نصّ عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس اختلاف في ذلك، وقال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه؛ فإنه

(١) أبو داود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، برقم ٢٩١٦، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب قسمة الماء، برقم ٢٩٨٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٤٧٦.

(٢) موطأ مالك، ٤ / ١٠٨١، برقم ٢٧٦٣، والبيهقي في الكبرى، ٩ / ١٢٣، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٦ / ٤٧٤: «قال الشافعي: ونحن نروي فيه حديثاً أثبت من هذا بمثل معناه...، ولعل الشافعي أراد ما رواه موسى بن داود عن محمد بن مسلمة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه.

(٣) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٩ / ٢٥٣ - ٢٥٤، ولم أجد أين ذكر المنذري ذلك.

يستقر لهم بالإسلام، كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث وغيرها». ا. هـ.

وما كان بعد ولاية الحكومة، وتعيين القضاة، وقيامهم بالوعظ والإرشاد، والتوجيه، وبيان المواريث، والأحكام الشرعية، فتسمع دعوى المطالبة به، ويكون حكمه حكم الأرض، والدار، ونحوها مما أدركه الإسلام، ولم يقسم، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

الأمر الثاني: أن يكون المطالبين بأنصبتهم من مورثيهم، وهم وارثو الوارثات: كالأبناء، والأزواج، والإخوان، والآباء، ونحوهم، فهؤلاء لا تسمع دعوى مطالبتهم، حيث إن الوارثات مباشرة هلكن ولم يطالبن بنصيبهن في الميراث، وهن صاحبات الحق، فلربما أن تكون الورثة المتوفاة قد سمحت بنصيبها في ميراثها لعصبتها ونحوهم، لا سيما والمعروف في تلك الجهات أن الرجال غالباً ما يقومون بأمر النساء، ويؤمنون لهن جميع ما يحتجنه من: الطعام، والكساء، والمسكن إذا لم يكن عند أزواج يقيمون عليهن، ويضاف إلى هذا سكوتهم عن المطالبة بحقوقهن الإرثية، وموتهن على ذلك.

وقد تخرج بعض جزئيات هذه المسائل عما ذكر، ولكن يتسامح في ذلك، ويكون من باب ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لتفويت أكبرهما، وبالله التوفيق، والله يحفظكم، في ٦ / ٨٠.

(ص/ف ٨٦٢، في ١٤ / ٦ / ١٣٨٠ هـ)^(١).

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٤٤٥ - ٤٤٧.

ثانياً: فتاوى الإمام ابن باز مفتي السعودية في عهده في حكم حرمان النساء من الميراث:
 من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ
 م . ي . أ . وفقه الله لما فيه رضاه آمين .
 سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
 فقد وصلني كتابكم المؤرخ في ٢٩ \ ١١ \ ١٤١٦ هـ، وصلكم الله
 بهداه، وما تضمنه من السؤال عما يفعله بعض الناس من التحيل
 على إسقاط حق المرأة من الميراث^(١).

والجواب: لا يجوز لأحد من الناس أن يحرم المرأة من ميراثها،
 أو يتحيل في ذلك ؛ لأن الله سبحانه قد أوجب لها الميراث في كتابه
 الكريم، وفي سنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، وجميع
 علماء المسلمين على ذلك ، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
 أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا
 مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
 الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
 فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ﴾^(٢)، الآية من سورة
 النساء، وقال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
 إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا

(١) فتوى صدرت من سماحته للشيخ م . ي . أ . عام ١٤١٦ هـ.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١ .

إِخْوَةٌ رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصِلُوا
 وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)، فالواجب على جميع المسلمين العمل
 بشرع الله في المواريث وغيرها، والحذر مما يخالف ذلك، والإنكار
 على من أنكر شرع الله، أو تحيّل في مخالفته في حرمان النساء من
 الميراث، أو غير ذلك مما يخالف الشرع المطهر، وهؤلاء الذين
 يحرمون النساء من الميراث، أو يتحيّلون في ذلك، مع كونهم
 خالفوا الشرع المطهر، وخالفوا إجماع علماء المسلمين، قد تأسوا
 بأعمال الجاهلية من الكفار في حرمان المرأة من الميراث، نسأل الله
 لنا، ولكم، ولهم، ولجميع المسلمين العافية من كل ما يخالف
 شرعه، والواجب عليكم، وعلى غيركم الرفع إلى ولاية الأمور عمن
 يدعو إلى حرمان المرأة من الميراث، أو تحيّل في ذلك حتى يعاقب
 بما يستحق بواسطة المحاكم الشرعية. وفقنا الله وإياكم، وجميع
 المسلمين لما يرضيه، وأصلح حال المسلمين، وهداهم لما فيه
 نجاتهم، وسعادتهم، ووفق ولاية أمرنا لكل خير، ونصر بهم الحق،
 إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء^(٢)

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٠ / ٢٢١ - ٢٢٣.

ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم حرمان النساء من الميراث:
١ - السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥١٤)

س٦: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن

يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة هل هذا جائز؟

ج٦: بين الله تعالى الورثة، ونصيب كل منهم في سورة النساء،

ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات

الميراث الأولى منها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا

وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١)، وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فمن حرم البنت، أو غيرها

من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها، وطيب نفس منها، فقد

عصى الله ورسوله ﷺ، واتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوتة،

والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب، ويؤدى الحقوق لأربابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٢- السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٦٢٠٩):

س ٦، ٧: هل الأنثى لها من ميراث أبيها في الأرض، والأغنام،
والمال، والحائط؟

هل يجوز في تركة الأب أن تقسم على الأبناء بالاتفاق أم لا؟
ج ٦، ٧: أوضح الله ﷻ في كتابه الموارث، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ
فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، فالأنثى من البنات لها
نصف ما للذكر من الميراث المنقول، وغير المنقول، وذلك بعد
تسديد دين المتوفى إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٧٨٤):

٣- س: عندنا في قبيلة بني مالك التابعة لمحافظة الطائف،
عادات متوارثة من الآباء، والأجداد، وهي: عدم إعطاء المرأة نصيبها
من الميراث حال تقسيمه، حيث يقسم الميراث المكون من أراضٍ
سكنية، وبيوت، ومزارع، ومواشٍ، ونقودٍ على الذكور فقط، ويحضر

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

القسمة أحياناً بعض أعيان القبيلة، ولا تستطيع أي امرأة أن تطلب شيئاً مما فرضه الله لها من الميراث، بل إن ذلك أمر قد نُسي، ودَرس لدى المجتمع، ومعظم النساء لدينا يجهلن ما فرضه الله لهن من الميراث، وكأن أموالنا حلال على ذكورنا، وحرام على إناثنا، وإذا ذُكر أحد بما نصّ عليه الكتاب والسنة بشأن الميراث، قال: أنا معترف بحق قريباتي الوارثات معي، ولكن لن أعطيهن شيئاً ما لم يطلبن نصيبهن، ثقةً منه بأن قريباته لن يطلبن شيئاً من نصيبهن؛ لجهلهن في ذلك، ولعدم تجاوز عرف القبيلة الذي ينكر عليهن ذلك، مهما كانت حاجتهن المادية، ومهما كان غنى أهلهن، أيضاً يرى البعض أنه من الصعب على نفسه أن يدخل معه في مال أبيه زوج أخته، أو أبناءها، وخصوصاً في الأراضي، والمزارع، ويُعتبر ذلك من العار عليه، وعند استخراج صك استحكام على الأملاك، يُكتفى بذكر أسماء النساء الوارثات في ذلك الملك، والمستفيد الحقيقي، والمتصرّف في المال هو الرجل فقط، أما نصيب المرأة الوارثة، فهو كتابة اسمها بصك الاستحكام فقط، وفي حالة البيع للملك ما على الرجل إلا أن يقنع قريباته الوارثات معه بموجب صك الاستحكام حتى تجوز البيع، وتوقع المرأة المسكينة بالموافقة، والتنازل عن المشتري، وإن تكلف الرجل في شيء ربما يعطي قريته من ثمن المبيع مثلما يعطي المسكين، ويُسمّى ذلك بساطة، أو روضة، يُسكّتون بها المرأة المسكينة؛ لذا أرجو من فضيلتكم إعطاءنا

الفتوى الشرعية، والتوجيهات اللازمة لقاء تلك العادات.

ج: قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٥)،

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

وأعطى النبي ﷺ الجدة السدس، وأجمع على ذلك أهل العلم، وقال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(١)، ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ التصريح بتوريث النساء: أمهات، وجدّات، وبنات، وأخوات، وزوجات، وسمّي هذه المواريث: حدوده، ومن خالف ذلك، ولم يورثهن كان عاصياً لله ورسوله، ظالماً مبدلاً لأحكام الله، متعدّياً لحدوده، وإن استحلّ ذلك، كَفَرَ عند جميع أهل العلم، بعد أن يُبَيَّن له الحكم الشرعي في ذلك، وقد قال الله ﷻ لَمَّا بَيَّن هذه المواريث للرجال والنساء، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢)، فالواجب التوبة من حرمان النساء من ميراثهن، وإعطائهن حقهن الذي فرضه الله لهنّ، فإن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، قال النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢، ومسلم،

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبد العزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤- السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٩٤):

س ٤: توفي والدي، وترك لنا قطعة أرض وأنا وإخوتي (مجموعة من الذكور والإناث)، وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد بيع ابتدائي، وعندما مات كنت صغيراً، فلما كبرت علمت أن هذا الميراث -الأرض- لم توزع -تورث- شرعاً، إذ إنه ينقص كل بنت فدان^(١) حتى تستكمل الميراث الشرعي، كما جاء في الكتاب والسنة، فقلت لإخوتي الذكور: هيا بنا نعيد توزيع الميراث على ضوء الكتاب والسنة، فرفضوا، فحاولت أنا أن أعطيهم حقوقهم، أي: البنات، فهن سبع بنات، فبعملية حسابية وجدت أن كل بنت لها منه ٣ قراريط^(٢) عندي، وهي أمر بسيط، وكل هذا والبنات لا يعلمن

كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ١٦١٥.

(١) فدان - مشدد-: وهي البقر التي يُحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٤١٩، مادة (فدن)، والظاهر أن هذه كلمة يقصد بها عند بعض الجهات مقاييس كالمتر، والمسافات المحددة، والله أعلم.

(٢) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قرّاط. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٤٢، مادة (قرط).

شيئاً عن هذا الأمر، والسؤال هو: كيف التصرف، وليس معي مال حتى أشتري ميراث البنات، وإذا أخذت مني ٣ قراريط، فهن لا يستطعن أن يزرعنه، كما أنهن لو أخذن فسيؤدي هذا إلى حدوث تلف كبير في أرضي، فأولادهن كثيرون، ويعملون على إتلاف أرضي، فماذا أفعل، وما هو الحل الشرعي، وهل إذا قالت البنات: نحن مسامحون لك، فهل هذا يكفي شرعاً، أم ماذا؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت، فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمان بناته من بعض حقوقهن، وأساء إخوتك بامتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد؛ إبراءً للذمة، وتخلصاً من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليكم من نصيبهن من الميراث.

ثانياً: إذا سامحك أخواتك، أو سامحن الجميع، فقد برئت الذمة، وانحلت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين، وإن لم يسامحن، وتيسرت قسمة الأرض، فأعطهن نصيبهن أرضاً، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك، وكان فيه حرج عليك أو عليهن؛ قوّم حقهن في الأرض عندك قيمة عدل، وأعطهن تلك القيمة نقوداً، أو غيرها حسب التراضي والتيسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك، فارجع أنت، وهم إلى أهل

الخبرة والأمانة في ذلك؛ للنظر في حل مشكلتكم، أو إلى المحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم، والله المستعان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥- السؤال الثاني، والثالث، والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٤):

س ٢: هل يجوز أن ترث البنت في حلال أبي المتوفى، حيث إنه لم يقسم من أبيه، وأبوه على قيد الحياة؟

ج ٢: إن كان المقصود بالبنت في السؤال هي التي توفي عنها المذكور في السؤال الأول- فإنها ترث فيما يخص زوجها المتوفى فقط؛ للحديث المذكور، ولقول الله ﷻ في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾^(١)، أما أبو المتوفى الحي وقت وفاة ابنه، فليس لها في مال الأب شيء، وإن كان في الموضوع إشكال، فالمرجع المحكمة لحل المشكلة بين الجميع^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٦ / ٤٩٣ - ٥٠٢.

المبحث الثامن: التعاميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية

الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله رقم ٢/١٩٢ وتاريخ ٩/١/١٤٢٠هـ، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وتعميد الجهات المختصة بذلك، والتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله، قال فيه:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم/ نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما وردها من بعض القضاة في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاسة برئاستي، واشترافي الكتابة لسموكم، برجاء تعميم الجهة المختصة بالتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في

فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



الثاني: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله على أمراء المناطق، رقم ٧/٤٨، وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، حيث أصدر تعميمه الذي أمر فيه بالتمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، التي كتبها له سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله، وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل، ومعرفي، ونواب القبائل بالتمشي بوجهه.

نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله.



الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز،
 حفظه الله ووفقه أمر في تعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ
 ١٩ / ٥ / ١٤٢٠هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ
 ١٢ / ٤ / ١٤٢٥هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤ / ش، وتاريخ
 ١٨ / ١١ / ١٤٢٧هـ بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة
 الإسلامية منعاً باتاً، والحزم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له
 عمّن يثبت لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات، والأعراف الجاهلية
 القبلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول، وأن
 الدولة هي المسؤولة، وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات
 الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص،
 والعام؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به
 الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك، ومن
 ذلك ما يعرف برّد الشأن، وأمر فيه سموه بالتنبيه على مشايخ القبائل
 بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ
 عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب
 جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال
 إلى الشرع، وقد جاء في نصّ تعميم سموه حفظه الله ووفقه، وأطال
 في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥هـ

وتعميمنا رقم ٣١٨٦ / ٥ / وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ والمبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨ / ٧ / وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله بخطابه رقم ٢ / ١٩٢ ، وتاريخ ٩ / ١ / ١٤٢٠ هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رحمته الله وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبية على مشايخ القبائل ومعرفي ونواب القبائل للتمشي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح

أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفاً شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن رحمته نصت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التنبه لهذا الأمر وعلى ولاية الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عما يثبت لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠ هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من

عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة)^(١) فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعميم سموه حفظه الله، ورفع منزلته، ووقفه لكل خير، وأمدّ في عمره على طاعته.

(١) هكذا في أصل التعميم.

الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، برقم ٦١٩٢، وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ أمر فيه سموه بمنع بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وخصوصاً الجيرة، وردّ الشأن؛ لضرر ذلك، وخطره، ومخالفته لقواعد الشرع، والنظام، والأمن، وأمر فيه سموه بإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وإبلاغهم مواطنيهم بعدم جواز الجيرة، وردّ الشأن، وإخطارهم بالعقوبة الشديدة لمن خالف ذلك، ونص تعميم سموه وفقه الله، وحفظه، وأطال في عمره على طاعته، الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«تعميم لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة والشرطة والمباحث ومشايخ عسير.

صورة لصاحب السمو الملكي سيدي وزير الداخلية للإحاطة
يحفظه الله.

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إحاقاً لتعميم هذه الإمارة رقم ٢٥٥ س وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ والتعميم رقم ٦١٠ وتاريخ ٥ / ١ / ١٤١٣ هـ والتعميم رقم ٤٩١ وتاريخ ٣ / ١ / ١٤١٥ هـ بشأن الجيرة على أقارب المجني عليه وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة وحيث كثرت الشكاوي من المواطنين بأن

هناك ما زال من يلجؤون إلى تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصاً الجيرة، ردّ الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية للجنة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم كبيرة، ولا يخفى ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد الشرع والنظام والأمن وقد لعن من آوى محدثاً.

لذا نؤكد عليكم بالتمشي وفق الأوامر السابقة بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وعليهم إبلاغ مواطنيهم بعدم جواز الجيرة وردّ الشأن وإخطارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما أشير إليه وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة من هذا لتعميمه على مراكز الشرطة المرتبطة به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيصل بن خالد بن عبد العزيز
أمير منطقة عسير

ثم أصدر هذا الأمر المبارك الحكيم تعميمه الإلحاق رقم ٧٤٢١ المؤكّد لمنع الجيرة المحرّمة المذكورة في ١٢/٨/١٤٣٣هـ، وهذا نصه:

«تعميم لجميع المحافظات، والمراكز المرتبطة، وشرطة منطقة

عسير، ومشايخ عسير

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لأمرنا التعميمي رقم ٦١٩٢/س، في ١٤٣٣/٩/٢٩ هـ بشأن الجيرة. ولأن الجيرة مفهوم واسع: منها ما يساعد الجهات الأمنية في تعقب المجرمين، وحماية الأمن من أي تعرض لهم، أو ذويهم، يخل بالأمن، وذلك ما تؤيده الإمارة، وتؤكد على التعاون معه. ومنها ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها.

ولهذا فإن الإمارة تمنع الجيرة منعاً مطلقاً لكل جانٍ (ما لم تكن إجارتها بهدف تسليمه للسلطة العامه فوراً، وبدون شروط) انطلاقاً من قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا»^(١)، وكذلك تمنع الجيرة لكل جريمة هرب الفاعل فيها، ولم يسلم نفسه، أو يسلمه ذويه للجهات ذات العلاقة؛ ليكون تحت نظر الشرع الشريف فيما اقترفه من جريمة. ليعلم الجميع ذلك، والعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،».

فيصل بن خالد عبدالعزيز
أمير منطقة عسير

وقد أوضح سمو الأمير الحكيم المبارك في بيانه في هذا التعميم المبارك أن الإمارة تؤيد، وتؤكد على التعاون على كل ما يساعد

(١) صحيح مسلم، برقم ١٩٧٨، وتقدم تخريجه.

الجهات الأمنية في تعقب المجرمين، وحماية الأمنين من التعرض لهم، أو ذويهم، فيشكر الأمير على هذا، وجزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير، وهذا هو ما شرعه الشارع الحكيم في دفع الصائل: عن النفس، أو المال، أو الأهل، وكذلك دفع الصائل عن نفس المسلم الحاضر وقت الاعتداء عليه، أو على ماله، أو على دمه، أو على أهله، فإنه يجب على من حضر هذا الاعتداء، أن يدفع الصائل: سواء كان من قُطاع الطريق، أو المحاربين الذين يأخذون أموال الناس، ويعتدون على أعراضهم في الطرقات، أو في الحضر في غياب السلطات الأمنية، وبعد المُعتدى عليهم عن السلطان، ونوابه، ولهذا قال النبي ﷺ: «المُسلِمُ أخو المُسلِمِ، لا يظلمُهُ ولا يُسلِمُهُ، ومَنْ كانَ في حاجةِ أخيه كانَ اللهُ في حاجتِه، ومَنْ فرَّجَ عن مُسلِمٍ كُزْبَةً، فرَّجَ اللهُ عنه كُزْبَةً من كُزْبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، ومَنْ سترَ مُسلِماً سترَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»^(١)، ومعنى: «لا يسلمه»، أي لا يخذله ويتركة بدون نصره على الظالم، وقد فسّر ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرّات «بحسب امرئ

(١) البخاري كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢ بلفظه، وكتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه برقم ٦٩٥١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).

والشاهد قوله ﷺ: «ولا يخذله»، يقال: «أسلمته» بمعنى خذلته^(٢).
قال الإمام النووي رحمته في معنى: لا يخذله: «...وأما لا يخذله، فقال العلماء: الخذل: ترك الإعانة، والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي...»^(٣).
وقال الإمام ابن قدامة رحمته: «فصل: وإذا صال على إنسان صائل يريد نفسه، أو ماله ظلماً، أو يريد امرأة ليفجر بها، فلغير الموصول عليه معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(٤)؛ ولأنه لولا التعاون؛ لذهبت أموال الناس، وأنفسهم؛ لأن قُطَاعَ الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان، ولم يُعنه غيره؛ فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك غيرهم»^(٥).

والمشروع دفع الصائل، وقُطَاعَ الطَّرِيقِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ؛ فإن لم يندفعوا،

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، برقم ٢٥٦٤.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢/٢٨٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٣٥٦.

(٤) البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم ٦٩٥٢.

(٥) الشرح الكبير، لابن قدامة، مع المقنع والإنصاف، ٧/٤٣.

ولم ينتهوا إلا بالقتل، فلمن يدافعهم أن يقتلهم، ويكون دمهم هدراً.
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمتمّجه قول ابن بطال: إن القادر على نصر المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتى الدفع على الظالم، كان دمه هدراً، وحيثُذ لافرق بين دفعه عن نفسه، أو عن غيره»^(١).

وهذا كله فيه حماية للآمنين، وفيه التعاون مع الجهات الأمنية على البر والتقوى، ومن التعاون مع الجهات الأمنية تسليم الجناة والمحدثين للسلطات الأمنية عند القدرة على ذلك بدون مفاصد تخالف الشرع المطهر؛ فإن لم يقدر على ذلك، حدّد مواقعهم، ثم بلغ عنهم الجهات الأمنية فوراً.

وأما الجيرة المعروفة برد الشأن؛ فإنه يترتب عليها مفاصد كثيرة تخالف الشرع، وتخل بالأمن: من أخذ المشارات المحرمة، والاعتداء على الأمنين، وقتلهم، أو ضربهم بثر دمائهم مثاراً، أو أخذ أموال المعصومين مشارات بغير حق، والافتيات على الشرع المطهر، وعلى الدولة المسلمة التي تحكم بشرع الله تعالى.

وهذه الجيرة ليست مدافعة للصائل المعتدي، وليس فيها حماية من قطاع الطرق، ومنعهم من الاعتداء على الأمنين، وإنما هذه الجيرة المحرمة حماية عامة للغائبين، وحتى لو كانوا في مدينه أخرى؛ فإذا

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١٢/٣٢٤.

استجارت قبيلة بقبيلة أخرى، فاعتدى أحد من قبيله الجاني على رجل من القبيلة المجورة في مدينه حائل مثلاً، والقبيلة المجورة في مدينه نجران، فحينئذ لابد من أخذ المثار من رجل من قبيلة المعتدي الذي نقض الجيرة، ولو كان في مدينه جدة على حسب القدرة على الاعتداء، والمثار يؤخذ من أي رجل آمن، ولو لم يكن عنده علم بالقضية، وهذا فيه إخلال بالأمن، واعتداء على الآمنين، وسفك الدماء بمثارات الجاهلية.

وهذه الجيرة التي ينطبق عليها ما قاله سمو الأمير المبارك في تعميمه الثاني المشار إليه، قال حفظه الله: «ومنها - أي من الجيرة - ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط: عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها».

وسأكتفي بتسعة أمثلة تبين أن هذه الجيرة تخل: بالدين، والعقيدة، والأمن، والأخلاق، وفيها افتيات على الدولة، وانتهاك لدماء المعصومين، وأموالهم بغير حق، وانتهاك لحرمة السلطان المسلم الذي يحكم بشرع الله تعالى، وهي على النحو الآتي:

المثال الأول: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني - وهي القبيلة الأولى - بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية - وهي قبيلة المجني عليه - على أحد أفراد القبيلة الأولى فقتله، وبعد ذلك قامت القبيلة الثالثة المجيرة بالثار، واعتدوا على أحد أفراد القبيلة الثانية، وقتلوه مع

أنه معفي، أي ليس هو الجاني، وبعد ذلك رُفعت البيضاء للقبيلة الثالثة الذين ثاروا بمثار الدم، وقتلوا نفساً معصومة.

المثال الثاني: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على أحد أفراد القبيلة الأولى، فقامت القبيلة الثالثة بالمثار، فأطلق أحدهم النار على القبيلة الثانية، يريد قتل رجل منهم، ولكن الطلقات النارية أصابت رجلاً من قبيلة أخرى، لا علاقة له بالقضية، فأردته قتيلاً، ثم لم ترض هذه القبيلة الثالثة سود الوجوه عند القبائل [على ما يزعمون]، فأخذوا مثار مال من القبيلة الثانية؛ لأن قتل هذا الرجل لا يجزئ؛ لأنه من قبيلة أخرى.

المثال الثالث: حصل اعتداء رجل من أفراد بعض القبائل على رجل من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، ثم حصل بين قبيلة الجاني والمجني عليه صلح قبلي، مبني على أحكام قبلية، انتهت به القضية، وانتقلت الجيرة إلى قبيل، يضمن انتهاء القضية، ويُعطى مبلغاً من المال عاجلاً، وتبقى هذه القبالة مدة حياته، وإذا مات انتقلت إلى ورثته، أو يوصي بها غيرهم، وفي هذا المثال في هذه الحادثة كان هذا القبيل على أولاده، فاعتدى أحد أولاده على أخصامه الذين ضربوه في أول الأمر، فكان هذا القبيل أسود الوجه على زعمهم عند القبائل حتى يأخذ المثار، فذهب

يبحث عن ولده، فوجده في السوق، فضرب وجهه بالجنيبة، وقال: «هذا بدل تسويد وجهي» [على ما يزعم]، وهذا الذي فعله هذا الرجل مثار القبالة؛ لأن القبالة جيرة مستمرة، لا نهاية لها.

المثال الرابع: ضرب رجل من قبيلة أعرها رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني (القبيلة الأولى) بقبيلة ثالثة، ثم ضرب رجل من القبيلة الثانية (قبيلة المجني عليه) رجلاً من القبيلة الأولى (قبيلة الجاني)، فثر دمه، ثم استجارت قبيلته (التي هي القبيلة الثانية المجني على أحدهم) بقبيلة رابعة، فأصبحت القبيلة الثالثة المجيرة سود الوجوه عند القبائل؛ لحصول الاعتداء على من أجاروا، ثم ذهبت القبيلة الثانية، والثالثة، والرابعة يتحاكمون عند مقطع حق، فحكم على القبيلة الثانية بأن لهم جيرة ثمانية أيام: جيرة المجليات (جيرة الأسود)، وبعدها يؤخذ المثار: إما نثر دم، أو أخذ مال كثير طائل، فطلبت القبيلة الثانية الصلح المبني على أحكام القبائل، وألفوا على القبيلة الثالثة سود الوجوه في عرف القبائل، فحكم من حضر من مشايخ القبائل بثمار مليون ريال، وسيارة جيب صالون، وأيمان يحلفون بها، فأخذوا ذلك المثار منهم، ثم ذهبوا به إلى القبيلة الأولى (قبيلة الجاني الأول) فدفعوه إليهم، وقالوا: هذا مثار وجوهنا، فقالت القبيلة الأولى للقبيلة الثالثة: بيّض الله وجوهكم، وهذا مثار الوجه، أما قضية الضرب الأولى والثانية، فتبقى على حالها، كلٌّ يطالب بحقه، وهذا المثار يقال له عندهم: (مثار المال، أو المثار الدسم)،

وهذا حدث عام ١٤٣٣ هـ.

المثال الخامس: ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني بقبيلة ثالثة، فقام رجل من القبيلة الثانية، وضرب رجلاً من القبيلة الأولى، فسوّد وجوه القبيلة الثالثة، واستجارت القبيلة الثانية بقبيلة رابعة من القبيلة الثالثة، واستجارت بقبيلة خامسة من القبيلة الأولى، وبقيت القبيلة الثالثة تتوَعَد القبيلة التي سوّدت وجوههم على ما يزعمون، حتى أتى مشايخ القبائل، والعُرّاف كما يزعمون، وأعطوهم مئارة مقدارها أربعمئة ألف ريال، وجيب شاخص موديل ٢٠٠١ في ذلك الوقت، مقابل قطع وجوههم.

المثال السادس: ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على بعض أفراد القبيلة الأولى، فثارت القبيلة الثالثة بطلب المئارة، وغضبوا حتى أعطوا المئارة، ومقداره مئة ألف ريال، وبعد ذلك نُصبت لهم البيضاء.

المثال السابع: مئارة القبالة، والقبيل هو الذي تُنقل الجيرة إليه بعد إصلاح القبائل، فقد حصل اعتداء من بعض أفراد قبيلة من القبائل على بعض أفراد قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني، وهي القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، فحصل صلح قبلي في القضية، وجعلوا أثناء الصلح القبلي قبلاً يضمن انتهاء القضية، والقبيل عند القبائل يكون من جماعة

المجني عليه، ويعطونه مبلغاً من المال، وبعضهم يُدفع له مبلغ كبير، وسيارة فخمة، وفي هذا المثال حصل نقض ممن هو تحت قبالة هذا القبيل، فأخذ هذا القبيل مئراً، مقداره مائة ألف ريال، غير أرش الجنائية، ودُفِعَت لمن كان ضميناً لهم؛ ليكون وجهه أبيض.

المثال الثامن: اعتدى رجل من قبيلة على رجل من قبيلة ثانية فضربه، ثم قامت القبيلة الأولى - قبيلة المعتدي - فاستجارت بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على رجل من قبيلة الجاني - القبيلة الأولى - فضربه، فغضبت القبيلة الثالثة المجورة، وطلبوا المثار، فألفت القبيلة الثانية على القبيلة الثالثة، وحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بمبلغ مليون ريال سعودي، وصالون جيب وجنيّة، وهذا المثار مقابل تسويد وجوههم عند القبائل كما يقولون.

وأما قضية الضرب الأولى، والثانية، فهما على حالهما، كلُّ يطالب بحقه، وبعد ذلك اشتكى بعض أهل الغيرة عند المحكمة، وادّعى بأن هذا من أحكام الجاهلية، ومن الحكم بغير ما أنزل الله، فحكم القاضي بمصادرة مبلغ المليون، والسيارة، والجنبيّة وإدخالها في بيت مال المسلمين... والقصة لها بقية مؤلمة، لا يحسن ذكرها.

المثال التاسع: اعتدى رجل من فخذٍ من قبيلةٍ على رجل من فخذٍ ثانية من القبيلة نفسها، فضربه، فقام رجل من هذه الفخذ الثانية، فأطلق النار بالرمي على الرجل المعتدي نفسه من الفخذ الأولى،

فأصابه في رجله، ثم استجارت هذه الفخذ الثانية بقبيلة أخرى، فقام أحد إخوة المعتدى عليه من الفخذ الأولى - وهو المعتدي الأول الذي أصيب في رجله بالرمي - فأطلق النار بالرمي على عمّ المضروب الأول من الفخذ الثانية، فعند ذلك غضبت القبيلة الثانية المجوّرة للفخذ الثانية من القبيلة الأولى: فطلبت المثار في إغضابهم، وتسويد وجوههم عند القبائل، فألفت الفخذ الثانية من القبيلة الأولى على القبيلة الثانية المجوّرة المغضّبة فحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بثلاث مائة ألف ريال، وصالون جيب بدلاً عن إغضابهم، وتسويد وجوههم، كما يزعمون عند القبائل، وأما القضيتان السابقتان، فهما على حالهما كل يطالب بحقه^(١).

(١) حدثني بالمثال الأول، والمثال الثاني، والمثال الخامس، والمثال السادس، والمثال السابع، فضيلة الشيخ فرحان بن حمد الحبابي القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن الدعاة إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعادات القبائل في شرق بلاد قحطان، وفي بلاد تهامة، عسير، وقد ذكر لي هذه الأمثلة بأسماء القبائل، قبيلة قبيلة، ولكن لم أذكر الأسماء لدرء المفاسد.

وأما المثال الثالث، والمثال الثامن، والمثال التاسع، فحدثني بها فضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن الدعاة إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعادات القبائل في المنطقة الجنوبية، وقد ذكر لي أسماء القبائل في هذه الأمثلة، ولكنني لم أذكر أسماء القبائل التي وقعت بينها هذه الفتن خوفاً من الوقوع في المفاسد، والفتن، وقد حصل المقصود.

وأما المثال الرابع، فأنا أعرفه، وأعلمه بنفسه يقيناً لا شك فيه.

والأمثلة كثيرة لا تحصى، ولكن هذه الأمثلة نماذج تدل على أن هذه الجيرة محرمة؛ لما يحصل فيها من الفساد، وهذه الجيرة هي التي ينطبق عليها قول صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد وفقه الله في تعميمه السابق ذكره الذي قال فيه: «ومنها [أي من الجيرة] ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها».

وقد أحسن، وأصاب، جزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير.



المبحث التاسع: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية

لقد اهتمت هذه الدولة المباركة: المملكة العربية السعودية بالحكم بالشريعة الإسلامية: بالكتاب والسنة، منذ أن تأسست على يد مؤسسها الملك الصالح الموفق عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمته الله، فأعزها الله، وأكرم ولاه أمرها بالاستمرار في هذا الخير العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (١) الآية؛ ولقوله ﷻ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِذْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢).

وقد صدر الأمر السامي البرقي رقم ٥٦٠/م ب في ١١ / ١ / ١٤٢٨ هـ الموجه للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً لداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله والقاضي بتكوين لجنة في وزارة

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٤٠ - ٤١.

الداخلية من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، لدراسة الموضوع المتعلق بالعادات، والأعراف القبلية المخالفة للشريعة

الإسلامية، وقد درست اللجنة المذكورة الموضوع من جميع جوانبه، وأوصت بعدة توصيات على النحو الآتي:

١- أن الصلح جائز بين المسلمين، وألا يكون فيه إكراه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقته من قبل القضاء.

٢- العرف في الشرع مقدر، وإذا لم يخالف الشرع، فإنه معتبر ومرد ذلك إلى القضاء.

٣- يجب منع المطالبة بمبالغ باهظة لقاء التنازل عن القصاص، ومنع إقامة المخيمات، أو لوحات الإعلانات بطلب التبرع لهذا الغرض إلا بإذن إمارة المنطقة، وبالشروط التي تم تحديدها، وبإشراف الجهة المختصة في كل منطقة، مع الالتزام بالحد الأعلى للديات الذي رآه ولي الأمر.

٤- في حال ظهور شيء من العادات والتقاليد والأعراف التي تتعارض مع الشرع، فتعالج من قبل إمارة كل منطقة، أو وزارة الداخلية.

٥- وجوب إعداد نشرات وكتيبات، وتصميم دورات تدريبية عن هذه

العادات لمعرفتها، وطريقة معالجتها.

٦- وجوب التفريق بين القضايا التي يسمح بالسعي للصلح فيها من حيث نوعيتها.

٧- وجوب الكتابة لمشايخ القبائل، والنواب بعدم جواز تحكيم العادات، والأعراف، والتقاليد المخالفة للشرع بين قبائلهم.

٨- جمع المحكمين بين القبائل، وإقامة دورات تدريبية لهم في إمارات المناطق لتوضيح المخالفات الشرعية في الأعراف، والعادات، والتقاليد التي يتم التحاكم إليها.

٩- أن تقوم إمارات المناطق في حال ظهور أحد المحكمين، أو أحد مشايخ القبائل، أو النواب، أو غيرهم، ممن يمارس التحكيم المخالف للشرع بأخذ التعهد الخطي، شديد اللهجة عليه، متضمناً عدم العودة لذلك، وفي حال مخالفته، وعدم التزامه بحال إلى المحكمة الشرعية لتعزيره.

١٠- فتح المجال أمام أساتذة الجامعات، والمهتمين بالشأن القبلي، والمختصين بالشأن الاجتماعي؛ لدراسة مجمل الظواهر الاجتماعية السلبية.

١١- حث المحاكم على عدم التصديق على اتفاقيات الصلح والإقرارات المنطوية على شروط تعجيزية، ظالمة، ومخالفة لأحكام الشريعة.

١٢- منع المتسلطين من المحكمين للعادات والتقاليد المخالفة للشرع، وسحب المشيخة والنوابة منهم.

١٣- حث الجهات الرسمية على المسارعة في الفصل في الشكاوى بين الأفراد.

١٤- حصر أسماء المشايخ، والنواب، وعراف القبائل بشكل عام لدى إمارة كل منطقة، وإلزامهم بالتوصيتين (٩، ١٢).

١٥- التأكيد على التعليمات الصادرة بشأن عدم المبالغة في المبلغ المطلوب مقابل التنازل عن القصاص.

١٦- يجب منع ما هو متعارف عليه لدى القبائل، والمسمى بالضامن، أو القبيل عن الصلح.

فإن الله أسأل أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير، وأن يشرح صدورهم للموافقة على كل ما فيه خير للعباد والبلاد، وأن يمدد في أعمارهم على طاعته، وأن ينصر بهم الحق وأهله، وأن يجزيهم خيراً على ما قدموه لخدمة الحرمين الشريفين، وعلى ما قاموا به من مصالح الإسلام والمسلمين.



المبحث العاشر: وجوب التوبة والحد من غضب الله ﷻ وسخطه

فَنَصِيحَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعِينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(١)، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وَإِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا: مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالتَّوْبِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالْعَزِيمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

ويجب على مشايخ الشمل، ومشايخ القبائل، والعشائر، ونواب القبائل الحد من هذه العادات المخالفة للشريعة الإسلامية، وتحذير الناس من هذه الأحكام، والأعمال، والأقوال الجاهلية، ومنعهم من التحاكم إليها، وإلزامهم بالتحاكم إلى الشرع المطهر في الخصومات وغيرها، وترغيبهم في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وإرشاد كل من يتعاطى ذلك: طاعة لله ولرسوله ﷺ وخوفاً من عقابه، ومن مخالفة أمره، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ^(١) ، وَقَالَ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ^(٢) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجُعِلَ الدُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٣) .

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهِلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا: سُؤَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَمَّا أَشْكَلَ، وَخَفِيَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٤) . وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْقَضَاةِ، وَالِدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْحُطْبَاءِ أَنْ يُسِينُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ الْعَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَيُرْغَبُوهُمْ فِي تَرْكِهَا، وَيُحَذِّرُوهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ،

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٣ - ١٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٩ / ٤٧٨، برقم ٥٦٦٧، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ١ / ٣٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢ / ٧٥، برقم ١١٩٩، وابن أبي شيبة، ٦ / ٤٧٠، برقم ٣٠٠١٠، وحسن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٥ / ١٠٩.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

والسلوم أفضل من حكم الله ورَسُولِهِ ﷺ، أو اعتقد أنها مثل حكم الله، ورَسُولِهِ ﷺ، أو اعتقد جواز الحكم بها، وقد بلغه أن الحكم بغير حكم الله لا يجوز، فهو طاعوت، كافر بإجماع العلماء، قد خلع ربة الإسلام من عنقه، والعياذ بالله، وإن زعم أنه مؤمن، وأما من حكم بغير ما أنزل الله، وحمله على ذلك شهوته، وهواه، مع اعتقاده أن حكم الله ورَسُولِهِ ﷺ هو الحق، واعتزافه على نفسه بالخطأ، فهذا، وإن لم يخرج كفرة عن الملة، فهو معصية عظيمة أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقعة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله كفرة في كتابه أعظم من معصية لم يسمها كفرة. [انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ٢٨٣ / ٥، و٢٨٤، ومجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله، ٢٨٨ / ١٢، و٢٨٩، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز رحمه الله، ٢٦٩ / ١].

والله تعالى أسأل أن يوفق جميع المسلمين إلى كل خير، وأن يسدّ ولاية الأمر لإلزام الناس بحكم الشرع المطهر، وأن يعين مشايخ القبائل على أنفسهم، وعلى ترك هذه العادات، وأن يعينهم على قبائلهم؛ لإبعادهم عن هذه العادات، والأعراف الجاهلية، وأن يجعلهم مباركين أينما كانوا، وأن يجعلهم مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وأن ينفع بهم، وليبشر كل داع إلى الخير بالأجر الكبير، والثواب المضاعف، فقد قال النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، رواه مسلم.

والله أسأل، أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، خالصاً لوجهه
الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣- فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
---	-------	-------	--------

سورة البقرة

١-١	﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ.....﴾	١١	١٤٦
١-٢	﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ.....﴾	١٢	١٤٦
١-٣	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا.....﴾	١١-١٢	١٤٠
١-٤	﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ.....﴾	١٩١	٤٩
١-٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً.....﴾	٢٠٨	٣٣
١-٦	﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.....﴾	٢١٧	٤٩
١-٧	﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحْتَىٰ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا.....﴾	٢٢٨	٢٧٧
١-٨	﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ.....﴾	٢٥٤	١٩٧، ١٩٤
١-٩	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ.....﴾	٢٥٦	١٠
١-١٠	﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ.....﴾	٢٥٦	١٥
١-١١	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ.....﴾	٢٥٧	٥

سورة آل عمران

١-١٢	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ.....﴾	١٠	٧٤
١-١٣	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ.....﴾	١٩	١٢٩
١-١٤	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.....﴾	٢٨	١٣٣
١-١٥	﴿أَفَعَيِّرَ دِينَ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ.....﴾	٨٣	٤٧
١-١٦	﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.....﴾	٨٥	١٢٩
١-١٧	﴿وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ.....﴾	١٠٣	١٢٩
١-١٨	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ.....﴾	١٠٤	٧٤
١-١٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ.....﴾	١١٨	١٣٥
١-٢٠	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ.....﴾	١٨٧	١٦٢

سورة النساء

٢-٢١	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾	٧	٢٩٧، ٩٤ ٣٠٨
------	---	---	----------------

م	الآية	رقمها	الصفحة
٢٢-	﴿وَلَا تَوْبِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.....﴾	١١	٩٧، ٩٦، ٩٤ ٣٠٨، ٣٩٦
٢٣-	﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ.﴾	١٢	٣١٣، ٣٠٩
٢٤-	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ﴾	١٢	٣٠٨
٢٥-	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا.....﴾	١٤-١٣	٣٠٥، ١١٩ ٣٣٨، ٣٠٩
٢٦-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ..﴾	١٩	٢٩٠
٢٧-	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ.﴾	٢٩	٢٧٩
٢٨-	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..﴾	٣٦	١٦٢
٢٩-	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا....﴾	٥٩-٥٨	١٧١
٣٠-	﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.....﴾	٥٩	٢٤٤، ١٢ ١٢٨، ١٢١ ١٤٤، ١٣٠ ١٥٨، ١٤٥ ٢١٣، ١٨٥ ٢٣٨، ٢٣٢ ٢٤٦، ٢٤٤ ٣٧٨، ٢٧٣
٣١-	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيَّ الطَّاعُونَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.....﴾	٦١-٦٠	١٥، ١١، ٥ ٥٠، ٤٧، ٤٦ ٩٣، ٥٦ ١٢٢، ١٢١ ١٣٩، ١٢٨ ١٦٤، ١٤٧ ١٩٢، ١٨٥ ٢٠٦، ٢٠٣ ٢١٥، ٢٠٩ ٢٢٩، ٢١٦ ٢٥٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
٣٢-	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.....﴾	٦١	٢١٧
٣٣-	﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا.....﴾	٦٢	١٤٦
٣٤-	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.....﴾	٦٥	٥٦، ٣٥، ١٥ ١٢٠، ٨٠ ١٤٠، ١٣٠ ١٥٧، ١٤٥ ١٦٤، ١٦٠ ٢١٤، ١٨٦ ٢٢٩، ٢١٥ ٢٤٥، ٢٣٢ ٢٧٨، ٢٥٥
٣٥-	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.....﴾	٨٠	١٤
٣٦-	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ.....﴾	٨٢	٢٠٠
٣٧-	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ.....﴾	١١٤	٢٦٣، ١٨٧ ٢٧٣
٣٨-	﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ.....﴾	١٢٨	٢٧٣، ١٨٦
٣٩-	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.....﴾	١٤١	٢٢٢
٤٠-	﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ...﴾	١٥١	١٤٩
٤١-	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا...﴾	١٧٦	٣٠٨، ٣٠٣
٤٢-	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ...﴾	١٧٦	٧٩، ٩٤
٤٣-	﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ...﴾	١٧٦	٣٠٥

سورة المائدة

٤٤-	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ.....﴾	٢	٢٢٦، ٢٢٥ ٢٣٣
٤٥-	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ.....﴾	٣	١٩٩، ١٣١
٤٦-	﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ...﴾	٤٢	١٥٠

الصفحة	رقمها	الآية	م
٢٦، ١٨، ١٧ ٥٦، ٤٧، ٣٦ ١٠٧، ١٠٦ ١٢٣، ١١٣ ١٥١، ١٣٠ ١٥٦، ١٥٥ ١٦٠، ١٥٨ ١٩٣، ١٦٦ ٢١٠، ١٩٦ ٢١٩، ٢١٢ ٢٤٧، ٢٢٨ ٢٥٤	٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.....﴾	-٤٧
١٠٦، ١٧ ١٦٧، ٢٠	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ...﴾	-٤٨
٥٦، ٣٦، ١٩ ١٢٣، ١٠٧ ١٣٩، ١٣٠ ١٥٨، ١٥١ ١٩٤، ١٦٠ ٢١٠، ١٩٦ ٢٢٨، ٢١٢ ٢٥٤	٤٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.....﴾	-٤٩
٢٠، ١٨ ١٦٧، ١٠٦	٤٧	﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ.....﴾	-٥٠
٥٦، ٣٦، ٢٠، ١٩ ١٣٠، ١٢٣، ١٠٧ ١٥١، ١٣٩ ١٦٠، ١٥٨ ١٩٦، ١٩٤ ٢١٢، ٢١٠ ٢٥٥، ٢٢٩	٤٧	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.....﴾	-٥١

الصفحة	رقمها	الآية	م
١٥٠، ٥٦	٤٨	﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾	-٥٢
٣٦، ٢١ ١٦٧، ١٥٠ ٢٣١، ٢٢٨ ٢٧٣، ٢٣٨	٤٩	﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاغْلَمْ أَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ.....﴾	-٥٣
٣٦، ٢٣، ٢٢ ٥٧، ٥١، ٤٧ ١٢٨، ٩٣ ١٤٨، ١٣٩ ١٥٠، ١٤٩ ١٦١، ١٥٨ ١٦٨، ١٦٤ ١٩٧، ١٨٥ ٢٣١، ٢٠٩ ٢٤٥، ٢٣٨ ٢٧٣، ٢٤٦ ٢٧٨	٥٠	﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ.....﴾	-٥٤
١٥٩، ١٣٣	٥٢-٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...﴾	-٥٥
٢٣١	٥٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ.....﴾	-٥٦
٢١٨	٧٣	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ.....﴾	-٥٧
١٠١	١٠٤	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ.....﴾	-٥٨
٢١٨	١١٦	﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ.....﴾	-٥٩
٢١٩	١١٧	﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي.....﴾	-٦٠

سورة الأنعام

١١٩	١٥٥	﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ...﴾	-٦١
-----	-----	--	-----

سورة الأعراف

٢٣٢، ١٦٩	٣	﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ.....﴾	-٦٢
١٠٢	٢٨	﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا.....﴾	-٦٣
١٩٢، ١٦٥	٥٤	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ.....﴾	-٦٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
---	-------	-------	--------

سورة الأنفال

٦٥-	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ.....﴾	١	١٨٧، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٧٣
٦٦-	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ...﴾	٧٣	١٣٤

سورة التوبة

٦٧-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ.....﴾	٢٣	١٥٩
٦٨-	﴿اتَّخِذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ.....﴾	٣١	٣٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٩١، ٢٦٤
٦٩-	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ.....﴾	٣١	١٦٦، ٢٠٢
٧٠-	﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَمُنَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.....﴾	٣٢	١٣٧، ١٣٩
٧١-	﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.....﴾	٦٧	٧٥
٧٢-	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.....﴾	٧١	٧٤
٧٣-	﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ.....﴾	٨٤	١٩٤
٧٤-	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ.....﴾	١١٣	١١٦

سورة يونس

٧٥-	﴿قَالُوا أَجِئْنَا لَتُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا.....﴾	٧٨	١٠٢
٧٦-	﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ.....﴾	١١٣	١٣٤

سورة يوسف

٧٧-	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.....﴾	٤٠	١٧٥، ١٨٥، ٢٠٩
٧٨-	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.....﴾	١٠٨	١٣١

سورة النحل

٧٩-	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ.....﴾	٣٦	١٢، ٤٧، ١٦٤
٨٠-	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.....﴾	٨٩	٢٠٠
٨١-	﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ.....﴾	٩٧	١٢٢
٨٢-	﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ.....﴾	١٠٠	٢٦

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء			
٨٣-	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.....﴾	٢٣	١٦٢
سورة الكهف			
٨٤-	﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا.....﴾	٢٦	٢٦، ٢٥
٨٥-	﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا.....﴾	١١٠	٢٥
سورة طه			
٨٦-	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا.....﴾	١٢٤-١٢٦	١٧٣، ٢٨
سورة الأنبياء			
٨٧-	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.....﴾	٧	٣٣٨
سورة الحج			
٨٨-	﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ*.....﴾	٤٠-٤١	٣٣٣، ٣٩
سورة المؤمنون			
٨٩-	﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ.....﴾	٦٨	٢٠٠
سورة النور			
٩٠-	﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ...﴾	٣١	٣٣٧
٩١-	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ...﴾	٥١	٣٣٧
٩٢-	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا...﴾	٥٤	١٧
٩٣-	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾	٥٥	١١٩
٩٤-	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ...﴾	٦٣	٣٣٣
سورة الشعراء			
٩٥-	﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ.....﴾	٢٩	٢٠٠
٩٦-	﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.....﴾	٧٤	١٠٣
سورة القصص			
٩٧-	﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ.....﴾	٧٠	٤٠، ٣٦
٩٨-	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ.....﴾	٨٨	٢٦

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة لقمان			
٩٩-	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ...﴾	٢١	١٠٣
سورة السجدة			
١٠٠-	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ.....﴾	٢٠	١٩٧
سورة الأحزاب			
١٠١-	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ.....﴾	٣٦	١٣٠، ١٦٩، ٣٣٨
سورة يس			
١٠٢-	﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ.....﴾	٦٠	٢٦
سورة الزمر			
١٠٣-	﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا.....﴾	١٧	٥
سورة الشورى			
١٠٤-	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.....﴾	١٠	١٣، ١٤، ٢٤، ٢٧، ١٢٠، ١٥٨، ١٨٥
١٠٥-	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ...﴾	٢١	٢٧، ٢٠٢
سورة الزخرف			
١٠٦-	﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ.....﴾	٢١-٢٢	١٠٤
١٠٧-	﴿وكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا...﴾	٢٣	١٠٤
١٠٨-	﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ.....﴾	٤٤	١٧٤
سورة الحجرات			
١٠٩-	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوهُمَا...﴾	٩	٢٤٧-٢٦٣
١١٠-	﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأْضَلُّوهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا...﴾	٩-١٠	٢٤٧
سورة الذاريات			
١١١-	﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ.....﴾	٥٥	١٦٢
١١٢-	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.....﴾	٥٦	١٦٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة المجادلة			
١١٣-	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ...﴾	٢٢	١٣٤
سورة الحشر			
١١٤-	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	٢٩
سورة الممتحنة			
١١٥-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ...﴾	١	١٣٤
١١٦-	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾	٨	٢١٤
سورة التحريم			
١١٧-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا...﴾	٨	٣٣٧
سورة الحاقة			
١١٨-	﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ...﴾	١١	٥
سورة التين			
١١٩-	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ.....﴾	٨	١٩٨
سورة العصر			
١٢٠-	﴿وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ...﴾	٣-١	١٣٣، ١١٧

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م طرف الحديث أو الأثر الصفحة

- ١- أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم... [الشافعي] ٣٢
- ٢- إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ..... ٢٠٤
- ٣- إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلِقَهُ، فَزَوِّجُوهُ..... ٢٦٧
- ٤- أَرَاهُمْ سَيِّهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [ابن عباس] ٣٢، ١٦٩، ١٧٠
- ٥- إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ..... ١٨٩
- ٦- أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ... ٣٨
- ٧- أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ..... ٣٠٩
- ٨- أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؟... ٣٠، ١٦٦، ١٦٩
- ٩- أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ..... ١٦٦
- ١٠- إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ..... ٦٣، ٢٤٩
- ١١- إِنْ الْجِبْتِ: السحر، والطاغوت: الشيطان..... [عمر]، ١٠
- ١٢- انْضُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا..... ٣٢٤
- ١٣- إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ..... ١٢١
- ١٤- إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ [ابن عباس]..... ١٨
- ١٥- أَوْتِقْ عَرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ..... ١٣٥
- ١٦- أَيُّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ قَسَمْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ..... ٣٠٠
- ١٧- أُمِّمْتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا..... ١٧٩
- ١٨- بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى..... ٣٢٤
- ١٩- بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ..... ٣٥
- ٢٠- بلى؛ إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ..... ١٩١
- ٢١- تَمَّتْ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عَزُورَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ..... ٣٢
- ٢٢- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ..... ٣٧، ٣٨
- ٢٣- الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ..... [عكرمة] ٧

م طرف الحديث أو الأثر الصفحة

- ٢٤- الْجِبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاعُوتُ: الشَّيْطَانُ [عمر] ٧
- ٢٥- الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ١١٨
- ٢٦- ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ... ٣٧
- ٢٧- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ... ١٨٧، ٢١٠
- ٢٨- عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ ... [أحمد] ٣٣
- ٢٩- فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُموهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ٢٩٧
- ٣٠- فَتَلِكِ عِبَادَتَهُمْ ٣٠، ١٦٦، ١٦٩
- ٣١- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً أَلْقَى عَلَيْهَا حَمِيمَهُ ٢٩٠
- ٣٢- كَانَتْ الطَّوَاغِيْتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ [جابر] ٦
- ٣٣- كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائِهِ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ ... [ابن عباس] ٢٩٠
- ٣٤- كُفِّرَ دُونَ كُفْرٍ، وَظَلَمَ دُونَ ظُلْمٍ، وَفَسَقَ دُونَ فِسْقٍ [عطاء]، ١٩، ١٠٧
- ٣٥- كَفَرَ دُونَ كَفْرٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ [ابن عباس] ١٠٠، ١٠٦، ١٨٢
- ٣٦- كَفَرَ دُونَ كَفْرٍ، وَظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ ١٨٨
- ٣٧- كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ [الإمام مالك] ٣٢ ...
- ٣٨- كُلُّ قَسْمٍ قَسِمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ... ٣٠٠
- ٣٩- كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا ١٣٢
- ٤٠- لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا ١٦٣
- ٤١- لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ ٣٢٣
- ٤٢- لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ١٢١
- ٤٣- لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ ٧٩، ٢٤٠
- ٤٤- لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ١٨٣
- ٤٥- لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ٧٠، ٢٧٩
- ٤٦- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ .. ١٦٠، ١٤٠، ١٦٤، ١٦٩
- ٤٧- لَتُنْقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ ... ٣٥
- ٤٨- لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ٦٦، ٧٧، ٣٢٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٩-	لعن الله مَنْ ذبح لغير الله.....	٢٦٤
٥٠-	ليتقِ أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر..... [حذيفة] ١٣٣	١٣٣
٥١-	ليس بالكفر الذي تذهبون إليها..... [ابن عباس] ١١٣	١١٣
٥٢-	مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِزْنَا. [أبو حنيفة] ٣٢	٣٢
٥٣-	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ..... ١٣٥	١٣٥
٥٤-	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ... ٣٢٣	٣٢٣
٥٥-	مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ..... ١٣٥	١٣٥
٥٦-	من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم.. [ابن عباس] ١٨، ١٠٧	١٠٧، ١٨
٥٧-	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ..... ٣٤٠	٣٤٠
٥٨-	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ..... ٧٥	٧٥
٥٩-	المنافقون في مصانعة اليهود، ومدخلتهم..... [مجاهد] ١٣٣	١٣٣
٦٠-	النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ..... ٢٩٧	٢٩٧
٦١-	وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي..... ٣٣٨	٣٣٨
٦٢-	وَمَا لَمْ تَحْكُمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ... ٣٩، ٤٢	٣٩، ٤٢
٦٣-	يَا مُعَاذِ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟..... ١٦٣	١٦٣
٦٤-	يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَوْا..... ١٧٩	١٧٩
٦٥-	يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء..... [ابن عباس]، ٣٢، ١٦٩	٣٢، ١٦٩

٣- فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	م	الكلمة
٥	١-	الطاغوت،
٣١٠	٢-	القيراط،
٢٤٩	٣-	ذحل الجاهلية،
٣١٠	٤-	فدّان،
٣٤	٥-	لُثْنَقَضَنِّ،
١٣١	٦-	ورف الظل،

٤- فهرس الأشعار

م	البيت	الصفحة
١-	سلومنا يا ناشدٍ عن سلومنا منها إلى جا المعتدي ضد خالنا	٨٨
٢-	سنّدوا تكفون بوجيه الركائب نوّحوا عند آل (فلان) الطيبي مقطع الحق ابن (فلان) (الفلاني)	٨٢
٣-	آل فلان أهل المدح جدا	٨١
٤-	يا بني عمّنا ندور ذراكم الذراخان وقته ما السلوم تخفاكم	٩٠

٥- فهرس المصادر والمراجع

- ١- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، للإمام عبد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، ت ٣٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار الراجعية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢- **الإبانة**، لأبي نصر السجزي.
- ٣- **الأحاديث المختارة**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠م
- ٤- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، ١٩٩٦م-١٤١٦هـ، بيروت.
- ٥- **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، طبعة ١٤٠٢هـ، مكتبة دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٩- **البدائية والنهائية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

- ت ٧٧٤هـ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٠- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى..
- ١١- **تاريخ بغداد**، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٦٣٤ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢- **التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية حكمه وخطره**، لفرحان بن حمد الحبابي القحطاني، طبعة منقحة ومزيدة.
- ١٣- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٥ هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.
- ١٤- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، طبعة ١٤٠٧ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٥- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الحديث، القاهرة.
- ١٦- **التفسير القيم للإمام ابن القيم**، جمعه محمد أويس الندوي، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧- **تقرير العلامة محمد بن صالح العثيمين على ثلاثة الأصول**، جمعة فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الثريا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ١٨- **تلخيص كتاب الموضوعات**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تأليف شمس

- الدين أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٩- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
- ٢٠- **ثلاثة الأصول**، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٠٦هـ، تحقيق ناصر بن عبد الله الطريم، سعود بن محمد البشر، عبد الكريم بن محمد اللاحم، مطابع الرياض، الرياض.
- ٢١- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، وأتمه إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.
- ٢٢- **جامع بيان العلم وفضله**، ليوسف بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٢٥- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٦- **ديوان شعراء من الحجاب: نظم وجواب**، سعيد بن علي بن برمان الحبابي.
- ٢٧- **رفع اليدين في الصلاة**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت ٢٥٦هـ، تحقيق أحمد الشريف، دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر

- الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٢٩- *سبيل النجاة والفكاك من موالات المرتدين والأتراك*، لحمد بن عتيق.
- ٣٠- *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣١- *سلسلة الأحاديث الضعيفة*، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٣٢- *سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب*، شرح العلامة صالح الفوزان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، إهداء وتوزيع المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطنة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٣- *السنة*، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ت ٣١١ هـ، تحقيق عطية بن عتيق الزهراني، دار الراجية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.
- ٣٤- *سنن ابن ماجه*، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٥- *سنن أبي داود*، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٦- *سنن الترمذي*، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ٣٧- *سنن الدارقطني*، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ٣٨- *سنن الدارمي*، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٣٩- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٤٠- **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤١- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٤٢- **سنن سعيد بن منصور**، ت ٢٢٧ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، تحقيق د سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .
- ٤٣- **السنن والابتدعات في الأعياد**، عبد الرحمن بن سعد الشثري، مكتبة الرضوان - مصر، الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ.
- ٤٤- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٥- **شرح الأربعين النووية**، للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، ت ٧٠٢ هـ، طبعة ١٤٠١ هـ مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٦- **شرح السنة**، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت ٣٢٩ هـ، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الرادادي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية .
- ٤٧- **الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن

- عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٤٨- شرح النووي على صحيح مسلم، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ٤٩- شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٠- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ هـ، دار با وزير للنشر.
- ٥١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، ت ٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٥٢- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٣- صحيح ابن ماجه، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٤- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٥- صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ٥٦- **صحيح الجامع الصغير**، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٧- **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٨- **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٩- **صحيح سنن الترمذي باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٦٠- **صحيح سنن النسائي باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٦١- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٦٢- **ضعيف الجامع الصغير**، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٦٣- **ضعيف سنن ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٤- **ضعيف سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦٥- **ضعيف سنن الترمذي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

- ٦٦- **ضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٦٧- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ت ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانة للنشر، كراتشي.
- ٦٨- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٩- **العبودية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم وتحقيق الشيخ عبد الرحمن الباني - المكتب الإسلامي - ط ثانية - بيروت ١٣٨٩ هـ.
- ٧٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ، دار الفكر.
- ٧١- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٧٢- **فتاوى محمد بن صالح العثيمين**، جمع فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.
- ٧٣- **فتاوى نور على الدرب**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠ هـ، اعتنى به أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٧٤- **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم**، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف لله تعالى).
- ٧٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب،

- بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٦- **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، حققه ورتبه أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.
- ٧٧- **فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد**، د. عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٨٥هـ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الصميعة، الرياض، المملكة العربية السعودية. وطبعة دار المنار، بعناية صادق بن سليم بن صادق، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٨- **فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر**، لبكر أبو زيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٩- **الفتية والمتفقه**، الخطيب البغدادي، ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.
- ٨٠- **الفوائد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، بتحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.
- ٨١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨٢- **القاموس المحيط**، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٨٣- **القوانين القبلية في جنائيات الدماء**، لناصر بن عائض آل إدريس، الطبعة الأولى، توزيع مؤسسة الجريسي.
- ٨٤- **القول السديد في مقاصد التوحيد**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، بعناية وتخريج د. المرتضى الزين أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٨٥- **القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- ٨٦- **كتاب السنة**، للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ت ٢٨٧ هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٨٧- **كتاب الصلاة**، لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٨٨- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام الحافظ عبد الله محمد بن أبي شيبة، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء..
- ٨٩- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٩٠- **لسان العرب**، للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٩١- **مجلة الفرقان**، العدد ١٠٠، في ربيع الثاني ١٤١٩ هـ.
- ٩٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٩٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.
- ٩٤- **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٥- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الثريا للنشر.
- ٩٦- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع

- وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٩٧- **مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- ٩٨- **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت، ١٤٠٣هـ.
- ٩٩- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة بدون تاريخ، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة تيمية، القاهرة .
- ١٠٠- **المستدرک علی الصحیحین**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ١٠١- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٠٢- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .
- ١٠٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- ١٠٤- **مسند الإمام الشافعي**، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). ترتيب: محمد عابد السندي، ط ١، القاهرة، ١٣٦٩ هـ.

- ١٠٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٦- **مصنف ابن أبي شيبة**، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ١٠٧- **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٠٨- **المعجم الأوسط**، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٠٩- **معجم الطبراني الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالجمهورية العراقية.
- ١١٠- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- ١١١- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- ١١٢- **معجم المقاييس في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١١٣- **المخلص في شرح كتاب التوحيد**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ١١٤- **منهاج السنة النبوية**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

١١٥- **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.

١١٦- **النهاية في غريب الحديث**، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١١٧- **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٨- **نوادير الأصول في أحاديث الرسول**، لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م.

١١٩- **هداية الجياري في أجوبة اليهود والنصارى**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، الطبعة المطبوعة ضمن الجامع الفريد، بدون تاريخ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٠- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي ت ٧٦٤هـ، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢١- **وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٦- فهرس الموضوعات

- المقدمة ٣
- المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة وشرعاً ٥
- أولاً: مفهوم الطاغوت لغة: ٥
- ثانياً: مفهوم الطاغوت اصطلاحاً: ٦
- المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية ١٠
- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ١٠
- الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ١١
- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ١٢
- الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ١٢
- الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ ١٥
- الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١٧
- الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٢١
- الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ٢٢
- الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٤
- الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٢٧
- الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ ٢٧
- الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ٢٩
- الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ٣٠
- الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ ٣٣
- الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهليؓ، عن رسول الله ﷺ قال: «لَتُنْفَضَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُزْوَةً» ٣٤

- الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ذاق طعم الإيمان»... ٣٦
- الدليل السابع عشر: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «...ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدميَّ». ٣٨
- الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه لمهلكات الناس الخمس... ٣٩
- الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف ٤٠ .
- المبحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية..... ٤٢**
- ١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمته الله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا لَمْ تَحْكُمُوا»..... ٤٢
- ٢- قال العلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمته الله: «لما أعرض الناس عن تحكيم..... ٤٣
- ٣- قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمته الله: «... فما حكم به كتاب الله، وسنة..... ٤٤
- ٤- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمته الله: «الطاغوت كثيرة..... ٤٥
- ٥- قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمته الله وهو يتكلم عن غربة الدين في البلاد.... ٤٥
- ٦- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ) رحمته الله في شرحه لكتاب التوحيد... ٤٦
- ٧- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت ١٢٩٢هـ) سئل رحمته الله: «عما يحكم به أهل... ٤٦
- ٨- قال العلامة حمد بن عتيق (ت ١٣٠١هـ) رحمته الله عند هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾..... ٤٧
- ٩- قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) رحمته الله: «الطاغوت ثلاثة أنواع..... ٤٨
- ١٠- قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) رحمته الله: «الواجب على كل... ٥٠
- ١١- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده (ت ١٣٨٩هـ) رحمته الله... ٥٠
- ١٢- قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمته الله: «...الله سبحانه له الخلق والأمر..... ٥١
- ١٣- قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمته الله: «من لم يحكم بما أنزل الله... ٥٣
- ١٤- الإمام عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمته الله..... ٥٢
- ١٥- العلامة عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ) رحمته الله..... ٥٢
- ١٦- العلامة عبد الله بن قعود (ت ١٤٢٦هـ) رحمته الله..... ٥٢

- ١٧- العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت ١٤٣١هـ) رحمته ٥٣
- ١٨- قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... من حكم بغير ما ٥٤
- ١٩- قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ٥٥
- المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية ٥٨
- أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (العُرَاف) ٥٨
- ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون: ٥٩
- ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمي مثاراً من الأخذ بالثار: ٦٠
- ١ - مثار العاني ٦٠
- ٢ - مثار الجار ٦١
- ٣ - مثار الخوي ٦١
- ٤ - مثار الجيرة ٦١
- ٥ - مثار القبالة ٦٢
- ٦ - مثار الضيف ٦٢
- ٧ - مثار الدم ٦٢
- ٨ - المثار الأسود أو مثار الغضب ٦٣
- ٩ - المثار الأبيض ٦٣
- ١٠ - المثار الدسم ٦٣
- رابعاً: الحكم بأيمان مغلظة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين ٦٤
- خامساً: الجيرة (ردية الشان): ٦٥
- سادساً: الحكم وفض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاج وفض النزاع ... ٦٦

- ٦٨ سابغاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه
- ٦٩ ثامناً: العُرم: وهو حلف إزام بين القرابة أو القبيلة
- ٦٩ تاسعاً: إزام الناس بدفع الأموال
- ٧١ عاشراً: إكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل
- ٧٢ الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «تثليث الدم»
- ٧٢ الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنيبة، فيحكمون على الجاني
- ٧٢ الثالث عشر: الحكم بثمن الجنابي، فيقولون نحكم بثمنها
- ٧٣ الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسية)
- ٧٣ الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة)
- ٧٣ السادس عشر: (اللاذة)، أو (اللياذة)
- ٧٤ السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم
- ٧٥ الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة)
- ٧٥ التاسع عشر: (المنصوبة)
- ٧٥ العشرون: عادة ما يُسمى بـ(البرهة)
- ٧٦ الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة)
- ٧٦ الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني، وحمايته
- ٧٧ الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ
- ٧٧ الرابع والعشرون: إلغاء الدية على العاقلة، وإزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف
- ٧٨ الخامس والعشرون: تعزيز المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء
- ٧٨ السادس والعشرون: عقر الإبل، أو الغنم في عادات بعض القبائل
- ٧٩ السابع والعشرون: (الملفى) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل:
- ٧٩ الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:
- ٨٠ التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب القحطاني:

أولاً: مسمياتها ٨٠

١- سلوم القبائل ٨٠

٢- عوايد القبائل ٨٠

٣- أعراف القبائل ٨٠

٤- عادات القبائل ٨٠

٥- حقوق القبائل ٨٠

٦- شرع الرفاقة ٨٠

٧- القوادي (جمع قادي) ٨٠

ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشترك في بعضها ٨١

١- سلوم الحباب ٨١

٢- سلوم عبيدة ٨١

٣- سلوم الجحادر ٨١

٤- سلوم قحطان ٨١

٥- سلوم يام ٨١

٦- سلوم شهران ٨١

ثالثاً: مسميات من يحكم بها ٨١

١- حق ٨١

٢- مقطوع حق ٨١

٣- مقرع حق ٨١

٤- العارف جمع عُرَاف ٨١

- رابعاً: مصادر السلوم والعادات ٨٢
- ١- الآباء والأجداد ٨٢
- ٢- السوالف والسوابق ٨٢
- ٣- الاتفاق والتعاقد ٨٢
- ٤- الخرافات والأساطير ٨٢
- خامساً: نماذج من تلك القوانين ٨٣
- ١- المثارات: ٨٣
- ٢- الأيمان: ٨٣
- ٣- القبالة ٨٤
- ٤- الجيرة: أو الجوار ٨٤
- ٥- الغضب ٨٤
- ٦- السواد ٨٤
- ٧- الغرم ٨٥
- ٨- بعض العبارات ٨٦
- ٩- السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة ٨٦
- ١٠- العاني ٨٧
- ١١- الجيرة ٨٨
- ١٢- رد الشأن ٨٨
- ١٣- المجور ٨٨
- ١٤- القرعي ٨٩

- ١٥- المشار: ٨٩
- ١٦- المجليات (جيرة الأسود) ٨٩
- ١٧- الجوير ٨٩
- ١٨- الإغضاب ٨٩
- ١٩- اليمين ٩٠
- ٢٠- الحق: ٩٠
- ٢١- القبيل: ٩١
- سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي للمملكة العربية السعودية: ٩١
- ١- ما يعرف بقانون (تثليث الدم) ٩١
- ٢- ضرب الرأس بالجنيبة ٩١
- ٣- الحكم بثمان الجنابي ٩١
- ٤- أيهان الأسيّة: وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل ٩٢
- ٥- اللاذة أو اللياذة ٩٢
- ٦- الخاتمة: أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة) ٩٢
- ٧- بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ ٩٢
- ٨- المنصوبة ٩٢
- ٩- البرهة ٩٢
- ١٠- أخذ الثأر من قبيلة الجاني يقتل أحد منهم ٩٢
- ١١- عدالة ٩٣
- ١٢- أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من أوليائه ٩٣

- الثلاثون: حرمان النساء من الميراث عادة قبلية جاهلية ٩٣
- المبحث الخامس: حُجُّ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٠١
- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا...﴾. ١٠١
- ٢- وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾. ١٠١
- ٣- وَقَالَ ﷻ: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ...﴾. ١٠٢
- ٤- وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ...﴾. ١٠٣
- ٥- وَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾. ١٠٣
- ٦- وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا...﴾. ١٠٤
- ٧- وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي فَرِيقٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ...﴾. ١٠٤
- المبحث السادس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادة والأعراف الجاهلية القبلية ١٠٦
- أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة ١٠٦
- ثانياً: خطورة الكفر والتكفير ١١٤
- ١- لا يحل لزوجه البقاء معه ١١٥
- ٢- أنَّ أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ١١٥
- ٣- أنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه ١١٥
- ٤- أنه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي ١١٥
- ٥- أنه إذا مات على رذته لا تُجرى عليه أحكام المسلمين ١١٥
- ٦- أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ١١٥
- ٧- أنه لا يدعى له بالرَّحمة، ولا يُستغفر له ١١٦
- المبحث السابع: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادة القبلية ١١٧
- أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته: ١١٧

- ١- وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها: ١١٧
 - ٢- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها ١٢٤
 - ٣- لا يجعل للشريعة محكمة: ١٢٦
 - ٤- التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله ١٢٧
 - ٥- الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاته أولياء الله ومقاطعة أعدائه ١٢٩
 - ٦- نقض الشهاداتتين، وما قيل: كفر دون كفر: ١٣٨
 - ٧- الحكم بالسلوم الجاهلية ١٣٨
 - ٨- عوائد بعض القبائل وأعرافهم: ١٤١
 - ٩- إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات ١٤٢
 - ١٠- تحكيم القوانين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك: ١٤٤
- ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته: ١٥٧
- ١- حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية: ١٥٧
 - ٢- حكم الاحتكام إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم: ١٦٠
 - ٣- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه ١٦١
 - ٤- حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها ١٧٥
 - ٥- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها: ١٨٤
 - ٦- التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله ١٨٧
 - ٧- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله: ١٨٩
- ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته: ١٩٠
- رابعاً: تقارير العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمته: ١٩١

- ١ - الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية: ١٩١
- ٢ - وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف: ١٩٦
- خامساً: تقريرات العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: ٢٠٢
- ١ - من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى: ٢٠٢
- ٢ - من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت: ٢٠٣
- ٣ - وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: ٢٠٦
- سادساً: فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: ٢٠٨
- سابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢١٢
- ١ - حكم من لم يحكم بما أنزل الله: ٢١٢
- ٢ - حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب: ٢١٣
- ٣ - معنى الطاغوت: ٢١٥
- ٤ - متى يطلق على الشخص أنه طاغوت: ٢١٧
- ٥ - لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة: ٢١٩
- ٦ - حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل: ٢٢٠
- ٧ - حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله: ٢٢١
- ٨ - حكم احترام القوانين الوضعية: ٢٢٢
- ٩ - حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية: ٢٢٣
- ١٠ - حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة: ٢٢٣
- ١١ - التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنيبة، والحكم بالمنصوبة: ٢٢٦
- ١٢ - الانتخابات التشريعية وحكمها: ٢٣٠
- ١٣ - حكم تقديم العقل على النقل: ٢٣١

- ١٤- حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون: ٢٣٢
- ١٥- هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد: ٢٣٣
- ١٦- أيمان الوسيّة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير: ٢٣٥
- ١٧- حكم اللاذة، والعدالة في أعراف بعض القبائل: ٢٣٧
- ١٨- عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل: ٢٣٩
- ١٩- المعدال، والخاتمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحي والملفى عادات قبلية: ٢٤١
- ٢٠- الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل: ٢٤٥
- ٢١- حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية: ٢٤٦
- ٢٢- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة: ٢٤٨
- ٢٣- التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المئارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم: ٢٥٠
- المئارات: ٢٥١
- مئار الجار: ٢٥٢
- مئار الخوي: ٢٥٢
- دين الخمسة أو العشرة أو يزيد: ٢٥٣
- الغرم: ٢٥٣
- ٢٤- إلزيمات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة ٢٥٥
- ٢٥- صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة: ٢٥٧
- ٢٦- عادة البرهة والعنامة: ٢٦١
- ٢٧- عادة الشدة الجماعية «المكسر»: ٢٦٥
- ٢٨- عادة تعديل المكسر إلى صورة أخرى: ٢٦٨
- ٢٩- عادة معدال السيف أو المال وأن الصلح لا يكون بالعادات الجاهلية: ٢٦٨
- ٣٠- عادة جاهلية قبلية في الزواج والرجعة: ٢٧٤
- ٣١- عادة المثلث في ضواحي الطائف: ٢٧٨

- ٣٢- حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال: ٢٨٠
- ٣٣- الإلزامات المالية غير شرعية وتحدث البغضاء والأحقاد ٢٨٤
- ٣٤- بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة قحطان: ٢٨٦
- ٣٥- حكم صندوق السائقين المشتركين فيه: ٢٩١
- ٣٦- حكم الصناديق الخيرية والزكاة فيها، والإلزامات المالية: ٢٩٣
- ٣٧- فتاوى العلماء في حكم حرمان النساء من الميراث: ٢٩٦
- أولاً: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية في عهده رحمته: ٢٩٦
- ١- التحذير من حرمان النساء من المواريث: ٢٩٦
- ٢- لا تسمع الدعوى في المواريث التي قبل حكم الملك عبدالعزيز ٢٩٨
- ثانياً: فتاوى الإمام ابن باز مفتي السعودية في عهده في حكم حرمان النساء من الميراث: ٣٠٣
- ثالثاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم حرمان النساء من الميراث: ٣٠٥
- ١- السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥١٤) ٣٠٥
- ٢- السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٦٢٠٩): ٣٠٦
- ٣- الفتوى رقم (١٧٧٨٤): ٣٠٦
- ٤- السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٩٤): ٣١٠
- ٥- السؤال الثاني، والثالث، والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٤): ٣١٢
- ٣١٣ **المبحث الثامن: التعاميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية.**
- الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته ٣١٣
- الثاني: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته ٣١٥
- الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز ٣١٦
- الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز ٣١٧
- ٣٣٣ **المبحث التاسع: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية.**

- ٣٣٧ المبحث العاشر: **وَجُوبُ التَّوْبَةِ وَالْحَذَرُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ وَسَخَطِهِ**
- ٣٤١ الفهارس العامة
- ٣٤٢ ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٣٥١ ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٣٥٤ ٣- تفسير الكلمات الغريبة
- ٣٥٥ ٤- فهرس الأشعار
- ٣٥٦ ٥- فهرس المصادر والمراجع
- ٣٦٩ ٦- فهرس الموضوعات

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	٥٧- مناسك الحج والعمرة في الإسلام
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٨- الجهاد في سبيل الله: فضله وأسباب النصر على الأعداء
٣- شرح العقيدة الواسطية	٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٦٠- الرضا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٥- الثمر المجتني: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٦١- ممن أحكام سورة العائنة
٦- الفوز العظم والخسران المبين	٦٢- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة	٦٣- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٦٤- مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى
٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٦٥- مواقف التابعين وتابعهم في الدعوة إلى الله تعالى
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٦٦- مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
١١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٦٧- مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٦٨- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وقرق الضلال	٧١- كيفية دعوة صفاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٦- الإخصاص بالكتاب والسنة	٧٢- مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
١٧- تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٧٣- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٧٤- العلاقة العنقلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٧٦- الدعاء ممن الكتاب والسنة
٢١- الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٧٧- حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
٢٢- إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة	٧٨- ورد الصياح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٢٤- فرة عين المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب	٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
٢٥- أركان الصلاة وأركانها في ضوء الكتاب والسنة	٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٢٧- سجود السهو: مشروعته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب	٨٣- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
٢٨- صلاة التطوع: مفهومه وفوائده وأنواعه في ضوء الكتاب والسنة	٨٤- عظمة القرآن الكريم ومظيمه وأثره في النفوس
٢٩- قيام الليل: فضله وأدائه في ضوء الكتاب والسنة	٨٥- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٣٠- صلاة الجماعة: مفهومه وفوائده وأحكامه وفوائده وأداب	٨٦- بسر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٣١- المساجد، مفهومه وفوائده وأحكامه وحقوقه، وآداب	٨٧- سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٨٨- أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٣٤- صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٩٠- أقباس السنان في ضوء الكتاب والسنة
٣٥- صلاة الخسوف في ضوء الكتاب والسنة	٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، وعلاجها
٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٩٢- ظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة
٣٧- صلاة العيد في ضوء الكتاب والسنة	٩٣- الهدى النبوي في تربية الأبناء
٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٩٤- الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة
٣٩- صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٩٥- وداع الرسة: قول ﷺ آمناً
٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٤١- ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والسنة رحمه الله
٤٢- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٩٨- إبراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله
٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٩٩- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٥- زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	١٠١- سيرة شباب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله
٤٦- زكاة الأمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	١٠٢- مجموع رسائل الثمالي الصالح
٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحقيق الطبوع)
٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	١٠٤- الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة
٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٥- مكفريات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة
٥٠- صديقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	١٠٦- سؤالات ابن وهف لشيوخ الإسلام المجدد عبد العزيز ابن باز
٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٧- العمارة في ضوء السنة المظهرة
٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة	١٠٨- الإحصاء في ضوء الكتاب والسنة
٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٩- الطاعات في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة
٥٤- العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	١١٠- العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرعة الإسلامية
٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائر	١١١- البراهين الجلية في إبطال دعوات القبلية الجاهلية لمخالفة للشرعة الإسلامية
٥٦- رمى الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	١١٢- الجسرة بين المشرك والمنشرك في ضوء الكتاب والسنة

